جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إعادة تأهيل وإصلاح المساجين في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص : قـــــانون جنائي

إعداد الطالب :
_ هويوة أسماء

إشراف الأستاذة :
_ شرف الدين وردة

الموسم الجامعي : 2018/2017

يا رب إذا جردتني من المال اترك لي قوة الأمل،

وإذا جردتني من النجاح اترك لي قوة العناد حتى أتغلب على الفشل، وإذا جرد تني من نعمة الصحة اترك لي نعمة الإيمان ، يا رب إذا أسأت لي الناس امنحني شجاعة الاعتذار، و إذا أساء لي الناس أعطنـــي شجاعة العفـــو، يا رب إذا نسيتـــك

فلا تنساني

يا رب ...

إذا أعطيتني مالا فلا تأخذ

سعادتي ...

و إذا أعطيتني قوة فلا تأخذ

عقلي ...

وإذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ

تواضعي ...

وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ

اعتزازي بكرامتي ...

شكـــــر وتـقـديـــــر

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ونشكره على عظيم فضله وجزيل رحمته علينـــا بتوفيقنا في انجاز هذا العمل المتواضع ، هذا وان أصبنا فمن الله عز وجل وان أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان .

اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ، و لا باليأس إذا أخفقنا بل ذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح ، اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا ، وإذا أعطيتنـــــا تواضعنا فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا . اللهم اجعل في قلوبنا قناعة وصبر ومودة ورأفة .

لذا أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الفاضلة "شرف الدين وردة "،التي كانت المعين الأول لي بعد الله تعالى ، من خلال التوجيهات والنصائح القيمة التي قدمتها لي من اجل انجاز هذا البحث متمنية لها النجاح الدائم والتوفيق ولها مني كل الشكر والعرفان بالجميل .

كما لا يفوتني تقديم الشكر لأعضاء اللجنة المناقشة الذين تكبدوا عناء قراءة هذا البحث وتقويمه .

وأتقدم بالشكر لكل من ساهم معي في نجاح هذا العمل حتى بكلمة أو حتى بإبداء رأي .

الإهـــــــــــــــــــــــــــــداء

اللهم لك الحمد حتى ترضى ، ولك الحمد بعد الرضى ، ولك الحمد إذا رضيت و صلى اللهم على حبيبنا و شفيعنا وقرة أعيننا محمد عليه أزكى صلاة وسلام.

فاحمد الله تعالى الذي أمدني بالصبر والقوة والشجاعة لإتمام هذا العمل المتواضع الذي اهديه

إلــــــــــــــــى :

ـ سر وجودي في هذا الكون ،ومن أذلت لي كل الصعاب لأشق طريقي في هذا الحياة إلى التـــي حملتني تسعا ، وأنا فلذة منها ، تتألم لألمي وتفرح لفرحي ، إلى نبع الحنان الصافي إلى الشوق المرتســم على الشفاه الطيبة حين تناديني فتحتضنني الدنيا فرحا ، إلى أمي الكلمة والإنسان والقلب الذي يسع هموم الدنيا : أمي أمي أمي الغالية " بارك الله فيها و أطال الله في عمرها .

ـ إلـــى من ترعرعت في كنفه و سندي في هذه الحياة ، إلى الذي جاب الآفاق ، وسهر الليالي طـــوال الحياة ، إلى من قدم لي الكثير ولولاه لما وصلت .إلى من يعود له الفضل في تعليمي إلى من ضحـــى بالغالي والثمين لأجل هنائي إلى الذي كان يفرح لي عندما أخطو خطوة نحو النجاح إلى أطيب قلـــب " أبي الغالي " أطال الله في عمره.

-إلى من

علمني روح المثابر والسعي وراء تحقيق أهدافي ،إلى السيد "الضيف ساعد " الذي كان بمثابة الأب ، الأخ ، الصديق .....والذي كان لا يبخل عني بتقديم المساعدة في كل فرصة أتيحت له سواء من بعيد أو قريب .

إلى كل إخوتي الأعزاء كبيرا وصغيرا ،وإلى كل أساتذتي في كلية الحقوق .

إلى جميع الأصدقاء خاصة "فوزية ، مبروكة ، زينب ، أحلام ، ليلي ، كنزا ، هاجر ، سهيله ، حنان ، ...."

مقدمة

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه تربطه مصالح وعلاقات مختلفة مع أفراد المجتمع، سواء كانت هذه المصالح تتفق مع مصالح غيره أو تتعارض معها.

ونتيجة لتلك العلاقات والتفاعلات الموجودة بين الأفراد ونظرا لطبيعة الإنسان الأنانية وحبه للذات نشأة الجريمة، وهذه الأخيرة تعتبر ظاهرة إنسانية واجتماعية خطيرة عرفت منذ وجود البشرية على سطح الأرض فقد أصبحت الظاهرة الإجرامية مألوفة وثابتة في المجتمع حيث أنه لا يمكن القضاء عنها نهائيا بل وما يمكن فعله هو التخفيف من العوامل التي أدت إلى هذه الظاهرة الخطيرة، والتي باتت تهدد كيان المجتمعات وأمنها ويكون هذا التخفيف عن طريق العقوبة التي تعتبر أنجع وسيلة لمكافحة الجريمة. فالعقوبة هي الجزاء الذي يوقع على السلوك الذي يمنع على الأفراد الإتيان به، إذ تعتبر الأسلوب القانوني الذي يعمل على حماية الأفراد وضمان حقوقهم ، وتختلف العقوبة باختلاف نوع الجرائم المرتكبة، لذا فإن غالبية الفلاسفة وفقهاء القانون أولوا عناية كبيرة بالعقوبة وأغراضها على مر العصور نظرا لما تحققه من الوقاية والردع بنوعيه (العام، الخاص) فبعدما كانت العقوبة في القديم تتمثل في العقوبات البدنية (الإعدام ، الشنق .....الخ) وتمتاز بالقسوة والإيلام من أجل منع الغير من الإتيان بمثل الجرم. إلا أنه تبين وثبت عدم اختفاء الجريمة نهائيا رغم القسوة السائدة آنذاك، ويعود السبب في ذلك أن الاهتمام الكبير كان مرتكزا على الحد من الجريمة لا على الاهتمام بالمجرم ذاته وبالظروف التي أدت به إلى ارتكابه النشاط الإجرامي.

وبقي الأمر هكذا لغاية ظهور أفكار إصلاحية جديدة للقضاء على الجريمة ترتكز على حماية المجتمع من جهة والاستفادة من الجزاء كأداة لإصلاح المحكوم عليه وتأهيله من جهة أخرى، ويكون ذلك بواسطة البحث والتحري في شخصية هذا المجرم ومعرفة نقاط الخلل فيه والتي أدت لإجرامه. ونظرا لهذه التطورات الحاصلة أصبحت كل دول العالم تولي اهتمام كبير بالسجين أو المحكوم عليه، من خلال سن طرق وأساليب للمعاملة العقابية (العلاج العقابي للمحكوم عليه)، بدلا من إنزال العقاب، تطبق داخل المؤسسة العقابية أو خارجها.

وقد سعت الجزائر على غرار الدول المتقدمة على تطبيق سياسة إعادة تأهيل وإصلاح السجين، كأسلوب متطور وفعال لمكافحة الجريمة ، من خلال قانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005 والذي يتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا- أسباب اختيار الموضوع

ما دفعنا لاختيار موضوع إصلاح المساجين في التشريع الجزائري مجموعة من الأسباب والتي تتمثل في:

1- أسباب ذاتية:

الميول الشخصي ورغبتي الجامحة في دراسة هذا الموضوع نظرا لأهميته.

2- أسباب موضوعية:

- أنه من المواضيع التي حازت على أهمية بالغة واهتمام من طرف رجال القانون والاجتماع، نظرا للبحث المتواصل من أجل إيجاد أنجع السياسات الفعالة لمكافحة الجريمة من خلال سياسة إعادة تأهيل وإصلاح المساجين والعمل من أجل ذلك على التطوير المستمر لأساليب المعاملة العقابية للمساجين.

- أنه من المواضيع التي تتطلب دراسة معمقة وعناية كبيرة لمعرفة مدى فعالية السياسة العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري من خلال قانون إصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

- محاولة الوصول إلى التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تساعد في إنجاح أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم والتي تساهم في إعادة تأهيل وإصلاح المساجين.

- ما يطرحه الموضوع من تساؤلات وإشكاليات قانونية يستوجب الإجابة عنها.

ثانيا- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية دراسة موضوع إصلاح المساجين في التشريع الجزائري من خلال ما يلي:

1- الأهمية العلمية:

تتمثل الأهمية العلمية للموضوع فيما يوفره من معلومات حول أهم القواعد والأسس التي يقوم عليها نظام إصلاح المحبوسين في الجزائر إلى جانب معالجة المشكلات التي قد تكون عائقا أمام برامج إعادة التأهيل وإصلاح المساجين في المؤسسات العقابية والإصلاحية

والوقوف على أهم الصعوبات التي قد تواجه المحكوم عليهم في مدى قابليتهم لأساليب المعاملة العقابية التي تساعدهم في اكتساب الثقة بأنفسهم واكتساب ثقة المجتمع من جديد.

2- الأهمية العملية

من الناحية العملية يمكن أن تفيد دراستنا لهذا الموضوع، عمال المؤسسات العقابية ، وقاضي تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات..... لمختلف أساليب المعاملة العقابية التي يجب أن تطبق على المحكوم عليه وكيفية اختيارها حسب حالة كل سجين على حدا ، وفي معرفة مدى نجاعة هذه الأساليب في مكافحة الجريمة، والبحث في مختلف الأساليب والآليات الجديدة التي من شأنها أن تساعد في إصلاح وتأهيل المحكوم عليه وعودته للمجتمع ليصبح فردا صالحا، بالإضافة إلى لفت انتباه المشرع الجزائري لتبني هذه الأساليب.

ثالثا- أهداف الموضوع:

-التعريف بالسياسة العقابية في الجزائر ومدى أهميتها سواء للسجين أو المؤسسة العقابية أو المجتمع .

-البحث في مختلف أساليب المعاملة العقابية التي تطبق على المساجين سواء داخل أو خارج المؤسسات العقابية ، والتي من شأنها أن تساعد في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم

-العمل على تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي يمكن الاستفادة منها في مجال السياسة العقابية .

رابعا- إشكالية الدراسة:

بعد أن ثبتت عدم كفاية العقوبة في مكافحة الجريمة، لجأت السياسات العقابية للدول إلى إيجاد نظام أكثر فعالية من خلال تطبيق سياسة إعادة تأهيل وإصلاح السجين، بحيث تنصب هذه السياسة على الاهتمام بالمجرم ومحاولة معرفة الظروف التي دفعته إلى ارتكاب الجرم وإيجاد الأسلوب الأمثل الذي سيخضع له داخل السجن وخارجه تحت ما يسمى (بأساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم)، وعليه يمكن لنا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما هي أساليب المعاملة العقابية المعتمدة من قبل المشرع الجزائري من أجل إعادة إصلاح وتأهيل المساجين؟ .

وينبثق عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية والتي تتمحور حول:

– ما مدى نجاعة سياسة إعادة تأهيل وإصلاح المساجين في القضاء على الجريمة؟

– هل أن جميع المحكومين تطبق عليهم نفس أساليب المعاملة العقابية أو يوجد اختلاف من محكوم عليه لأخر؟

– هل أن أساليب المعاملة العقابية التي يخضع لها السجين تطبق داخل المؤسسة العقابية أم أنه يمكن تطبيقها خارج السجن؟

– ماهي فئة المحكوم عليهم التي يمكن لهم الاستفادة من سياسة إعادة تأهيل وإصلاح المساجين؟

– ماهي الأساليب الجديدة التي تبنتها التشريعات العقابية المتطورة من أجل إعادة إصلاح وتأهيل المساجين والتي ثبتت فعاليتها في مكافحة الجريمة، ولم يأخذ بها المشرع الجزائري؟.

خامسا– منهج الدراسة:

تقتضي دراستنا إتباع المنهج الوصفي التحليلي، ويظهر ذلك من خلال التعرف على سياسة إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم ودراسة ووصف المؤسسة العقابية ومختلف الأجهزة المكلفة بتنفيذ هذه السياسة، والعمل على وصف وتحليل مختلف أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم، بهدف الوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق وظيفة إعادة تأهيل وإصلاح المساجين.

كما استعنا أيضا بالمنهج المقارن على سبيل الاستئناس، وذلك من خلال التطرق لتنظيم أساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم لدى التشريعات العقابية لبعض من الدول المتطورة، وذلك بغية الوصول إلى تقييم السياسة العقابية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري فيما يخص إصلاح السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين.

كما واستعنا إضافة لذلك بالمنهج الاستدلالي من خلال الاستدلال بمختلف النصوص القانونية للتشريعات العقابية المقارنة، الناصة والمنظمة للأحكام المتعلقة بسياسة إعادة تأهيل وإصلاح المساجين.

سادسا- الدراسات السابقة

الدراسات السابقة التي تناولت هذه الموضوع كثيرة ومتنوعة ولكنها كلها تصب في نفس المحتوى تقريبا، رغم أن كل باحث تناول الموضوع حسب وجهة نظره، ومن أهم هذه الدراسات نجد :

- الدراسة التي قام بها :" شريك مصطفى " بعنوان " نظام السجون في الجزائر : نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون " جامعة باجي مختار، عنابة 2011 كان هدفه من هذه الدراسة معرفة مختلف الأساليب التي يعامل بها السجناء في السجن الجزائري، وقد اعتمد في توضحيه لذلك على مختلف النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بحيث ذهب لتحليل هذه النصوص وتوظيفها في دراسته، كما تضمنت هذه الدراسة مقارنة بين التشريعات الأخرى والتشريع الجزائري، وقد دعم دراسته بالدراسة الميدانية التي قام بها الباحث، أما في الختام لفت الإنتباه لأهمية القانون الجديد رقم 05-04 بالنسبة للمحكوم عليهم .

- الدراسة التي قام بها : " الأستاذة شرف الدين وردة " بعنوان " طرق العلاج العقابي للمحكوم عليهم: دراسة مقارنة " ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، معهد العلوم القانونية والإدارية 2008/2007 تناولت دراستها مختلف مفاهيم العلاج العقابي وتطوره التاريخي، إضافة لتسليطها الضوء على مختلف الأساليب المعاملة العقابية للمحكوم عليهم سواء داخل أو خارج المؤسسة العقابية، معتمدة على أحكام القانون رقم 05-04، كما قامت بدراسة مقارنة بين التشريعات الأخرى والتشريع الجزائري، وفي الأخير ختمت دراستها بتقديمها لمختلف التوصيات والاقتراحات .

- الدراسة التي قام بها : "عثمانية لخميسي " بعنوان " السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان " جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2008/2007 تطرق

لسياسة العقابية في التشريع الجزائري ومفهومها من خلال حركة الدفاع الاجتماعي ، كما قام بتوضيح النقص الموجود في هذه السياسة الجزائرية وقد أعتبرها حبرا على ورق لعدم تطبيقها في الواقع ، بإضافة لتوضحيه لموقع السياسة العقابية في مختلف التشريعات و المواثيق الدولية وختم دراسته بمختلف التوصيات والاقتراحات .

في الأخير نلاحظ أن كل هذه الدراسات رغم الاختلاف في العناوين إلا أنها تصب في نفس الغاية، ألا وهي معرفة مختلف أساليب المعاملة العقابية التي تطبق على المحكوم عليهم ومدى تطبيقها في الواقع ، فكل هذه الدراسات تشبه إلى حد كبير دراستي، ولكن الاختلاف كان من ناحية تقسيمنا للموضوع ومن ناحية الدراسة الميدانية التي افتقرت لها دراستي، كذلك من ناحية تناولنا للسوار الإلكتروني الذي اعتبر من أحدث التقنيات التي أدخلها المشرع الجزائري على نظام المعاملة العقابية بموجب الأمر 18- 01 وأهمية بالنسبة للمحكوم عليه والمؤسسة العقابية .

سابعا- صعوبات الدراسة:

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في انجاز هذا البحث هو عدم تمكننا نظرا لضيق الوقت من القيام بدراسة ميدانية تدعم الدراسة النظرية التي قمنا بإعدادها ، وذلك من خلال التطلع على واقع السياسة العقابية ودورها في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ومعرفة مختلف الأساليب التي تطبقها المؤسسات العقابية تنفيذا لهذه السياسة في الواقع العملي.

ثامنا- خطة الدراسة

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ذهبنا لتقسيم دراستنا إلى فصلين ،حيث أننا تناولنا في الفصل الأول (ماهية سياسة التأهيل وإصلاح المساجين) بإضافة أنه يندرج عن هذا الفصل مبحثين ، المبحث الأول تطرقنا فيه (مفهوم سياسة التأهيل) والمبحث الثاني (القائمين على تنفيذ هذه السياسة) ، أما بالنسبة للفصل الثاني فكان بعنوان (أساليب المعاملة العقابية في إطار سياسة إعادة التأهيل وإصلاح المساجين) متناولينا فيه مبحثين ، المبحث الأول تطرقنا فيه (لأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية)

أما المبحث الثاني (أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة العقابية) ولننهي دراستنا بخاتمة نتناول فيها أهم عناصر هذا الموضوع وتقديم بعض الاقتراحات والتوصيات .

الفصل الأول:
ماهية سياسة تأهيل وإصلاح الساجين

تعتبر عملية تأهيل السجناء من العمليات الاجتماعية التي تؤديها مؤسسات السجون وهي عملية بسيطة في مظهرها وعميقة في مضمونها ،وربما أكثر تعقيدا خلال تنفيذها ذلك أن تحقيق الهدف من وجود هذه المؤسسات ليس بالأمر الهين أو السهل واعتبارا لما تتطلبه من جهد وعمل ومنهجية علمية وبرامج فنية تلم بعناصر العملية التأهيلية، كما يتطلب هذا توفر الحكمة والصبر في الأداء من قبل القائمين على إعادة تربية المحبوسين هذه حتى يسترجع كل فرد نزيل شخصية الفرد السوي المتوازن ،وفلسفة التأهيل داخل مؤسسات السجون هذه نستشفها في هذا الفصل، وهذا ما سنتناوله من خلال المبحثين (المبحث الأول) مفهوم سياسة التأهيل و(المبحث الثاني) القائمين على تنفيذ سياسة تأهيل وإصلاح المساجين.

المبحث الأول:

مفهوم سياسة تأهيل وإصلاح المساجين

إذا كان التأهيل هو الهدف الاجتماعي المنتظر الذي تسعى إليه السياسة العقابية المعاصرة وبعد أن كانت المجتمعات تقوم بتوقيع العقوبة علي الجاني وإيلامه ولكن ذلك ليم يفي بالغرض المرجو، أصبحت اليوم أغلب التشريعات تسعى جاهدة للبحث عن مختلف السياسات وأساليب للحد من الجريمة بإضافة إلى إصلاح المحكوم عليهم ضمان عدم عودته للإجرام ومن بين هذه السياسات سياسة التأهيل ولإصلاح المحكوم عليه، ومن هنا سنتطرق في (المطلب الأول) مفهوم التأهيل و(المطلب الثاني) أنواع التأهيل، مدى أهمية هذه السياسة في الحد من الجريمة وإصلاح المحكوم عليهم (المطلب الثالث).

المطلب الأول:

تعريف التـــــــأهيل

نجد أن النظرة للتأهيل تختلف حسب نظر كل اختصاص وعالم وباحث أو حسب نوعية البحث ومن هنا سنتطرق إلى تحيد معن ى التأهيل في (الفرع الأول) ، الأسس التاريخية لوظيفة التأهيل (الفرع الثاني)، عناصر عملية التأهيل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معنى التأهيل

سنتناول معنى التأهيل من خلال تحديد معناه لغة ثم اصطلاحا ثم إجرائيا وذلك من خلال ما يلي:

أولا: التأهيل لغة

تعتبر كلمة تأهيل في العربية المعاصرة (تأهَل /يتأهَل /تأهُلا، فهو متأهَل والمفعول متأهَل به. تأهَل فلان :تزوَج "استقر به الأمر بعد أن تأهَل ووجد العمل المناسب "، (تأهَل الموظف للترقية: أصبح أهلا لها جدير بها،" تأهَل الطالب للنجاح .)،(تأهَيل [مفرد]:مصدر أهَل ب التأهيل أكاديمي: جعل المرء مؤهلا أكاديميا تأهيل اجتماعي: إصلاح الفرد أو عضو حتى يصبح نافعا للمجتمع بعد أن كان عاجزا تأهيل تربوي: إعداد المعلم بإعطائه دروسا في التربية تأهيل مهني :جعل المرء مؤهلا مهنيا)، في الواقع مساعدة الشخص وخدمته ويقابلها في اللغة الفرنسيqualification والتي تعني مساعدة الشخص العاجز على التكيف و العمل على إعادة تكيفه redessement èconomique وهي تعني عملية تنشئته وإعداده وفق ما تستدعيه خدمته ليتمكن من استعادة قدراته وقواه التي فقدها[1].

ثانيا : التأهيل اصطلاحا

-**الإصلاح والتأهيل:** يقصد به البرامج التي تخصص لشغل وقت فراغ النزيل بما يعيد تأهيله وإصلاحه حتى يخرج عضوا صالحا لنفسه ولمجتمعه [2].

- المعاملة العقابية: نستطيع أن نقول المعالجة العقابية وهي مجموعة النظم والأساليب التي تتبع في التنفيذ على النحو الذي يكفل تأهيل المحكوم عليهم اجتماعيا سواء اتخذت هذه النظم والأساليب داخل المؤسسات العقابية أو خارجها، أو حتى بعد الإفراج عن المحكوم

[1]- ابن منظور ، **لسان العرب** ، دار المعارف ، القاهرة ، ص 378.

[2] -عن الموقع الإلكتروني : www .pgd.gov.sa /Culture .بتاريخ 03/03 /2018،على الساعة 11:09.

عليهم. والعلاج العقابي هو إصلاح المجرم أخلاقيا واجتماعيا ومهنيا بحيث يصبح قادرا على الاندماج في المجتمع ولا يفكر في العودة للجريمة مرة أخرى [1].

وفي هذا المجال عرف علماء النفس عملية التأهيل على أنه "العملية التي يصل بها الراشدون في المراحل المختلفة من مشاعر العجز والاضطراب الانفعالي والتبعية إلى تحقيق استبصار جديد في ما يتصل بأنفسهم وإلى اكتساب مهارات اللازمة لحالتهم الجديدة وإلى أسلوب جديد من أجل السيطرة على انفعالاتهم وبيئتهم ،والمقصود من هذا هو العمل على تحرير الشخص من كل ما يحمله من سمات شخصية سلبية مثل العجز واليأس ،ويبعث فيه روح التمسك بالحياة من خلال الاستناد إلى ركائز ودعامات قوية للتصدي لأي عارض سلبي[2] .

أما علماء الاجتماع فينظرون إلى عملية التأهيل على أنها "عملية تستند ما وسعها لاستناد إلى قوة الجماعة ومؤازرة الجماعة ،ولكنها تشكل بدقة علة مقاس الطابع الفرد للشخصية والمشكلات النوعية الخاصة بكل فرد الذي تجري له عملية التأهيل ،كما تتضمن معناه "إثارة"الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه ،فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها ،وهذا ما يشير إلى إمكانية تعدد عملية التأهيل وثرائها وفي نفس الوقت أن يكون التأهيل كلا متكاملا ،كما ينبغي أن يبدأ من موقع المؤسسة التي يودع فيها الشخص وبذلك تتنوع إجراءات التكفل والتأهيل كما تفرضه مبادئ وسياسات الدفاع الاجتماعي[3].

– التأهيل كما يراه رونهايم "عملية تهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات عن طريق الأنشطة الموجهة نحو علاقاتهم الاجتماعية ،بما في ذلك التفاعل بين الإنسان والبيئة

---

[1]– عباس محمود مكي، **الخبير النفس جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة** ، ط 1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ،لبنان ،2007، ص 180.

[2]– مصطفى شريك، **نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء (دراسة ميدانية علي بعض خريجي السجون)**، تخصص علم اجتماع الانحراف والجريمة ،أطروحة دكتوراه، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ،قسم علم الاجتماع، جامعة باجي مختار، عنابة ،2011/2010، ص 27.

[3]– مصطفى شريك، المرجع السابق، ص 28.

المحيطة وتؤدي هذه الأنشطة ثلاث وظائف رئيسية وهي علاج يلحق بالأفراد من أضرار في قدراتهم وتقديم الخدمات الفردية والجماعية والوقاية من الآفات الاجتماعية ،وهنا تكمن الفائدة الفردية كما أنها توجد مصلحة اجتماعية مما يجيز المجتمع على تطبيقها قهرا بصرف النظر عن إرادة الجاني ،مثل الأداء يستوجب توفر طاقات كبرى لأنها تلقي بأعباء جسمية على هيئة الأخصائيين وذلك أن التأهيل الحقيقي هو "علم وفن مما يتطلب القدرة على تقديم العون والقدرة على سحب هذا العون في الوقت المناسب بالطريقة المناسبة ،فكل عون ينبغي أن يكون عونا في اتجاه الاعتماد على الذات وفي هذا يبدو لنا برنامج التأهيل في صورته العامة بمثابة نسيج مرهف تتداخل فيه المهارات والاتجاهات لصالح الشخصية الكلية ،أي أن التأهيل قبل أن يكون مهمة مسؤولية إنسانية بالدرجة الأولى من تعديل اتجاهات الأفراد المنحرفين وتهذيب طبائعهم وتهيئتهم للحياة العادية وتعويدهم على احترام النظام والامتثال لضوابط المجتمع[1].

- **تعريف التأهيل في المؤسسات العقابية:** هو مجموعة العمليات أو الأساليب التي يقصد بها تقديم أو إعادة توجيه الأشخاص المنحرفين أو المجرمين نحو الحياة السوية[2].

نلاحظ بأن هناك عدة تعريفات لتأهيل ومن بينها :

1- التأهيل هو تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للحدث أو السجين وأسرته.

2- التأهيل هو عملية دينامية لاستخدام الخدمات بمختلف أنواعها من خلال فريق من المتخصصين في مؤسسات تقدم تلك الخدمات لمساعدة الفئات الخاصة ومنهم الأحداث والمسجونين على تحقيق أقصى مستوى من التوافق مع أنفسه والتكيف والاندماج في مجتمعهم .

---

[1]-مصطفى شريك، المرجع السابق، ص 29.

[2]- مصطفى محمد موسى ، **الإرهاب الإلكتروني (دراسة قانونية ،أمنية ،نفسية ،اجتماعية)** ، بدون دار النشر، جمهورية مصر العربية ،2009، ص13.

وهذا يمكن تعريف التأهيل بأنه عملية مهنية منظمة لتوظيف الخدمات المهنية والتعليمية والاجتماعية والنفسية والطبية لمساعدة الشخص على ممارسة أدواره المتنوعة بشكل أفضل بما يساهم في تحقيق توافق الشخص مع متطلبات البيئة التي يعيش ويتعلم فيها ،وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه بشكل أكبر وتحسين مستواه المعيشي [1].

كما يمكن تعريف الإصلاح بأنه البديل المخالف لمصطلح العقاب ذاته الذي يحمل تحت مظلته الواسعة كل المفاهيم النظرية والتطبيقات العملية التي تدور جميعها حول كيفية التعامل مع المجرمين أو كيفية تأهيلهم للعودة بهم للمجتمع ، أو محاولة جادة وفق برنامج مدروس لإعادة تكيف السجين للبيئة الاجتماعية المحيطة به من خلال تنظيم المؤسسات الإصلاحية (السجون) أو الطريقة التي تدار فيها تلك المؤسسات ، وذلك بغية تحقيق عدالة اجتماعية أكبر وتحقيق تغيرات مطلوبة ومرغوبة وبالتالي هي حركة عامة تحاول القضاء على المساوئ الموجودة في تلك المؤسسات من جهة إصلاح وعلاج المجرمين تأهيلهم للانخراط مجددا في المجتمع . [2]

ثالثا :التعريف الإجرائي للتأهيل.

هو مساعدة كل شخص صدر في حقه حكم نافذ يقضي بحبسه، وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي، وإحساسه بالمسؤولية وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون [3].

نلاحظ من خلال ما سبق بيانه من تعريفات مختلفة لسياسة التأهيل، أنه في ضوء السياسة العقابية التي تطبق على المساجين من أجل مكافحة الجريمة، فإن المساجين تطبق عليهم أساليب مختلفة من أجل عدم الرجوع لارتكاب الجريمة مرة أخرى وحماية المجتمع

[1]–مصطفى شريك، المرجع السابق، ص30.

[2]–الهدى مجلة فصيلة تعنى بشؤون الأدب والتاريخ والفكر ،–https://mfacebook .com/permalink.php ?story fbid=887656171289150&id=88469914941109 بتاريخ 25 مارس 2018 على الساعة 11:55.

[3]–مصطفى شريك، المرجع السابق، ص30.

منها، وهذه العملية تطلق عليها عدة تسميات فهناك من يطلق عليها سياسة إعادة التأهيل وأخر سياسة الإصلاح والبعض الأخر إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وغيرها من التسميات المختلفة، ولكن رغم اختلاف تسمياتها إلا أن الهدف واحد وهو إصلاح المسجون وإعادة ثقته بنفسه بالدرجة الأولى والوقاية من الجريمة .

الفرع الثاني: الأسس التاريخية لوظيفة التأهيل

من خلال تعريفنا لفكرة التأهيل وعرضنا لأهم أهدافه أنه سياسة جنائية تهدف إلى حماية المجتمع والفرد من الجريمة، وذلك عن طريق إعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا حتى يستطيع المجرم استعادة تكيفه مع المجتمع من جديد، إلا أن هذا الهدف لم يظهر إلا في حركة الدفاع الاجتماعي الحديث وهو ما نقصد به المبدأ النظري والعلمي الذي يوجه النظم العقابية، ومن هنا سنتطرق لذلك بشيء من التفصيل .

أولا : وظيفة التأهيل في الفلسفات القديمة

الفلسفة الأفلاطونية هي التي عرفت هذه الوظيفة من خلال مناداتها بضرورة تحويل الإنسان المجرم إلى إنسان شريف قادر على النهوض بنفسه والتغلب على الجريمة ،وطريقه في ذلك هو النصح والإرشاد فهما يعتبران جوهر التوعية وإصلاح والتهذيب ، فالعقوبة لدى أفلاطون هي أداة لمنع تكرار الجرائم ، فهو الذي اتخذ فكرة السجون لإصلاح الجناة ولأن هدف أغلب التشريعات العقابية أساسا هو العلاج [1].

وقد أكد ذلك الفيلسوف سقراط وبهذا التقى الفكر الأفلاطوني والسقراطي مع الفكر المسيحي في عدم مقاومة الظلم بالعنف ، وإنما مقاومته بالنصح والإرشاد ، وبهذا فقد ذهب الصينيون القدماء والذين كانوا يمتلكون مؤلف من تسعة أبواب تحتوي على العقاب والإصلاح الاجتماعي للمجرم [2].

[1]– حمر العين لمقدم، **الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي**، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان، 2015/2014 ، ص 46.

[2]– حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص 47 .

ثانيا : وظيفة التأهيل في المدرسة الوضعية

المدرسة الوضعية قد ركزت بأساس على شخصية الجاني دون الجريمة والتي اعتبرتها ظاهرة إنسانية وحقيقة اجتماعية، كما أن فلاسفة هذه المدرسة (لومبروزو، فيري ، جارلو ، فالو) قسموا المجرمين إلى طوائف ومن أشهرها التقسيم الخماسي لدى(لومبروزو) مجرمين بالولادة ، مجرمين بالعادة ، مجرمين مجانين ، مجرمين بالمصادفة وبالعاطفة ، مع ضرورة وضع علاج لكل طائفة منهم .وبهذا فإن هذه المدرسة ركزت على الردع الخاص للعقوبة من خلال اهتمامها بشخصية الجاني والبحث في كيفية علاجه ، كما أنه هناك البعض من زعماء هذه المدرسة نادوا بضرورة استئصال بعض المجرمين الذي لا يوجد أمل في إصلاحهم بتاتا كالمجرمين بالولادة والعادة [1].

لهذا اعتبرت هذه المدرسة حدا فاصلا في مكافحة الجريمة بين الفكر القديم والحديث ،ولكن ما يعاب عن هذه الفلسفة هو أنها قد بالغة في الاهتمام بشخصية الجاني وإهمال الجريمة ، لأن العقوبة لا تحتوي وظيفة الردع الخاص فقط وإنما تحتوي على وظائف أخرى الردع العام وتحقيق العدالة وغيرها .

ثالثا : وظيفة التاهيل في المدرسة الوسطى

ليست كل المدارس قد نادت بالردع الخاص وإنما تعددت الوظائف التي نادت بها بسبب السياسة التوافقية لهذه المدارس .

أ – المدرسة الفنية : من أبرز فلاسفة هذه المدرسة "جرسيني " الذي ناد بوظيفة الردع الخاص وأهميته في سلوك الجاني وإصلاحه ، أما بالنسبة لوظيفة الردع العام تظهر في ظروف استثنائية ، وهذه المدرسة تقيم تقويم المسؤولية الجنائية علي أساس المسؤولية الأخلاقية ، لأنها تعتبر الجريمة حادث اجتماعي وقانوني بالأساس ، كما اهتمت هذه المدرسة بتنويع العقاب حسب مختلف طوائف المجرمين ، إلى جانب أن جرسيني قد ناد بضرورة الأخذ بالعقوبة الزاجرة بجانب التدابير الواقية ، باعتبار أن الأولى تطبق على فئة

[1]– حمر العين لمقدم، المرجع السابق، ص48.

المجرمين الذي لا سبيل في تقويمهم إلا بها ، أما التدابير الواقية تطبق على مجرمين الذين لا سبيل في تقويمهم وإصلاحهم أصلا [1].

ب- المدرسة العلمية : من روادها "سالدانا " من خلال ملاحظته لظاهرة الإجرامية أيقن بضرورة إقامة سياسة جنائية واقعية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، كما رأى بأمكانية تنظيم هذه السياسية الجنائية مع فكرة العقاب ، بشرط تكون الوظيفة الأولى للعقوبة هي إعداد المجرم للتآلف الاجتماعي واستبعاد العقوبات الإستئصالية. إلا أنه الملاحظ أن هذه المدرسة قد ركزت على الردع الخاص والهدف الإصلاحي للجزاء الجنائي .

رابعا : وظيفة التأهيل في حركة الدفاع الاجتماعي

أغلب التشريعات قد تأثرت بحركة الدفاع الاجتماعي ومن بينها التشريع الجزائري وقد ظهر هذا صراحة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

إن الدفاع الاجتماعي ليس جديدا على الفكر الجنائي لأنه قد استعملته المدارس السابقة من أجل حماية المجتمع من الجريمة ، أما حركة الدفاع الاجتماعي كاتجاه فكري في السياسة الجنائية فهي حركة حديثة وجديدة ، نشأ هذه الحركة الأستاذ الإيطالي " فيلبو جراماتيكا " وقد استعمل العلماء كلمة الدفاع الاجتماعي قبل ظهوره بالمعنى الجديد في القرن العشرين ، مبررين ذلك حق المجتمع في العقاب إلى مجموع ما للأفراد في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم ، أما في معناه الحديث كان أكثر شمولا واتساعا لاحتوائه على معان تهدف لحماية المجرم والمجتمع من الجريمة ، كما أنها قد اختلفت أساليب الدفاع ضد الجريمة ويرجع هذه الاختلاف إلى اتجاهين: الأول جراماتيكا والثاني مارك أنسل .

1- حركة الدفاع الاجتماعي لدى جراماتيكا : أفكار جراماتيكا جاءت مناقضة للفكر الجنائي المعاصر ، لأنه لم يعترف لا بالعقوبات ولا بالمسؤولية الجنائية ، وإنما قرر مسؤولية

[1]- مصطفى شريك، المرجع السابق، ص 41 .

المجتمع عن السلوك المنحرف إلى جانب حق المنحرف في التأهيل لأنه ضحية تغلبت عنه الظروف الاجتماعية، لذلك يجب تطبيق تدابير اجتماعية من أجل إصلاحه [1].

إن السياسة الجنائية عند جراماتيكا هي الوسائل التي هدفها هو إصلاح الجاني من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى ، كما أن جراماتيكا اعتمد المنهج العلمي في سياسته لمعالجة الانحراف الاجتماعي وتحديد أسباب هذا الانحراف، إلى جانب ضرورة الفحص الدقيق لشخصية المجرم من مختلف النواحي الأنتربولوجية والبيئية ،إضافة إلى تنظيم ملفه الخاص بالقضية ، وفي الأخير فمحور جراماتيكا هو الفرد وغاية سياسته هي التأهيل والإصلاح، والوسائل التي تحقق ذلك هي تدابير الدفاع الاجتماعي والسياسات الإصلاحية إلا أن سياسة جراماتيكا لم تسلم من النقد بسبب إنكاره للجريمة والمسؤولية الجنائية المرتبطة بها وهذا له آثار خطيرة ، كما أنه كان يستند على أساس فلسفي متمرد [2].

2- حركة الدفاع الاجتماعي لدى مارك أنسل : جاءت أفكار مارك أنسل لإنقاذ الدفاع الاجتماعي من التطرف الذي ألحقه جراماتيكا، وذلك من خلال عدم إنكاره للقانون الجنائي إلى جانب تمسكه بالمفاهيم الاجتماعية لأن مارك أنسل قد بحث في الجريمة والعقوبة من داخل دائرة القانون نفسه، لأن أفكاره كلها تصبوا حول إصلاح المجرم وضرورة العمل على إعادة تأهيله اجتماعيا، بداية من مكافحة الجريمة وحماية المجتمع منها من جهة وحماية المجرم بإصلاحه وتأهيله حتى لا يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى من جهة ثانية [3]. كما أن مارك أنسل قد أكد على أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية والاعتراف بمبدأ المسؤولية الجنائية، إلى جانب ضرورة دراسة شخصية المجرم ووضعه أمام القاضي قبل المحاكمة لمساعدته بتقدير التدبير الملائم للمجرم، لذلك كان سياسة مارك أنسل تقوم على ضرورة أن تكون شخصية الجاني محل اهتمام القضية الجنائية، بحيث أن القاضي لا يتوقف عند فحص الفعل فقط والعناصر المرتبطة بالفاعل وإنما البحث في تكوين الفاعل البيولوجي

---

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 355.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص 356.

[3]- سليمان عبد الله سليمان ، **نظرية العامة للتدابير الاحترازية دراسة مقارنة** ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990، ص 222.

والنفسي وغيره . وهذا ما تأثر به المشرع الفرنسي من خلال المادة 81 والمشرع الجزائري من خلال المادة 68 قانون إجراءات جزائية [1].

ولكن ما يعاب عن هذه الفلسفة لدي مارك أنسل هو ارتباطها بشكل كبير بواقع قضائي وهذا لا يصلح كسياسة عقابية في الكثير من المجتمعات كالمجتمع الجزائري ، لأن هذه المعطيات تستلزم معطيات قضائية كفحص شخصية المتهم والإعداد للخبراء في مختلف المجالات ، إلى جانب توافر عدد من القضاة لتسيير الدعوى وغيرها وهذا ما لا يوجد في دول العالم الثالث [2].

خامسا : برامج الحد الأدنى لحركة الدفاع الاجتماعي :

بعدما تأسست الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي عقب انتهاء أعمال المؤتمر الدولي الثاني المعقود في ليبج 1949 وما تلاه من مؤتمرات دولية لحركة الدفاع الاجتماعي، عملت هذه اللجنة على صياغة برنامج توفيقي بين فلسفة جراماتيكا وفلسفة مارك أنسل، كما اعتبرت الجمعية أن كل موقف يتخذه أحد أعضاء الجمعية لا يعبر إلا غن رأي صاحبة وبأنه غير ملزم لها ، وقد اشتمل هذا البرنامج أربعة محاور :

1- المبادئ الأساسية لحركة الدفاع الاجتماعي: وهي الاعتراف بأن مكافحة الجريمة من أهم الواجبات وضرورة اعتبار القانون الجنائي من أهم الوسائل التي تمكنه من مكافحة ، إلى جانب حماية المجتمع من المجرمين وضرورة احترام حقوق الإنسان .

2- المبادئ الأساسية للقانون الجنائي: التسليم بالغرض الحقيقي للقانون الجنائي والتأكيد على أهميته الشرعية الجزائية .

3- النظرية العامة للقانون الجنائي: تأسيس القانون الجنائي على حقائق علمية صحيحة مع مراعاة القيم الأخلاقية الراسخة في المجتمع ، وضرورة اختيار التدابير التي تتناسب مع حالة كل مجرم لتحقيق الإصلاح والتأهيل للمحكوم عليه .

---

[1]- مصطفى شريك ، اجتماعية مؤسسات السجون بين اتجاه الدفاع الاجتماعي والشريعة الإسلامية ،مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية ،العدد 14/13، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2015، ص 297.

[2]- أمين مصطفى محمد ، **مبادئ الإجرام والجزاء الجنائي** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ص 393 .

4- منهج تطوير القانون الجنائي: العمل على تنسيق مختلف التدابير التي أقرها القانون العقابي من أجل مكافحة الجريمة، ضرورة أن تكون المعاملة العقابية داخل السجون واحدة تتابع مراحلها وفقا لمبادئ الدفاع الاجتماعي وروحه.

في الأخير نلاحظ أن هذه المبادئ تتمحور حول محور أساسي هو مكافحة الجريمة من جهة وتأهيل الجناة من جهة أخرى، وهذا ما يحقق أهم وظائف العقوبة والتي تتمثل في الردع الخاص والعام وتحقيق العدالة [1].

سادسا : وظيفة التأهيل في الشريعة الإسلامية

إن معنى الردع الخاص في الشريعة يختلف عن معناه في القانون الوضعي فهو أثر العقوبة المنعكس على السلوك المستقبلي للمحكوم عليه، أو هو وظيفة إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم من أجل عدم ارتكاب الجريمة مرة أخرى، ويتحقق الإصلاح من خلال العمل على برنامج علاجي دقيق تميزت به الشريعة بوجه عام وفلسفتها في العقاب بوجه خاص .

ولا شك أن من رحمة الله تعالى أنه قد شرع العقوبات في الجنايات الواقعة على الناس في أنفوسهم وأبدانهم وأعراضهم وأموالهم والقتل والجرح والقذف، فأحكم الله تعالى جاءت لزجر الجاني على ما ارتكب من جرم، لذلك فإن أساس الشريعة الإسلامية هو عدل ورحمة وحكمة لأن العقوبة وقسوتها لا يقصد بها سوى تحقيق الزجر والردع والإصلاح، فالعقوبات في الشريعة غرضها هو صلاح الفرد وحماية الجماعة وهذا حسب مصلحة الجماعة تشدد العقوبة أو تخفف، وتأكيدا لوظيفة العقوبة أورد بعض الفقهاء صراحة أن العقوبات تأديب واستصلاح وزجر، وهذا المعنى يظهر في عقوبات التعازير لطبيعتها المرنة وعلى العموم فإن فلسفة الشريعة تقوم على مبدأين هما: الأول محاربة الجريمة ويهمل المجرم والثاني يعني شخصية المجرم ويهمل محاربة الجريمة، والملاحظ أن المبدأين متعارضين لكن الشريعة جمعت بينهما، فهي تجيز حماية المجتمع من الجريمة في كل الأحوال واهتمام بشخص المجرم في أكثر الأحوال، فالشريعة أخذت بمبدأ حماية المجتمع [2].

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 356.

[2]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 394.

نلاحظ في الأخير أن الشريعة اعتبرت العقوبة شرا لابد منه لتحقيق أغراض العقوبة وإصلاح الجاني، كما أن الشريعة قد عرفت بدائل العقوبات السالبة للحرية والدعوى العمومية ، كما شجعت اللجوء إلى آليات العدالة والرضائية مما يؤدي إلى تبسط الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا ، وهذا ما ناد به النبي " صلى الله عليه وسلم " بقوله " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب "، وقد حث أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه عن الصلح لأنه أبرأ للصدور وأقل للحباب قائلا :" ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الغضائن بين الناس "[1].

الفرع الثالث: عناصر عملية التأهيل.

ترتكز عملية تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا ال جنائية والإرهابية في العناصر الآتية :

- المؤهل (بكسر الهاء) الأجهزة المختصة والأشخاص المعينين فيها والمختصين بإعادة التأهيل .
- المؤهل (بفتح الهاء) نزلاء المؤسسات العقابية .

- الغرض المحدد إعادة التوازن المعنوي والفكري والجسماني والاقتصادي والاجتماعي لهؤلاء للعودة إلى المجتمع بفاعلية وقبول الناس لهم .[2]

وعن ا لأجهزة المختصة والمتخصصة بإعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية فإن عملية التأهيل تبتدئ في القضايا الجنائية والإرهابية بالملاحقة بالعقاب وهي " مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة بوساطة أجهزتها المختصة والمخصصة لإقرار سلطتها في العقاب ، عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى متهم معين شاملة الطلب الذي توجهه إلى القضاء لإقرار هذه السلطة في العقاب ". ومن بين خصائص الملاحقة بالعقاب ما يلي:

[1]- أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 395.

[2]- مصطفى محمد موسى، **إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية**، دار الكتب القانونية، مصر، 2005 ، ص 79.

– إنها إجراءات سابقة على تحريك الدعوى الجنائية فهي تشمل الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي المختص والمتخصص بمكافحة قضايا الإرهاب خلال مرحلة جمع الاستدلالات بمعنى أنها سابقة على نشوء الخصومة، وتشمل أيضا الطلب الموجه من الدولة إلى القضاء لإقرارها سلطة العقاب بمعنى أنها تشمل الدعوى الجنائية التي تحركها في الأصل وتباشرها النيابة العامة المختصة والمتخصصة، فيدخل ضمن الملاحقة بالعقاب تحريك الدعوى الجنائية الذي يكون بإجراء الاتهام في الخطوة الأولى للدعوى كما تدخل فيها أعمال مباشرة الدعوى الجنائية أمام جهات القضاء لحين انتهاء الدعوى بحكم بات ولسبب آخر من أسباب انقضائها [1].

– إنها أمر آخر خلاف الخصومة الجنائية وإن تلازما في مرحلة الخصومة الجنائية فإذا كانت هذه الأخيرة لا تبدأ أولا من وقت تقديم الدولة بوساطة النيابة العامة المختصة والمتخصصة، طلبها إلى القضاء لإقرار سلطتها بالعقاب فتشمل هذا الطلب وتستمر كافة الإجراءات التالية لتقديمه متضمنة مرحلة التحقيق ومرحلة الإحالة والمحاكمة، ولا تنتهي إلا بصدور حكم بات أو بغير ذلك من أسباب انقضاء سلطة الدولة في العقاب .

من الأجهزة المختصة والمتخصصة بإعادة التأهيل بصفة رئيسية هي :

– **جهاز الأمن المختص والمتخصص في القضايا الجنائية والإرهابية:** هو الجهاز المختص بمرحلة جمع الاستدلال وجمع الأدلة وتقويتها ضد مرتكبي الجرائم لإعادة التأهيل سواء داخل المؤسسة العقابية أم خارجها، وهو عبارة عن الوظائف المتخصصة التي صدر بها قرار وزاري ويشتغل به أفراد تحكم علاقاتهم الوظيفية قواعد الأمن الذاتي لتحقيق أهداف معينة، ومن هنا يتضح أنه هيكل تنظيمي ووظائفه يحكمها مبدأ التخصص القائم على المعرفة والسرعة والسرية، كما أنه جهاز بشري يتصل أفراده ببعض وأن السبب الرئيسي لإنشاء هذا الجهاز هو حماية الدولة[2].

[1]– مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية ، المرجع السابق، ص 80.

[2]– مصطفى محمد موسى، المرجع السابق، ص 80.

- **أجهزة مختصة ومتخصصة بمكافحة قضايا جرائم الاعتداء على النفس:** القتل والاغتصاب والسرقة وتتولاها الإدارة العامة للمباحث الجنائية والإدارة العامة لمباحث تنفيذ الأحكام ومصلحة تحقيق الأدلة الجنائية وإدارة مكافحة جرائم المصنفات الفنية والمطبوعات.

- **أجهزة مختصة ومتخصصة بمكافحة قضايا الاعتداء على المال العام:** تتولاها الإدارة العامة لمكافحة جرائم الأموال العامة والإدارة العامة لمباحث مكافحة التهرب من الضرائب والرسوم ومن الأجهزة المختصة بجرائم أخرى الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وغيرها.

- **أجهزة المختصة والمتخصصة بمكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات:** تتولاها الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق [1].

- **أجهزة مختصة ومتخصصة بمكافحة الجرائم المضرة بأمن الدولة:** جهاز مباحث أمن الدولة المختص بجمع الاستدلالات وإقامة الأدلة في الجرائم الإرهابية، مراعاة لمبدأ التخصص والسرية فضلا عن دوره في مكافحة الجرائم ولهذا الجهاز دورا فعالا في مجال التأهيل من خلال عملية التخطيط والمتابعة للتأهيل [2].يتكون الجهاز من ثلاث مستويات :المستوى الفني هو أساس الجهاز المتخصص والمختص بجمع المعلومات وتنفيذ الأوامر والتعليمات والقواعد والإجراءات المتعلقة في مجال هذه الدراسة ، وتأهيل المعتقلين والمتهمين والمحكوم عليهم في القضايا الجنائية والإرهابية .أما المستوى الإداري فيه رؤساء الشعب والأقسام والوحدات والضباط والأفراد نوعيا ومكانيا ويكون اهتمامهم الأول هو الاحتراق لجمع المعلومات لوضع خطط المتابعة المستمرة ، أما مستوى الجهاز ككل فهم قادة الجهاز ودورهم أساسي لعرض المعلومات متضمنة وجهة النظر الأمنية والاقتراحات على صانعي القرار في البلاد لتحديد السياسات واتخاذ القرارات بشأن إعادة التأهيل [3].

[1]– مصطفى محمد موسى ، المرجع السابق، ص 83.

[2]– مصطفى محمد موسى ، المرجع السابق، ص 84 .

[3]–مصطفى محمد موسى ، المرجع السابق ، ص 86 .

المطلب الثاني:

أنـــــواع التـــــــأهيل

هناك أنواع عديدة من التأهيل يتم تحديد نسبها أو كلها حسب احتياجات ومشكلات وعمر وتعليم وقدرات الشخص الذي في حاجة إلى التأهيل ويمكن تحديد أنواع التأهيل في التأهيل المهني (الفرع الأول)، الاجتماعي (الفرع الثاني)، النفسي(الفرع الثالث)، الطبي (الفرع الرابع)، التربوي (الفرع الخامس).

الفرع الأول: التأهيل المهني

التأهيل المهني هو مجموعة عمليات دينامية تربط باستثمار قدرات الحدث أو السجين إلى أقصاها من خلال الإعداد والتوجيه والتدريب والتشغيل والمتابعة المستمرة. كما يمكن تعريف التأهيل المهني بأنه إعادة تدريب الحث أو السجين على مهارة وحرفة تتناسب مع قدراته مع الأخذ في الاعتبار ميول واتجاهات ومستوى تعليم وخبرات العمل المتوفرة لدي الحدث أو السجين [1].

أولا: فريق التأهيل المهني: إن عملية التأهيل المهني للحدث أو السجين عملية تحتاج إلى تضافر جهود العديد من التخصصات المهنية مثل:

- أخصائي الإرشاد للمهني.
- أخصائي التدريب المهني.
- أخصائي التشغيل.
- أخصائي الاجتماعي[2].

[1]– مدحت محمد أبو النصر، **رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية** ،ط 1 ، مجموعة النيل العربية ،القاهرة ،2008،ص96.

[2]– مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق ، ص 96 .

ويساعدهم في ذلك بلا شك كل من :الطبيب والممرضة والأخصائي النفسي وذلك في شكل فريق عمل مسئول بصورة متكاملة ومتناسقة في تحقيق أهداف التأهيل المهني [1].

ثانيا: مراحل التأهيل المهني: يتضمن هذا التأهيل عدة مراحل وسنتناول ذلك بنوع من الإيجاز :

أ- **مرحلة التقييم المهني:** وهي تشمل البحث الاجتماعي للحدث أو السجين بإضافة للاختبار النفسي للمحكوم عليهم، وبعد ذلك يتم تقييم قدرات ومهارات ومعارف المحكوم عليهم ،كما يشمل على تحديد الحرف والمهن المتاحة وتوافر المهارات فيمن يمارس هذه الحرف .

ب- مرحلة الإرشاد المهني: وتحتوي على خطوتين هما: التوجيه المهني والاختبار المهني تعني معاونة الحدث أو السجين في الحصول على الحرفة التي تناسبه من حيث اتفاق قدراته مع هذه الحرفة و إعداده لممارسة تلم المهنة والتكيف معها .

ج- التدريب المهني: تعني تدريب الحدث أو السجين على المهارات اللازمة لتأدية العمل الذي اختير له وتوجيهه إليه.

د- مرحلة التشغيل: توفير العمل الملائم في ضوء التأهيل الذي حصل عليه السجين فهو له الحق في العمل [2].

هـ- مرحلة الرعاية اللاحقة : تستمد هذه المرحلة أهميتها كونها تعمل على إتمام الجهود التي بذلت في المراحل السابقة ،تهدف إلى تتبع الحدث أو السجين ومتابعة نشاطه في عمله الجديد للتأكد من تكيفه واستقراره وذلك عن طريق دراسة درجة توافقه مع العمل الذي التحق به وفي علاقاته الاجتماعية مع زملائه في العمل[3] .

[1]- مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق ، ص 97.

[2]- مدحت محمد أبو النصر ، المرجع السابق ص 98.

[3]- مدحت محمد أبو النصر، المرجع السابق، ص 99.

الفرع الثاني: التأهيل الاجتماعي.

هو جانب من جوانب عملية التأهيل العامة التي يمر بها النزيل وهي تهدف إلى مساعدته لتكيف مع المجتمع والعمل على تخفيف وخفض الأعباء لاجتماعية والاقتصادية، كما أنها تعمل على تسهيل دمج النزيل في المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه .

الفرع الثالث: التأهيل النفسي

هو ذلك الجانب من عملية التأهيل الشاملة والتي تهدف إلى تقديم الخدمات النفسية التي تهتم بتكيف الشخص مع نفسه من جهة ومع العالم الخارجي من جهة أخرى لكي يتمكن من اتخاذ القرارات السليمة في علاقته مع المجتمع والعالم الخارجي ،كما يهدف التأهيل النفسي إلى الوصول بالفرد لأقصى درجة ممكنه من درجات النمو والتكامل في شخصيته وتحقيق ذاته[1].

الفرع الرابع: التأهيل الطبي.

هو محاولة استعادة أقصى ما يمكن توفيره للشخص من قدرات بدنية سواء عن طريق علاج هذه الحالة بالأدوية أو العلاج بالعمل وغيرها.

الفرع الخامس: التأهيل التربوي.

هو تنفيذ وتحقيق أهداف البرامج التربوية من حيث إعداد الوسائل التعليمية والتقنية التي تعد ضرورة لنماء الجوانب المعرفية والعقلية [2].

[1]– الموقع الكتروني : http://www .ankawa .com / forum/index .php / board ,88 . html ، بتاريخ 13 /02 /2018 ، على الساعة 10:20.

[2]– الموقع الإلكتروني ، نفس المرجع.

المطلب الثالث:

أهميـــــة سياســـة التأهيـــل

تعتبر سياسة التأهيل مجموعة التدابير الاجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية الموجهة نحو الجاني لتسهيل إعادة تأهيله الاجتماعي ووقايته من العودة للجريمة، وهي تنطوي على أهداف كثيرة ونلاحظ أنه لنجاح سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي المرسومة في قانون إصلاح السجون وإعادة تربية المساجين تهم عدة أطراف وهذا دليل عن مدى أهميتها وشموليتها ،حيث أنه ينتظر من هذه وراء تطبيق هذه السياسة الكثير من النتائج ومن خلال ما تقدم، سنتطرق إلى (الفرع الأول) أهميتها للمحكوم عليه باعتباره هو موضوع هذه السياسة، و(الفرع الثاني) أهميتها بالنسبة للمؤسسة العقابية باعتبارها المكان الذي يوجد فيها النزيل والتي تطبق فيها هذه السياسة و(الفرع الثالث) أهميتها بالنسبة للمجتمع الذي يعتبر الخلية الأساسية في بناء الدول .

الفرع الأول: أهميته بالنسبة للمحكوم عليه

تهدف سياسة التأهيل إلى إعادة الثقة في نفس النزيل وتوجيهه إلى الطريق الصحيح والوصول إلى تقويم المجرم لمواجهة خطورته الإجرامية، ومنع احتمال حدوثها مستقبلا ببذل الجهود الإصلاحية معه بدل انتهاك آدميته كانسان .

ويهدف تأهيل النزيل إلى تنمية روح المسؤولية لديه وتحقيق ذاته وتعويده على النظام والاحترام للقانون والهدف الرئيسي للبرنامج الإصلاحي في المؤسسة العقابية هو تبديل تفكير النزيل نحو القانون لاحترامه والسير بمقتضاه وإعادة الثقة لدى النزلاء بأنفسهم ومصالحتهم مع أسرهم وتهيئتهم للاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم[1].

يهدف التأهيل الخاص بالنزيل لعلاجه وتعليمة حتى يعود فردا منتجا وصالحا يسعى إلى الاعتماد على نفسه ويسعى للحصول على الرزق بالطرق المشروعة.

---

[1]– شرف الدين وردة ، **العلاج العقابي للمحكوم عليهم (دارسة مقارنة)** ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ،تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية ،المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي،2008/2007، ص 13.

يهدف التأهيل إلى إعادة الإنسان للتخصص الذي يمارسه في حياته الواقعية عن طريق تحسين معلوماته وزيادة خبراته ورفع مستوى إتقانه للمهارات .

ثم إن عائلة المحكوم عليه هي الأخرى تهتم بنجاح العملية ،ذلك أن المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ يشكل نقطة انشغال واهتمام بالنسبة لها ،فهو سبب إتفاق وفي نفس الوقت يمثل كسبا ناقصا في ميزانيتها ،إضافة إلى النقص العاطفي الذي يؤثر سلبا على توازن العائلة وتماسكها [1].

لقد أوضحت المادة 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين هدف التأهيل والمعاملة العقابية فنصت (إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية ،يجب أن يكون بقدر ما يسمح بذلك مدة العقوبة وإكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة ،ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي حسن المسؤولية) [2].

الفرع الثاني: أهميته بالنسبة للمؤسسة العقابية

تهدف المؤسسة الإصلاحية في تأهيل النزلاء إلى استثمار طاقات النزيل فيما ينفعه وتوفير مهنة أو صنعة يتعلمها تزيد من اكتسابه للمهارة بهدف توفير فرص عمل له بطريقة شريفة وتهدف أيضا إلى شغل وقت الفراغ للنزيل ،وحفظ النظام في المؤسسة الإصلاحية كما تسعى المؤسسة الإصلاحية إلى الاستفادة مما ينتجه النزلاء لبيعه ومن ثم توسيع المؤسسة .

إن نجاح المؤسسة الإصلاحية في تأهيل النزلاء يعني نجاحها في إعادة هؤلاء النزلاء إلى المجتمع أفراد صالحين ونافعين مما يعني نجاح هذه المؤسسة في دورها في المجتمع ،وتهدف المؤسسة الإصلاحية إلى مساعدة النزيل على "التكيف مع الحياة الجديدة منذ اليوم

[1]– شرف الدين وردة، المرجع السابق، ص 14.

[2]– شرف الدين وردة، المرجع السابق، ص 14.

الأول لدخول السجن كما تعمل على حل كافة المشاكل التي قد يتعرض لها سواء نفسه أو السجناء الآخرين أو حتى مع المجتمع الخارجي بما فيه أسرته [1].

الفرع الثالث: أهميته بالنسبة للمجتمع

تكمن أهمية سياسة إعادة التأهيل في العمل على التوعية وتعريف المجتمع بسياسة إعادة الإدماج المحبوسين باستعمال كافة الوسائل والإمكانيات اللازمة لذلك، بإضافة إلى السماح للمحكوم عليه المفرج عنه من الاستفادة من الترتيبات والبرامج الوطنية للتشغيل وتشجيع إبرام عقود عمل مع المؤسسات العمومية [2]، ومن هنا فإن تعليم النزيل في المؤسسة الإصلاحية وتدريبه وتأهيله يساعد على تنمية الروح الوطنية ويعيد النزيل فردا صالحا ،مما يساعد في المردود الاقتصادي للنزيل والمجتمع .كما أن التأهيل يساعد على التأقلم في المجتمع وعلى تعلم النظام والحفاظ على قيم المجتمع كذلك فإن عزل المجرمين في المؤسسات الإصلاحية يقلل من خطرهم ويحقق هدفا وقائيا للمجتمع ،وتأهيل النزلاء يحقق للمجتمع هدفا تنمويا ،ولقد نصت المادة 58 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المذنبين على أن الهدف من عقوبة السجن وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هي حماية المجتمع من الجريمة عن طريق إعادة تأهيل المحكوم عليهم (الهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة ،ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول حتى أقصى مدى يستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود للمجتمع لا راغبا في العيش في ظل احترام القانون وتدبر حاجياته بجهد فحسب ،بل قادرا أيضا على ذلك) [3].

---

[1]– شرف الدين وردة، المرجع السابق ، ص 15.

[2]– نسرين عبد الحميد نبيه ، **المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث** ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 217 .

[3]–شرف الدين وردة ، المرجع السابق ، ص 16.

المبحث الثاني:

القائمين على تنفيذ سياسة تأهيل وإصلاح المساجين

إن مهمة الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي أو سياسة إعادة تأهيل السجين في المؤسسات العقابية يكون في جانبين هما الإداري والقضائي ،لذلك يجب على إدارة السجون ينحصر دورها في تنظيم هذه المراكز كمرجعية دون أن يكون لها دور سوى تنفيذ ما هو موكل لها في حدود القانون والتعليمات فقط ، باعتبارها إدارة حاضنة،أن تعنى بحس اختيار الموظفين من كافة الدرجات وهذا لأن إدارة المؤسسات العقابية إدارة سليمة تقف على عدالة وأمانة موظفيها وكفايتهم المهنية في كافة الجوانب سواء الجانب الإداري أو القضائي [1]،وهنا سنتطرق لتوضيح ذلك في مطلبين (المطلب الأول) الإشراف الإداري و(المطلب الثاني) الإشراف القضائي .

المطلب الأول:

الإشراف الإداري على التنفيذ العقابي

يعود لإشراف الإداري داخل المؤسسة العقابية لمجموعة من الموظفين وتشرف على هذه المؤسسة الإدارة العقابية، والتي ترسم خطط لتنفيذ العقابية فتقوم بمتابعة سير برامج المعاملة لتأكد من تحقيقها لغرضها، ومن هنا سنتطرق لمعرفة الإدارة العقابية وهيكلها الإداري ،بإضافة إلى القواعد التي تحكم موظفيها ، ومن هنا قسمنا المطلب إلى (الفرع الأول) الإدارة العقابية، (الفرع الثاني) هيكلها الإداري، (الفرع الثالث) القواعد التي تحكم الموظفين في الإدارية العقابية .

الفرع الأول: الإدارة العقابية

تطورت وضيفة الإدارة العقابية نظرا لتطور الغرض من العقوبة ،فبعدما كان غرضها التكفير عن الذنب وتحقيق الردع والألم للمحكوم عليه ، فكان دور الإدارة العقابية هنا هو

[1]– محمد سلامة مسلم الدويك ، **المجرم والجريمة والعقاب (قصور السياسة العقابية)** ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2015 ، ص 242 .

حراسة المحكوم عليه ومنعه من محاولة الهرب وتلبية حاجياته الضرورية دون أن تتدخل في عملية إصلاحه ،ولهذا كان اختيار العاملين في الإدارة العقابية بشكل عشوائي لأنه لم يكن لهم أي دخل في تنفيذ البرامج التأهيلية [1].

ولكن سرعان ما تطور غرض العقوبة في أطار السياسة العقابية الحديثة إلى الإصلاح والتأهيل، هنا لم تعد وظيفة الإدارة العقابية مجرد الحراسة وإنما أصبح سلب حرية المحكوم عليهم تمهيدا إلى تأهيلهم وذلك بتطبيق أساليب فنية والاستعانة بالخبراء المختصين، ومن هنا تتكون الإدارة العقابية من الإدارة العقابية المركزية.

يقصد بالإدارة العقابية المركزية هي التي تهيمن على كافة المؤسسات العقابية بالتفتيش عليها والتنسيق بينها ، وفقا لهذا تقوم الإدارة المركزية بدور بالغ الأهمية فهي تراقب سير العمل في المؤسسة العقابية وتضع سياسة عقابية عامة وفقا ما تقتضيه ظروف المجتمع ، فالإدارة العقابية المركزية تخطط وترسم سياسة عقابية عامة وتستعين بالخبراء للقيام بالبحوث التطبيقية، كما تعتبر جهة إشراق ومتابعة السياسة العقابية التي تضعها والتأكد من مدى التزام المؤسسات العقابية بها ومراقبة العاملين فيها ن كما يمتد الإشراف لمرحلة ما بعد الإفراج النهائي ومتابعة الرعاية اللاحقة للمحكوم عليهم [2].

الفرع الثاني: الهيكل الإداري المؤسسة العقابية

يتكون الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية من جهاز الإدارة والذي يضم عدد من الموظفين الإداريين إلى جانب مختصصين في النواحي المختلفة للمعاملة العقابية، وينحصر دورهم في تنظيم هذه المراكز كمرجعية دون أن يكون لها دور سوى تنفيذ ما هو موكل لها في حدود القانون والتعليمات فقط ، باعتبارها إدارة حاضنة.

[1]– فوزية عبد الستار ، **مبادئ علم الإجرام والعقاب** ، دار المطبوعات الجامعية ،كلية الحقوق ،الإسكندرية ،القاهرة ،2007، ص 328.

[2]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 329.

أولا: مدير المؤسسة العقابية

هو الذي يرأس جميع العاملين فيها وتشمل اختصاصاته في مراقبة أداء مرؤوسيه لأعمالهم ،والإشراف على تطبيق أساليب المعاملة العقابية المختلفة للمحكوم عليهم وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية وفضلا عن ذلك فهو يشرف على إدارة المؤسسة من الناحية الاقتصادية أي فيما يتعلق بما تشتريه المؤسسة العقابية وما تنتجه ،والمدير هو الذي يقع على عاتقه إبلاغ الجهات المختصة عن المواليد والوفيات وعن الجرائم التي قد تقع داخل المؤسسة [1].

تتطلب هذه المهام أن تتوافر في المدير صفات معينة فيجب أن يكون على قدر كبير من التعليم والخلق والخبرة بالتنفيذ العقابي ،وإن يكون متفرغا لهذا العمل وأن يقيم داخل المؤسسة العقابية أو بالقرب منها ،ولما كانت أعباء المدير كثيرة ومتشعبة فإن الغالب أن يعين له بعض المساعدين يختص كل منهم بناحية من النواحي الفنية التي تتطلب خبرة خاصة كالناحية الصحية والتربوية .بإضافة أنه يجب أن يكون المدير ونائبه والعدد الأكبر من موظفي المؤسسة يتكلمون لغة غالبية المسجونين أو لغة يفهمها العدد الأكبر منهم ،كما يجب الاستعانة بمترجم كلما دعت الحاجة لذلك[2].

ثانيا: مساعد المدير

نظرا لتنوع اختصاصات مدير المؤسسة العقابية وجب تعيين له مساعد أو أكثر ولهذا أصبح من ضروري وجود مساعد له لكثرت اختصاصاته ، ويكون ذو اختصاص فني يشرف على الموظفين الفنيين في المؤسسة وأن يكون خبيرا في الجوانب الفينة للمعاملة العقابية وليس من الضروري أن يكون مختصا فيها ، ,من أهم مساعدي المدير مساعد في الشؤون الإدارية بحيث يشرف على العاملين بالمؤسسة ومساعد في الشؤون التربوية والاجتماعية ،

[1]– فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص332.

[2]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص 333.

ومساعد في شؤون التصنيف وكل هؤلاء المساعدين يباشرون سلطاتهم في حالة غياب المدير [1].

ثالثا: الفنيون

بما أن المعاملة العقابية الحديثة متعددة الجوانب والأهداف ،فإن من الضروري حتى يحقق الجزاء الجنائي أهدافه ،توافر عدد من الفنيين يختص كل منهم بجانب من هذه المعاملة يتفق مع خبراته واختصاصه .كأطباء والصيادلة والممرضين و الأخصائيين والاجتماعيين والنفسيين والمعلمين ورجال الدين والمهندسين الذين يشرفون على عمل المؤسسة .وهذا ما نصت عليه القاعدة 49 من قواعد الحد الأدنى .

ثالثا: الحراس

هم مجموعة من الموظفين المعينين في المؤسسة العقابية للقيام بمهمة حراسة المؤسسة ،والمحافظة على النظام فيها ،ومنع أي محاولة للهرب تقع من المحكوم عليهم .فضلا عن ذلك يقوم بعض الحراس أحيانا في ظل السياسة العقابية الحديثة بمهمة تهذيب المحكوم عليهم ومراقبة سير العمل العقابي في المؤسسة [2].

رابعا: المفتشون

يختص المفتشون بمراقبة سير العمل داخل المؤسسة العقابية ،ومدى مطابقة تطبيق الوسائل العقابية للقانون ،وذلك حرصا على حقوق المحكوم عليهم حتى لا تتعرض لاعتداء من موظفي السجن ،ولاسيما وأن المحكوم عليهم في ظروف عسيرة ،لأن سلب حريتهم يحول بينهم وبين تقديم الشكاوى ،وكذلك يهدف التفتيش إلى رعاية صحة المحكوم عليهم بمراقبة نظافة المؤسسة ونظافة الغذاء ويتبع المفتشون في الغالب لإدارة العقابية المركزية وقد تضمنت ذلك القاعدة 55 من قواعد الحد الأدنى وقد نصت المادة 31 من مرسوم تنظيم السجون على أن يقوم بمهمة تفتيش السجون على قائد الدرك أو من ينتدبه تحت سلطة وزير

[1]– فوزية عبد الستار، المرجع السابق ، ص 335.

[2]–فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص336.

الداخلية العليا ،وكذلك عهدت بهذه المهمة الى كل قائد كتيبة وفصيلة لتفتيش السجون الموضوعة تحت أمرته [1].وفضلا عن ذلك فإن على وزير الداخلية أن يكلف أحد المفتشين الإداريين بالإطلاع على حالة السجون وتفتيشها مرتين على الأقل في كل سنة ،وعلى كل محافظ أن يقوم بزيارة السجون وأماكن التوقيف الموجودة في دائرة محافظته مرة في الشهر على الأقل . ومن هنا يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها يكلف به المفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة ،وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية ،وقد نص القانون الفلسطيني على هذه القاعدة في المواد 10-12تحت عنوان تفقد المراكز وتفتيشها المادة 10نصت على أنه " 1-لوزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأي مركز بقصد تفقده وإيذاء الملاحظات أو المقترحات التي يرونها على أن تدون في سجل خاص . 2-يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية)[2].

الفرع الثالث: قواعد اختيار العاملين في السجون والتزاماتهم

لم تعد المعاملة داخل المؤسسات العقابية تهدف إلى التحفظ على المحكوم عليه فحسب ،بل أصبح لها أعراض أخرى أساسية تتعلق بتأهيل وتقويم المحكوم عليه .لذا فإن اختيار العاملين في المؤسسات العقابية يجب أن يراعي فيه شروط أخرى إلى جانب التخصص ،وقد أكدت القاعدة 47 من قواعد الحد الأدنى نصت على " 1- يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء . 2- قبل الدخول في الخدمة يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة وعليهم يجتازوا اختبارات نظرية وعلمية . 3- على الموظفون

[1]- فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص338.

[2]- حسين هنود ،**مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطنية** ، سلسلة التقارير القانونية (27)، الهيئة الفلسطنية المستقلة لحقوق المواطن ، غزة ،2001، ص 65.

بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة ،أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة ". [1].

وتتميز الخدمة في المؤسسات العقابية بطبيعة خاصة تفرض على القائمين بها عدة التزامات ،فيجب أن يمتنعوا عن كل عمل شفوي أو كتابي يمس الأمن أو النظام في المؤسسة وأن يلتزمون بتقديم خدماتهم ومعونتهم كلما اقتضى الأمر ذلك ،ويحرم عليهم استعمال العنف مع المحكوم عليهم أو مناداتهم بالألفاظ الجارحة أو الماسة بالشرف أو الاعتبار، أو استغلال النزلاء لمصلحتهم الخاصة أو تسهيل أي علاقات أو اتصالات غير مشروعة بين النزلاء ،أو بينهم وبين أفراد آخرين خارج المؤسسة العقابية ،وقد نصت القاعدة 48 من قواعد الحد الأدنى على أنه :"على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طبية للسجناء ويبعث احترامهم لهم"[2].

كما نصت القاعدة 54 أيضا :

"1- لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة ،في علاقاتهم مع المسجونين إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات محاولة الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة .وعلى الموظفين الذين يلجأون إلى استعمال القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن .

2- يوفر موظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح االسجناء دوي التصرف العدواني .

[1]- أنظر القاعدة 47 من **القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء** التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، المعقود في جنيف 1955 وقد أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرارية 633 جيم (د.24) المؤرخ في 31 تموز / يوليو 1957 و2076 (د.62) المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977.

[2]- أنظر القاعدة 48 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المصدر السابق .

3- لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين إلا في ظروف استثنائية ،وبالإضافة إلى ذلك يجوز أيا كانت الظروف تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله .[1].

4- كما نصت القاعدة 46 على أنه " 1- على إدارة السجون على أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية وإذ يتوقف حسن إدارة السجن على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وأهليتهم الشخصية للعمل .

5- تسهر إدارة السجون باستمرار على بث وترسيخ القناعة لدي موظفيها ولدى الرأي العام على السواء بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية وعليها تحقيقا لهذا الغرض أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور .

6- بغية بلوغ الأهداف السالفة الذكر يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة بوصفهم موظفي سجن محترفين ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم من ثم أمن العمل دون أن يكون مرهونا إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية ،ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء كما يجب أن تحدد مزايا عملهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة"[2].

المطلب الثاني :

الإشـــــــراف القضـــائي على التنفيذ العقابي

لقد انحصر دور القضاء من قبل في إصدار الأحكام في الدعوى العمومية ولكن مع تطور السياسة العقابية الحديثة اتسع هذا الدور إلى الإشراف على تنفيذ هذه السياسة ،فلقد اختلفت الآراء حول فكرة الإشراف القضائي فالبعض أيدها والبعض الآخر عارضها إلى أن تناولته المؤتمرات الدولية فأيدت هذه الفكرة وأصبحت أغلب التشريعات العقابية تأخذ به، ومن هنا سنتطرق إلى الخلاف الفقهي حول دور القضاء في الإشراف على تنفيذ العقابي

[1]- أنظر القاعدة 54 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المصدر السابق.

[2]- أنظر القاعدة 46 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، المصدر السابق .

(الفرع الأول) ثم أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي (الفرع الثاني) وفي نستعرض المؤتمرات الدولية وفكرة الإشراف القضائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الخلاف الفقهي حول دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي

تباينت آراء الفقهاء بشأن دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي وفي ذلك يمكن التمييز بين اتجاهين مختلفين الاتجاه التقليدي ،والذي يعارض تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي الحديث الذي يؤيد أنصاره ضرورة اتجاهين مختلفين الاتجاه التقليدي ،والذي يعارض تدخل القضاء في مرحلة التنفيذ العقابي الحديث الذي يؤيد أنصاره ضرورة إشراف القضاء على التنفيذ العقابي ،وسوف نعرض لهذين الاتجاهين تباعا على النحو التالي :

أولا : الاتجاه التقليدي

يذهب أنصار هذا الاتجاه في ذلك إلى حجج عديدة محاولين من خلالها الدفاع عن مذهبهم وكان من بين الحجج التي استندوا إليها أن الإدارة العقابية هي الأكفأ والأقدر من القضاء للنهوض بهذا الدور بحكم ما يتوفر لها من خبرة طويلة في هذا المجال ،نتيجة ارتباطها اليومي بعملية التنفيذ والوقوف على مجرياتها ومتطلباتها ولاسيما أن أعمال التنفيذ يغلب عليها الطابع الفني الذي يستلزم أن يكون القائم بها على دراية تامة بجوانبها المختلفة ،وربما لا يتسنى لرجال القضاء بحكم ثقافتهم القانونية إدراك مضمونها أو تفهم مراميها أو أبعادها

كما أنه ثمة حجة أخرى يلوح بها أنصار هذا الاتجاه والتي يعدها بعض الفقهاء الركيزة الأساسية التي يحاول هؤلاء الاتكاء عليها في فرض قبول أي تدخل من جانب القضاء في التنفيذ ،ألا وهي أن أعمال التنفيذ ذات طبيعة إدارية وليست قضائية مما يتعين معه انفراد الإدارة العقابية بمباشرتها[1].

[1]– كلانمر أسماء، **الآليات القانونية الأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ،جامعة الجزائر ، 2012/2011، ص49.

ولا يسوغ للقضاء التدخل فيها عملا بمبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الذي يقضي ألا يتعدى إحدى السلطات على اختصاصات السلطة الأخرى داخل الدولة ،فإن التدخل في مرحلة التنفيذ قد يؤدي إلى التنازع في الاختصاص بينه وبين الإدارة العقابية ،عما تقدم فإن أنصار هذا الاتجاه يلجأون في تبرير وجهة نظرهم هذه إلى حجة واقعية عملية أكثر منها قانونية مؤداها أن كاهل رجال القضاء مثقل إلى حد كبير بالأعباء الملقاة على عاتقهم بسبب تكديس القضايا وتراكمهما ،وهذا يحول دون قيامهم بأي دور فعال في عملية التنفيذ كما هو مأمول ومن ثمة يصبح تدخلهم مجرد إجراء شكلي أو روتيني ليس إلا وغير ذي جدوى على الإطلاق ،ناهيك أن ذلك يكون على حساب واجباتهم الأساسية ،غير أنه يلاحظ أن الاتجاه التقليدي وإن أكد على عدم جواز تدخل القضاء بدور فعال في مرحلة التنفيذ العقابي إلا أنه يسلم لرجال القضاء بالحق في زيارة المؤسسات العقابية للتحقق من أن الإدارة تنفذ العقوبة على النحو الذي يقرره القانون ،والتأكد من عدم وجود شخص مسجون دون وجه قانوني وإبلاغ ملاحظاتهم في الشأن إلى إدارة المؤسسة العقابية أو الإدارة العقابية المركزية التي يتعين عليها أن تعيرها أهمية كبيرة [1].

ثانيا : الاتجاه الحديث

ظهر هذا الاتجاه كنتيجة منطقية للتطور الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة ولاسيما في تغيير النظرة لغرض العقوبات السالبة للحرية المتمثلة في الإصلاح وإعادة تربية المحبوسين ،ويرى أنصار الاتجاه الحديث ضرورة إشراف القضاء على تنفيذ الجزاء الجنائي بالنظر إلى أن دور القضاء لا ينتهي بمجرد صدور الحكم البات الذي يقضي بالعقوبة على المحكوم عليه ،وإنما يمتد كذلك إلى مرحلة التنفيذ العقابي حتى الإفراج على المحكوم عليه [2].

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى حجج عديدة من جهة ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الغرض الأساسي للجزاءات الجنائية هو إعادة تأهيل المحكوم عليهم وتقويم انحرافهم وهذا لا يأتي بمجرد النطق بالعقوبة أو التدبير ،وإنما يتحقق ذلك بتنفيذ الجزاء الجنائي المحكوم به حيال من صدر الحكم في حقه وهو ما ينسجم مع سياسة الدفاع الاجتماعي الحديث التي تنظر

[1]– كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 50.

[2]– كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 50.

إلى الدعوى العمومية مستمرة إلى حين الانتهاء من عملية التنفيذ ،مما يتعين إخضاع هذه المرحلة لإشراف القضائي كي يبسط عليها سلطته وسلطانه .ومن جهة أخرى يرى أنصار هذا الاتجاه أن مساهمة القضاء في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي يعد نتيجة منطقية وضرورية لاتجاه غالبية التشريعات الجنائية إلى الأخذ بنظام التدابير الاحترازية بحسبانها صورة أخرى للجزاء الجنائي تطبق إلى جانب العقوبة لمكافحة الظاهرة الإجرامية ،لاسيما وأن التدبير ونظرا لارتباطها بالخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني غير محددة المدة وأن مواجهة هذه الخطورة قد تقتضي تعديل مدة التدبير ،أو إبدال نوعه أو إلغائه بصورة كلية عند زوالها وليس ثمة شك في أن هذا التعديل أو إبدال أو إلغاء للتدبير الاحترازي المحكوم به هو عمل قضائي لا يجوز أن يقوم بع غير القضاء ،نظرا لما ينطوي عليه ذلك من مساس بالحقوق والحريات الفردية ،كما أن إقرار غالبية التشريعات الجنائية الحديثة لنظام الإفراج المشروط يقتضي تدخل القضاء للإشراف القضائي على التنفيذ العقابي إذ يفترض هذا النظام الإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها ،وهو ما ينطوي على تعديل في الحكم الصادر بالعقوبة ويعد من ثم عملا قضائيا ولهذا يتعين أن يكون الأمر به أو إلغائه من اختصاص السلطة القضائية[1] .

إن الإشراف القضائي على التنفيذ يدفع بالعاملين في المؤسسات العقابية إلى توخي الاعتدال في مباشرة أعمالهم كما يتيح في الوقت نفسه الفرصة للقضاء بأن يكون على دراية بالأساليب الفنية للتنفيذ العقابي وبمتطلباته ،فيصدرون أحكامهم وهم مدركون سلفا لأبعادها وما يترتب عليها من آثار ،وأخيرا فإن الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي يعد ضمانة لحماية حقوق المحكوم عليه وحرياته الأساسية ،لاسيما وأن الحكم الصادر بإدانة لا ينطوي على إهدار لشخصيته وحقوقه الأساسية باعتبار ه إنسانا إذ يعترف القانون للمحكوم عليه بمجموعة من الحقوق التي يتعين على الإدارة العقابية كفالتها له كحقه في التعليم والرعاية الصحية الخ... ، ومتى أثيرت المشكلات القانونية بين الإدارة العقابية والمحكوم عليه في

[1]– كلانمر أسماء، المرجع السابق ،ص، 51.

هذا الشأن فإن القضاء هو الجهة التي يمكنها الفصل في هذه المشكلات على نحو يحقق العدالة ويكفل صياغة حقوق المحكوم عليه وحرياته الأساسية [1].

الفرع الثاني : أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي

اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات الوضعية لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة فمنها من اخذ بأسلوب القاضي المتخصص وقاضي تطبيق العقوبات ،ومنها من أخذ بأسلوب قاضي الحكم ومنها من أخذ بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة ،والهدف من كل هذه الأساليب هو ضمان حقوق المحكوم عليهم وحمايته من التعسف وقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة ،فكان لقاضي تطبيق العقوبات مكانة قانونية بارزة في مجال تنفيذ العقوبات .

أولا : أسلوب قاضي الحكم

يعنى هذا الأسلوب أن يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى العمومية المرفوعة على المدعي عليه بمهمة الإشراف على تنفيذ هذا الحكم ،ويتميز هذا الأسلوب بأن القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسته للقضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم عليه .

ولقد أخذت بهذه الصورة العديد من التشريعات العقابية منها التشريع التشسلوفاكي الذي يمنح قاضي الحكم حق تغيير النظام الذي يخضع له المحبوس وفق ما تتطلبه حالته ،كما أخذ به قانون الأحداث البلجيكي الصادر 1912 والمعدل بالقانون الصادر في 1965،حيث يعهد لقاضي الأحداث الذي أصدر الحكم بمهمته الإشراف على التدابير التي حكم بها على الحدث [2].

[1]– كلانمر أسماء، المرجع السابق ، ص 52.

[2]– كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 53.

ثانيا: أسلوب القاضي المتخصص

يقوم هذا الأسلوب على فكرة مؤداها تولي قاضي متخصص عملية الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي بحيث تقتصر مهمته على ذلك ، ويسمى قاضي التنفيذ . يتميز هذا الأسلوب بأن تفرغ القاضي لهذه المهمة يجعله يقوم بها على أحسن وجه ولكن يؤخذ عليه أن القاضي المتخصص يكون بعيدا عن دراسة الظروف التي ارتكب فيها المجرم جريمته ،مما لا يستطيع معه اختيار أفضل أساليب المعاملة العقابية ،وقد أخذت بهذا النظام تشريعات عديدة منها التشريع الايطالي حيث قرر حق قاضي الإشراف على التنفيذ في التصريح للمحكوم عليه بالعمل خارج السجن ، وفي الإفراج تحت الشرط عن المحكوم عليه والإشراف على تنفيذ التدابير وتعديلها ولقد أخذت بها كذلك قانون الإجراءات الفرنسي 1958،فبعد أن كان تعينينه بقرار وزاري أصبح قاضي تطبيق العقوبات يعين بموجب مرسوم ابتدءا من أول جوان 1973 ،ولقد منح له المرسوم المؤرخ في 14 مارس 1986 سلطات واسعة [1].

ثالثا: أسلوب اللجان القضائية المختلطة

يقوم هذا الأسلوب على أن تختص بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي لجنة مختلطة برئاسة قاضي ويشارك في عضويتها ممثل للإدارة العقابية ،وبعض الخبراء المتخصصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية ولقد أخذت بهذا الأسلوب قانون الدفاع الاجتماعي البلجيكي الصادر 1964، حيث قرر اختصاص لجنة الدفاع الاجتماعي أو اللجنة العليا للدفاع الاجتماعي بإصدار قرار الإفراج عن المجرم الشاذ الذي حكمت المحكمة باعتقاله لمدة غير محددة ،وتتكون كل من هاتين اللجنتين من قاض رئيسا وعضوين أحدهما يجب أن يكون محاميا يختاره وزير العدل والآخر موظفا عاما يجري تعيينه من قبل الوزير المذكور،و رغم ما يتميز به الأسلوب من وجود عناصر ذات خبرة فنية إلى جانب القاضي الذي قد تنقصه

[1]– كلانمر أسماء، المرجع السابق، ص 54.

هذه الخبرة إلا أنه يعيبه أن وجود عناصر غير قضائية ، في هذه اللجنة قد يفقدها الحيادية التي يتميز بها القضاء [1].

رابعا : قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات في الجزائر هو العضو الأساسي في إعادة تأهيل المساجين وإصلاحهم ، بعد أن كان يرجع تطبيق الجزاء الجنائي لوكيل الجمهورية لوحده .ولكن نظرا ل لواقع الحياة العملية كشفت عن عدم نجاحه في القيام بذلك العمل الموكل له وهذا راجع لكثرة صلاحياته ومهامه التي يقوم بها ، كذلك بسبب وجود برنامج تأهيلي واضح تعتمد عليه الإدارات العقابية في القيام بعملها الإصلاحي ، وقد ظل الحال هكذا لغاية ظهور قاضي تطبيق العقوبات ، ومن هنا نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء في الأمر 72/02المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،أو في القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وإنما أقتصر على تحديد دوره ،فالمادة 23 من القانون 05/04 نصت على أن" دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء ،وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة ". وحسنا ما فعل المشرع الجزائري صنعا حينما لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات، وهذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة الممنوحة له بموجب القانون ،والتي تساعد في عملية العلاج العقابي كما أن مسألة تعريفه منوطة للفقه والقضاء[2].

[1]– بشرى رضا راضي سعد ، **بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة)**، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص185.

[2]– أنظر المادة 23 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12، الصادر بتاريخ 2005/02/13، ص6 .

1- تعريف قاضي تطبيق العقوبات:

عرفه **الأستاذ سائح سنقوقة :** ذلك القاضي المكلف خصيصا من طرف الجهة الوصية بتطبيق العقوبات الصادرة من مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي ،والمتعلقة أساسا بالعقوبة السالبة للحرية أي (عقوبة الحبس النافذ).

في حين نجد أن قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي حظى بالكثير من التعريفات أبرزها :

- **قاضي تطبيق العقوبات :**هو قاضي متخصص ينتمي الى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها ويمكنه بعد استشارة لجنة العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا .

- **قاضي تنفيذ العقوبات :** هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدعاوى الكبرى مكلف بمتابعة سير حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجن ،ويتمثل هدفه في الإشراف على الأشخاص المحكوم عليم وإعادة إدماجهم اجتماعيا[1].

2- تعين قاضي تطبيق العقوبات:

يعين قاضي العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ويختار من بين القضاة المنصفين في رتب المجلس القضائي وممن لهم دراية ويولون عناية خاصة بمجال السجون ،وقد يعين قاضي أو أكثر في دائرة كل مجلس قضائي تستند له مهام قاضي تطبيق العقوبات، وهذا ما نصت عليه المادة 22 من قانون رقم 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2]،كما أن المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 والصادر في 2005/05/17 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفية سيرها نصت على أنه في حال شعور منصب قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيسا للجنة أو حصول له مانع ،يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب النائب العام بانتداب قاض من بين القضاة الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر

[1]- فهد يوسف الكساسبة ، **دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة ،دراسات علوم الشريعة والقانون** ،المجلد 39، العدد 2، 2012 ،ص392.

[2]- فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق ص 393 .

لممارسة مهام قاضي تطبيق العقوبات ،مع شرط إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل[1].

أ- **مدة التعيين** :كانت في القانون القديم(3سنوات) قابلة للتجديد في حين لم يتم تجديدها في ظل القانون الجديد 05/04 وأبقى المشرع المجال مفتوحا ،وأصاب المشرع في عدم تقييده لمدة التعيين والتي من شأنها إرهاق الجهة المصدرة لمقررات التعيين بإصدارها بصفة دورية مقررات جديدة تقتضي إتباع طرق وإجراءات إدارية معقدة من شأنها إعاقة مهام قاضي تطبيق العقوبات الموكلة له بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2].

ب- شروط التعيين : طبقا للقواعد العامة في التشريع الجزائري فإنه يجب أن تتوافر مجموعة من الشروط العامة لتولي منصب القضاء وتتمثل في :الجنسية ،المؤهل العلمي ،التمتع بالكفاءة البدنية ،التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ،حسن السيرة والسلوك.أما الشروط الخاصة التي ينبغي توفرها في القاضي لتولي منصب قاضي تطبيق العقوبات نص عليها المشرع في المادة 22 فقرة 2 من القانون 05/04 على أنه يجب توافر شرطيين هما :

الشرط الأول: قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي نائب عام مساعد، مستشار في مجلس قضائي المادة 46و47 من القانون الأساسي للقضاء.

الشرط الثاني: أن يكون هذا القاضي ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون ،أمام عدم صدور نصوص تنظيمية توضح أكثر ماهية هذه الشروط التي جاء بها القانون 05/04 فإنه يتعين علينا العمل بأحكام المادة 173منه التي تقضي ببقاء سريان النصوص التنظيمية [3].

---

[1]- نواجي عبد الوهاب ، **اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 ، ص 5.

[2]- نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق ص 6.

[3]- نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 7.

وفي هذا الشأن فقد تضمنت المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 19ديسمبر 2000 والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامون لدى المجالس القضائية شروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وهي :

– **شرط الرتبة :** يشترط في القاضي المرشح لتولى منصب قاضي تطبيق العقوبات أن يكون مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل ،وقد حددت المادتين 46 و47 من القانون الأساسي للقضاء الرتب المشكلة لسلك القضاة في المحاكم العادية وكذلك الإدارية ومن بينها رتب المجلس القضائي وباستقرائنا نجد أن قاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلس قضائي أو عام مساعد على الأقل على أنه يجب التنبيه إلى نقطة مهمة وهي عدم الخلط بين الرتبة والوظيفة في العمل القضائي، فالوظيفة هي المنصب الذي يشغله القاضي بغض النظر عن رتبته وقد حددتها المادتين 49 و 50 من القانون الأساسي للقضاء ،أما الرتبة فهي مرتبطة بالترقية وقد حددتها المادة 97 من نفس القانون [1].

–**شرط الميل أو الاعتناء بقطاع السجون :** أن يكون القاضي المرشح لتولى منصب قاضي تطبيق العقوبات ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون ،وإن كان التحقق من توفر الشرط الأول ليس بالشيئ الصعب إذ يكفي بالرجوع إلى الملف ،الإداري للقاضي لمعرفة رتبته ،فإن التحقق من توفر الشرط الثاني أمر صعب كونه شخصي وبالتالي فإن الفصل فيه يعود للجهة التي لها سلطة التعيين وفي ظل عدم صدور نصوص تنظيمية وتوضح شروط تعيين قاضي تطبيق العقوبات ،والمشرع لم يحل هذه النقطة إلى التنظيم ،ونرى أن المشرع كان محق في تلك لاستحالة إيجاد معايير محددة وموحدة لتقرير فيما إذا كان القاضي لديه ميلا أو رغبة في ممارسة هذه الوظيفة أم لا كون أن القضية شخصية كما سلف ذكره[2].

* أن يكون قاضي تطبيق العقوبات من بين الذين يهتمون لشؤون السجون .

* إرفاق اقتراح التعيين بتقرير مفصل يبرز على الخصوص المعايير التي تبرره وتسببه .

[1]– نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص 7.

[2]– نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 8.

* أن يتفرغ للقيام بوظائفه فقط وأن تسند له وظائف أخرى إلا عند الضرورة القصوى .

* هيكلة وتنظيم مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية وتمكين القاضي المشرف على هذه المصلحة.

ج- من الوسائل المادية والبشرية الضرورية لممارسة صلاحياته وبدون عراقيل .

- وجوب إحداث مصلحة تطبيق الأحكام الجزائية على مستوى كل المؤسسات العقابية المتواجدة في مقر المجلس .

- كما أن توصيات الورشة رقم 5 والمتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام القضائية نصت في الفقرة الرابعة منها على أنه ينبغي اختيار قضاة تطبيق الأحكام الجزائية بناءا على طابعهم ومؤهلاتهم وأن يكونوا من بين الذين يتوفرون على رصيد هام من التجربة ،وكذا ضرورة ضمان تكوين ملائم لهم وتحريرهم من كل المهام القضائية الأخرى[1].

3- مكانة قاضي تطبيق العقوبات:

وهنا سنتناول إلى تحديد العلاقة التي تربط قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة وعلاقته بمدير المؤسسة العقابية .

أ – علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة : كان قاضي تطبيق العقوبات في ظل الأمر 02/72 من قضاة النيابة العامة ، لأنه كان يتم تعينه من النائب العام وهذا في حالة الاستعجال ، كما أنه كان يختار لهذا المنصب أحد أعضاء النيابة العامة .أما في القانون 04/05 نلاحظ أنه برغم من أن قاضي تطبيق العقوبات كان يعين بموجب قرار من وزير العدل إلا أن هذا لا يعنى أنه من قضاة النيابة ، ومن هنا ونظرا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي 180/05 الصادر بتاريخ 2005 والذي حدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات ، منح لرئيس المجلس القضائي سلطة التعيين في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة شغوره بناءا على طلب النائب العام ،ولهذا اعتبر قاضي تطبيق العقوبات من أعضاء النيابة العامة

[1]- نواجي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 9.

[1].ولكن في ظل القانون 04/05 اعتبر قاضي تطبيق العقوبات أقرب لقضاة الحكم إلا أنه الواقع العملي يثبت أنه لا يزال من أحد أعضاء النيابة العامة ، ولكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري قد اعتبر منصب قاضي تطبيق العقوبات وظيفة قضائية نوعية يتم التعيين فيها بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، ولهذا فإن تنفيذ الأحكام الجزائية في القانون الجزائري مشتركة بين سلطتين هما ، النيابة العامة التي تختص بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية وقاضي تطبيق العقوبات يسهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية [2].

ب – علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة : رغم وضوح الاختصاص بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات والذي يختص بالعلاج العقابي ، واختصاص إدارة المؤسسة العقابية بتنظيم الحياة اليومية للمحبوسين ، إلا أنه يصعب التفرقة بينهما بسبب التصادم بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة العقابية ، حيث يعتبر هو المسؤول عن تنظيم الأوامر واللوائح وهو إداري يعين من الإدارة المركزية ويخضع لقانون الوظيفة العمومية ، كما أوكلت له مهمة التصرف المادي داخل المؤسسة العقابية ،كما أنه في حالة مخالفة أحد المحبوسين للنظام الداخلي تطبق عليه جزاءات التأديبية ، ومنح رخص الزيارة المؤقتة المادة 68 من القانون 04/05 ، كما أنه يتلقى الشكاوي من المحبوسين وتقيده في سجل خاص ففي حالة عدم تلقي المحبوس ردا على شكواه من مدير المؤسسة العقابية بعد مرور 10 أيام من تاريخ تقديمها ، جاز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات كما خول القانون 04/05 لمدير المؤسسة وضباط السجون ممارسة ضباط الشرطة القضائية ، أما بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات يعين بقرار من وزير العدل ، ومن هنا تظهر العلاقة بين مدير المؤسسة العقابية وقاضي تطبيق العقوبات هي علاقة تنسيقية تكاملية غرضها هو إعادة إصلاح وتأهيل المسجون وإعداده ليصبح شخصا صالحا في المجتمع [3].

[1]–بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 191 .

[2]– بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 192.

[3]– بشرى رضا راضي سعد، المرجع السابق، ص 194.

4- سلطات قاضي تطبيق العقوبات .

يتجلى دور قاضي تطبيق العقوبات في سياسة إعادة التربية والإدماج من خلال الدور الذي يقوم به في العملية العلاجية ويبرر هذا الدور من خلال ما يملكه هذا من سلطات إزاء مختلف العناصر المكونة لعملية إعادة التربية ،وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين يمكن أن نصنف سلطات قاضي تطبيق العقوبات إلى سلطات (إدارية ، رقابية)وسلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات، وسنتطرق إلى هذه السلطات على النحو التالي[1]:

أ- **سلطات إدارية :** لقد تضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين سلطات إدارية يختص بها قاضي تطبيق العقوبات ،والتي تدخل في أغلبها ضمن أعمال الإدارية للمؤسسات العقابية والهدف منها تنظيم الحياة اليومية بداخلها وأهمها :

أ-**1- تلقى الشكاوى والتظلمات :** نصت المادة 79 من القانون 05/04 على أنه "يجوز للمحبوسين وذلك عند المساس بحقوقه أ، يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية ،وهذا قصد النظر فيها والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ أي إجراء قانوني لازما ،وفي حالة تلقى المحبوس ردا على شكواه بعد مرور مهلة 10أيام من تاريخ تقديمها جاز له أن يخطر بها قاضي تطبيق العقوبات مباشرة لكي يفصل فيها ،وإذا تعرض المحكوم عليه لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة والمتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهر واحد فيما عدا زيارة المحامي ،والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز 30 يوما ويحق للمحكوم عليه المعنى بالتدبير خلال 48 ساعة من تبلغيه المقرر وتقديم تظلمه الذي يحال إلى قاضي تطبيق العقوبات دون تأخير للنظر فيه وجوبا ،في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إخطاره"[2] .

أ-**2- المساهمة في حل النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية :** طبقا لنص المادة 14 من القانون 05/04 ترفع النزاعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام

[1]- مهرية عفاف ، **دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية** ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017/2016 ، ص 7.

[2]- مهرية عفاف ، المرجع السابق ، ص 8.

الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار ،ويقدم هذا الطلب إما من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس أو محاميه وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات أو المحبوس يرسل إلى النائب العام إذا كان قرارا ،وإلى وكيل الجمهورية إذا كان حكما صادرا من المحكمة ،كما تجدر الإشارة إليه أن القانون الجديد 04/05 وتحديدا المادة 14 فقرة الأخيرة نصت على أن "طلبات دمج العقوبات أو ضمها ترفع أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية ،والتي لم يكن الأمر 02/72 تنص عليها كما أنه لم يحدد اختصاص الجهة القضائية التي تنظر في هذه الطلبات وعليه فإنه في ظل القانون الجديد أصبح قاضي تطبيق العقوبات ،يقوم بتشكيل ملف دمج العقوبات أو ضمها ثم يحيله على الجهة القضائية المختصة ،ويكون ذلك وفقا للإجراءات المذكورة أعلاه" [1].

أ-3- تسليم الرخص الاستثنائية للزيارة: لقد نص المشرع في القانون 04/05 على أن المحبوس المحكوم عليه له الحق في أن يتقلى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة ،وكذا زوجه و مكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة ،وذلك جب رخصة زيارة تسلم له من طرف مدير المؤسسة العقابية ،أما إذا تعلق الأمر بزيارة الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف عمومي أو ضابط عمومي ،متى كانت أسباب مشروعة فإن المختص بتسليم رخص الزيارة للمحبوس المحكوم عليهم هو قاضي تطبيق العقوبات المادة 67 ق .ت.س وعليه فإن قاضي تطبيق العقوبات دور فيما يتعلق بالجانب التنظيمي للمؤسسة العقابية والمتمثل في تسليم رخص الزيارة الاستثنائية ،والتي هي الأصل من اختصاص الإدارة العقابية [2].

أ-4- منع المحبوس من قراءة الجرائد : لقد نص المشرع في القانون 04/05 على أنه "يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعة و التلفزه، والإطلاع على الجرائد والمجلات "وبالرجوع إلى نص المادة 173

[1]- أنظر المادة 14 من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المصدر السابق، ص 9.

[2]- مهرية عفاف ، المرجع السابق ، ص 9.

من 04/05 التي تقضي على أنه في انتظار صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون تبقى النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للأمر 02/72 سارية المفعول ،وفي هذا المجال فقد نصت (المادة الثالثة) من قرار وزير العدل الصادر بتاريخ 1972/02/23على أنه يجوز لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية ،وفي أي وقت كان منع المحبوس من قراءة مجلة يومية أو دورية وذلك لمدة معينة قصد المحافظة على الأمن ،والنظام العام داخل المؤسسة العقابية كما يمكن تأجيل توزيعها لنفس الأسباب [1].

ب- سلطة الرقابة : يتمتع قاضي تطبيق العقوبات كمسؤول عن عملية إعادة الاجتماعي للمحبوسين بإمكانية مراقبة هذه العملية وكل ماله علاقة بها ،وهذا ما يسمى بالسلطة الرقابية والتي تمكن القاضي من الإلمام بكل ما يدور حول العملية العلاجية وتسمح له بتدخل عند الاقتضاء ،ومراقبة مدى احترام المقررات التي تتخذ في هذه المرحلة من قبله أو من قبل الأعضاء المساهمين في هذه العملية ،لذلك فهي تمتد لتشمل الرقابة على الأشخاص والهيئات والرقابة على مدى تطبيق طرق العلاج العقابي بغية الوصول إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .وهذا ما أوضحه (الفصل 342).

ب-1 -الرقابة على المحكوم عليه : لقاضي تطبيق العقوبات رقابة على المحكوم عليهم الذين صدر في حقهم حكما نهائيا وتتجلى هذه الرقابة من خلال الزيارات التي يقوم بها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية والتي يستطيع من خلالها متابعة سير العلاج العقابي وهذه الزيارات حددها المشرع مرة كل شهر على الأقل ،كما جعل المشرع قاضي تطبيق العقوبات هو الجهة التي ترفع أمامها التظلمات والشكاوي من المحكوم عليهم عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا ،وإن النظر في هذه التظلمات والشكاوي المقدمة من قبل المحكوم عليهم يعتبر همزة وصل بين قضاة تطبيق العقوبات والمحبوسين بما يعنيه على اتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات ،كتغيير برامج المعاملة داخل نفس المؤسسة العقابية أو تغير المؤسسة العقابية ،ومن هنا فإن نجاعة عملية العلاج العقابي تتوقف إلى حد كبير على الرقابة التي يمارسها القاضي على المحكوم عليهم وتعكس في نفس الوقت مدى تحكمه في إدارة الجانب العلاجي ، كما أن قاضي تطبيق العقوبات يمارس سلطته الرقابية أما

[1]- مهرية عفاف، المرجع السابق، ص 10 .

بصفة فردية أو في إطار لجنة الترتيب وحفظ النظام ،وهو في هذا الإطار يطلع على الملف الفردي الذي يحتوي على وثائق المسجون الصحية والترتيبية ،وأن سلطة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية على المحكوم عليهم أما أن تكون مباشرة أو غير مباشرة [1].

ب-2- الرقابة على المساهمين في عملية العلاج العقابي: لقد نص المشرع في القانون 04/05على أنه يعين في كل مؤسسة عقابية مربون, أساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدات ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات [2].

ب-3- الرقابة على المؤسسات العقابية: أن السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات تتأكد بتدخله في رقابة ما يجري داخل المؤسسة ،إذ أن هذه المؤسسة هي مكان لتطبيق التدابير العلاجية المتخذة في صالح المحكوم عليهم فيكون امتداد القاضي داخلها تكملة لرقابته على المحكوم عليهم وأوضاعهم داخلها ،ولتسهيل عمل قاضي تطبيق العقوبات تم تخصيص مكتب خاص له بالمؤسسة العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه ،ويساعده في أداء هذه المهمة أمين ضبط يعينه النائب العام [3].

ب-4- الرقابة على طرق العلاج العقابي : السلطة الرقابية لقاضي تطبيق العقوبات لا يتوقف عند حد الاتصال بالمحكوم عليه والاطلاع على ما يجري داخل المؤسسة العقابية ،بل يتعدها إلى الرقابة على تطبيق طرق العلاج العقابي، وإدارتها ذلك أن عملية العلاج تحتوى على عدة طرق علاجية يتم إخضاع المحكوم عليه لها فهي بذلك تعكس مدى استجابة المحبوس لعملية العلاج، وكذا مدى ملائمة هذه الطرق العلاجية لشخصيته وقدراته ومن خلال الرقابة على الأنظمة العلاجية تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إدارة

---

[1]- طاشور عبد الحفيظ ، **دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية (في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري)** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2001 ، ص 126 .

[2]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 127 .

[3]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 128.

عملية إعادة الإدماج، حيث يستطيع بفضلها اقتراح أو **تقرير** كل ما يراه مناسبا للوصول بالعلاج إلى أغراضه [1].

ج- السلطة الإقتراحية والاستشارية: إن الوضعية التي يحضى بها قاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية والعلاقات التي تربطه بمسيري هذه المؤسسات وعمالها والصلات التي يقيمها مع المحكوم عليهم داخل المؤسسات أو خارجها تبعا للأنظمة المطبقة عليهم ، وهذه الوضعية تتيح له فرصة تكوين صورة قريبة من الواقع عن تطور حالة المحكوم عليهم الجزائية وبذلك يكون الشخصية الأكثر قدرة على إعطاء الرأي وتقديم المشورة والاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخص المحكوم عليهم [2].

ج-1- إعطاء الرأي : في حالة لا يرجع اتخاذ القرار إلى قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وذلك في الكثير من الحالات ، تحتاج السلطة متخذة القرار إلى رأي سديد تعتمد عليه في اتخاذ قرارها ،ففي إطار تحديد نوع الأنظمة الخاصة بالمساجين يجيز المشرع لمدير المؤسسة أن يتخذ قرار الوضع العزلة على أن يطلب في أقرب وقت رأي قاضي تطبيق العقوبات ،وهو ضمن لجنة الترتيب والتأديب حول مدى ضرورة إلحاق المساجين للعمل في إطار نظام البيئة المغلقة ، كما يدلي برأيه فيما يخص طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية للعمل في الورش الخارجية [3].

ج-2- تقديم الاقتراحات : إن الحياة داخل المؤسسات العقابية أو خارجها تتسم بحركية مستمرة مما يجعل وضع المحكوم عليهم يتغير يوما بعد يوم ،وهذه التغيرات تحتاج إلى اتخاذ قرارات مناسبة تساير تطور الوضع العلاجي للمحكوم عليهم ،ففي إطار عملية الاقتراح نجد قاضي تطبيق العقوبات يختص باقتراح التحويل للمجرمين الخطيرين على أمن المؤسسة ونظامها ، يقدم اقتراحه إلى وزير العدل الذي له سلطة اتخاذ القرار ،وكذلك بالنسبة لاقتراح إلحاق المحكوم عليهم بنظام الورش الخارجية والحرية النصفية ، وغيرها من القرارات تكون لوزير العدل سلطة اتخاذها ، أما بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات فإن الاقتراحات التي

[1]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص 130 .

[2]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 132.

[3]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 133.

يقدمها تكون بخصوص طلب منح الإفراج المشروط لبعض للمحكوم عليهم على وزير العدل، و في هذه الحالة يجب أن يكون اقترحه مسبب ، وفي هذه الحالة فإن تمتع قاضي تطبيق العقوبات بسلطة الرقابة والاقتراح فإنه يساهم في عملية إعادة التأهيل الاجتماعي [1].

5- الآليات المساعدة لقاضي تطبيق العقوبات والآليات المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي :

إن تولي قاضي تطبيق العقوبات لمهامه في تنفيذ الجزاء الجنائي يكون من خلال مساعدة بعض الهيئات واللجان كآليات قانونية من أجل نجاح سياسة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم ،كما أن أغلبية المقررات التي يصدرها قاضي المشرف لا يصدرها منفردا ،بل في إطار لجنة تطبيق العقوبات كما خول القانون حق الطعن في بعض المقررات التي يصدرها أمام لجنة تكييف العقوبات بالإضافة إلى اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية باعتبارهما آليتين قانونيتين لإعادة الإدماج الاجتماعي .

أ- لجنة تطبيق العقوبات :

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعالة المحدثة بالقانون 05/04 نظرا لدور الفعال الذي تلعبه في تطبيق سياسة إعادة الإدماج ،ومن هنا وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون 05/04 نجد أن المشرع الجزائري قد أورد لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الاجتماعي ،وبذلك تكون هذه اللجنة إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعي وتم اعتبارها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي ،وهي آلية قانونية ذات طبيعة استشارية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه واتخاذ قراراته وتساهم في تنفيذ وتحقيق السياسة العقابية ،مما يجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين وطبقا للمادة 24 فإنه ("تحدث لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة

[1]- طاشور عبد الحفيظ، المرجع السابق ، ص 133.

تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات)".كما صدر المرسوم التنفيذي 05/ 180وحدد تشكيلها وكيفية سيرها [1].

أ-1- تشكيل لجنة تطبيق العقوبات :

بالرجوع إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05فإن لجنة تطبيق العقوبات تتشكل من :

- قاضي تطبيق العقوبات رئيسا .
- مدير المؤسسة العقابية عضوا ،المسئول المكلف بإعادة التربية عضوا .
- رئيس الاحتباس عضوا .
- مسئول كتابة الضبطية القضائية للمؤسسة العقابية عضوا .
- طبيب المؤسسة العقابية عضوا .
- الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوا.
- مربي من المؤسسة العقابية عضوا .
- مساعد اجتماعي في المؤسسة العقابية عضوا .

وتتوسع إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبث في طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين[2] .

[1]- قادري أمال ، **الآليات القانونية لتنفيذ الجنائي في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015/2014 ، ص 63 .

[2]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 ، المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق ل17 مايو 2005 ، **يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35 ، الصادر بتاريخ 18 مايو 2005 .

أ-2- صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات :

تختص لجنة تطبيق العقوبات طبقا للفقرة 2من المادة 24من قانون 05/04:

- ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة وجنسهم وسنهم ودرجة استعدادهم للإصلاح .

- متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء .

- دراسة طلبات إجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو ذلك لأسباب صحية .

- دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح والحرية النصفية و الوراشات الخارجية .

- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياته .

ولها كافة الصلاحيات في الموافقة على منح الإفراج المشروط أو رفضه أو تأجيل البث فيه إذ تبين لها تخلف وثائق أساسية في الملف وهو ما يفرض تدخل قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية في استكمال الملف [1].

أ-3 - سير لجنة تطبيق العقوبات :

تجتمع اللجنة مرة في كل شهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك بناءا على استدعاء رئيسها أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية ،وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل يرجح صوت الرئيس .

نستنتج أنه القرار الذي تتخده هذه اللجنة تداولي بين أعضائها ،وفي حالة تعال الصوت يرجح صوت رئيس اللجنة المتمثل في قاضي تطبيق العقوبات وقد وأصبح لها

[1]- أنظر المادة 24 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق.

سلطة اتخاذ القرار بموجب القانون 05/04 بعد أن كان لها مجرد الاقتراح والرأي في الأمر 02/72 .[1]

ب- لجنة تكييف العقوبات :

نصت المادة 143 من القانون 05/04 على أنه ("تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات لتتولى عنه مهامه)."

وصدر المرسوم التنفيذي رقم 180/05المؤرخ في 2001/05/17 ليحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها ومقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج .

ب-1- تشكيل لجنة تكييف العقوبات :

طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 180/05 تتشكل اللجنة من :

- قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا .
- ممثل عن الميزانية المكلفة بالإدارة السجون برتبة مدير على الأقل عضوا .
- ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا .
- مدير المؤسسة العقابية عضوا .
- طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا .
- عضوين يختارهما وزير العدل [2].

ب-2- صلاحيات لجنة تكييف العقوبات :

طبقا لنص المادة 143 من 05/04 و المادة 10 من المرسوم التنفيذي 180/05فإن اللجنة تتولى :

---

[1]- لعروم أعمر ، **الوجيز المعين لإرشاد السجين (على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية)** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص 131.

[2]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 ، المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق ل17 مايو 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها ، المصدر السابق .

– دارسة طلبات الإفراج المشروط والتي تفوق مدتها 24شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل وإبداء رأيها قبل إصدار مقررات بشأنها .

– البث في الطعون المرفوعة ضد مقررات لجنة تطبيق العقوبات الخاصة لمقررات منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض ،ومقررات الإفراج المشروط من طرف النائب العام .

– الفصل في الإخطارات الطعون المعروضة عليها من طرف وزير العدل الخاصة بمقررات قاضي تطبيق العقوبات ، والتي تؤثر سلبا على النظام العام طبقا للمادة 161 من قانون 04/05 .

– تعتبر مقررات اللجنة نهائية غير قابلة لأي طعن [1].

ب–3– سير لجنة تكييف العقوبات :

تجتمع اللجنة مرة كل شهر كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة ، وتتداول بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر مقرراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس ويكون ملزم لأعضاء اللجنة بسرية المداولات [2].

ج– الآليات المستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي .

إن المشرع الجزائري قد قام باستحداث آليات لإعادة الإدماج الاجتماعي إلى جانب الآليات المساعدة السابق ذكرها لقاضي تطبيق العقوبات .

ج–1 – اللجنة الوزارية المشتركة لإعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا:
أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 429/05 المؤرخ في 08 نوفمبر 2005 هدفها مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الاجتماعي ، إلا أنه ألغي هذه المرسوم أحكام المرسوم

[1]– أنظر المادة 143 من القانون رقم 05–04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، المصدر السابق.

[2]– قادري أمال، المرجع السابق، ص 67 .

رقم 35/72 المنظم للجنة التنسيق طبقا للمادة 10 من المرسوم يترأسها وزير العدل أو ممثله ، ومقرها يكون في وزارة العدل الجزائر العاصمة [1].

ج-1-1- تشكيلة اللجنة الوزارية .

- ممثلي القطاعات الوزارية من بينها وزارة الدفاع الوطني ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية .

- وزارة المالية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الصحة ووزارة التعليم والتكوين المهنيين .

- الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة ، كما يمكن للجنة الاستعانة في أعمالها بممثلي الجمعيات والهيئات الآتية :

1 -اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان .

2 -الهلال الأحمر الجمعيات الوطنية الفاعلة في مجال الإدماج للجانحين وكذا الخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها [2].

ج-1-2- صلاحياتها :

- المشاركة في إعداد برامج الرعاية اللاحقة للمحبوسين بعد الإفراج .

- المشاركة الدوري للأعمال المباشرة في مجال التشغيل في الورش الخارجية والحرية النصفية .

- اقتراح كل عمل والتشجيع عليه في مجال البحث العلمي بهدف محاربة الجريمة .

- اقتراح كل النشاطات الثقافية والأعمال الإعلامية الرامية إلى الوقاية من الجنوح ومكافحته

- اقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين ظروف الاحتباس في المؤسسة العقابية .

[1]- لعروم أعمر، المرجع السابق ، ص 120 .

[2]- لعروم أعمر، المرجع السابق، ص 121 .

– تجتمع في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل سنة وفي دورة استثنائية بطلب من رئيسها.

نستنتج أن لهذه اللجنة دور مزدوج دور وقائي وعلاجي من خلال الصلاحيات المخولة لها[1] .

ج–2– المصالح الخارجية الإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين :

إن المصالح الخارجية لإدارة السجون هي مصلحة مستحدثة بموجب القانون 04/05 وهي مكلفة بالتعاون مع المصالح المتخصصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 13 من 04/05 وصدر المرسوم التنفيذي رقم 07/67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 يحدد كيفية سير وتنظيم تلك المصالح ، وهو يتضمن 16 مادة والمصلحة يتم إنشاؤها في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي ، كما أنه في حالة الاقتضاء يمكن إنشاء فروع لها بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام [2].

ج–2–1– تشكيلتها اللجنة :

تتشكل من 21 عضو تبعا لمختلف الهيئات الوزارية والمؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية المهتمة بإعادة الإدماج للمفرج عليهم ، ومن بين أعضائها :

– رئيس مصلحة المكلف بالعلاقات الخارجية .
– أخصائيون نفسانيون .
– مساعدة اجتماعية والأعوان[3].

ج–2–2– صلاحيات اللجنة :

بموجب المادتين 03 و09 تقوم هذه المصالح بمهام الآتية :

[1]– قادري أمال، المرجع السابق، ص 69.
[2]– قادري أمال، المرجع السابق، ص 69 .
[3]– قادري أمال، المرجع السابق، ص 70 .

– متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ، خاصة الإفراج المشروط والحرية النصفية .

– السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم ، كما تعمل على تزويد القاضي المختص بكل المعلومات التي تساعده في اتخاذ التدابير اللازمة لوضعية كل شخص .

– القيام بإجراءات التحقيق الاجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم ومتابعة الأشخاص الذين تحت الرقابة القضائية[1] .

ج–2–3– سير اللجنة :

يسير هذه المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل ويقوم موظفي هذه المصلحة بزيارة المحبوس الباقي عن الإفراج عنهم 6 أشهر وذلك بهدف تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج ، كما يمكن أن تكون الزيارة بناءا على طلب المحبوس .

نلاحظ من خلال ما سبق أن هذه المصلحة لها مهام واسعة ومتنوعة ، كما أنها لها حق التعاون مع السلطات القضائية والمصالح المختصة للدول والجماعات والمؤسسات والهيئات العمومية [2].

الفرع الثالث: المؤتمرات الدولية وفكرة الإشراف القضائي

اهتمت المؤتمرات الدولية بفكرة مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبيان أهميتها في حماية الحقوق الفردية وكان مؤتمر لندن الذي عقد في 1925أول مرة من أيد الأخذ بهذا النظام ،وأوصى مؤتمر برلين الحادي عشر للقانون الجنائي وعلم العقاب بأن يعهد إلى القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو لجان مختلطة يرأسها قاضي باتخاذ القرارات العامة التي يحددها القانون ،والتي تتعلق بتنفيذ الأحكام السالبة للحرية .وقد طرح الموضوع على مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي مبدأ مساهمة القضاء في التنفيذ العقابي ،وبين أن

[1]– قادري أمال، المرجع السابق، ص 70 .

[2]– قادري أمال، المرجع السابق، ص 71 .

تدخل القضاء ينطوي على شق يتعلق بالرقابة للتحقق من التطبيق الصحيح للقوانين واللوائح بالسجون وشق يفترض سلطة اتخاذ القرارات ومنها ما يتعلق بالتعديل من الأجل المحدد للعقوبة كذلك القرارات المتعلقة بإيقاف أو تأجيل او تعديل التدبير الاحترازي أو إحلال تدبير محل أخر، بل إن المؤتمر رأى أنه من المرغوب فيه إشراك القضاء في إجراءات الرعاية اللاحقة على الإفراج .

ولقد بحثت هذا الموضوع الجمعية الفرنسية العامة للسجون في مؤتمرها الذي عقد 1931، ودارت في شأنه عدة مناقشات واتخذت فيه عدة قرارات أهمها القرار الرئيسي الذي ينص على أن العقوبات يجب أن تنفذ تحت رقابة السلطة القضائية، وأن كل إجراء يتعلق بهذا التنفيذ يتعين أن يكون الأمر باتخاذه بناءا على قرار قضائي ،ونوقش موضوع الإشراف القضائي على التنفيذ أيضا المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي عقد في باريس 1937، وأقر المؤتمر مبدأ الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية ،فيكون على قاضي تنفيذ العقوبات مراعاة تطبيق القانون واللوائح في السجون ومراقبة التنفيذ العقابي للتأكد من أنه يسير وفقا لما تتطلبه السياسة العقابية الحديثة ،كما يختص القضاء باتخاذ القرارات اللازمة بشأن تحديد أجل التدابير أو العقوبات غير المحددة المدة أو تاريخ الإفراج المشروط كما أوصت الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي التي نظمتها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بالعاصمة السورية دمشق 1972 بوجوب أن يختص القاضي المشرف على التنفيذ بالفعل في جميع المنازعات المتعلقة بتنفيذ التدابير المحكوم بها وتعديلها ،وتقرير الإفراج المشروط وكل ما يتعلق بتنفيذ التدابير وتفريدها، كما يختص قاضي التنفيذ بالتأكد من حماية الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية للمحكوم عليهم [1].

[1]– مهرية عفاف، المرجع السابق، ص 31 .

الفصل الثاني :

أساليب المعاملة العقابية في إطار سياسة تأهيل وإصلاح المساجين

لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية لابد من أماكن تنفذ فيها وتطلق عليها في وقتنا الحاضر بالمؤسسات العقابية أو الإصلاحية، فتاريخ هذه المؤسسات يرتبط بتاريخ العقوبات السالبة للحرية لأنها وجدت عندما أصبح للعقوبات وجود قانوني، وقد تطورت هذه المؤسسات تطورا مطردا بتطور أغراض العقوبة .فلم تكن هناك مبان أنشئت لجعلها مؤسسات عقابية في بداية وجودها وإنما اتخذت من قلاع وحصون ثم ترك استعمالها لانتفاء الحاجة إليها، إلا أن هذه المؤسسات قد تطورت بصورة تدريجية وأدت الكنيسة دورا في ذلك بجانب الأفكار الإصلاحية التي نادى بها بعض المصلحين في القرن الثامن عشر، وبعد ذلك توالت التطورات على المؤسسات العقابية بفضل تطور أغراض العقوبة، فالمؤسسة العقابية هي المكان الذي يودع فيه المحكوم عليهم لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية صادرة من جهة مختصة قانونا بغية تأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا ليكونوا أعضاء صالحين في المجتمع .تماشيا مع المبادئ السائدة في تنفيذ الجزاء الجنائي في وقتنا الحاضر نجد أن أغلب الدول سعت لإنشاء أنواع كثيرة ومتخصصة من المؤسسات العقابية، حيث أنه يتم توزيع المحكوم عليهم وفقا لمعايير مختلفة حسب كل دولة، ومن هنا تم تقسيم المؤسسات العقابية إلى عدة أنواع وهي كأتي :

المؤسسات العقابية المغلقة: تعتبر المؤسسة العقابية المغلقة الأكثر انتشارا وقدما ،كما أن النموذج التقليدي لها هي السجون المنتشرة في كل دول العالم وتقوم على أساس حجز الحرية في أماكن معينة محاطة بالأسوار وبحراسة أمنية خاصة، وعلى أساس إتباع نظام تأهيلي وعقابي ينسجم مع شخصية المجرم وتحقيق أهداف العقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص وإرضاء الشعور العام بعدالتها، ورغم الانتقادات الموجهة لها لأنها فشلت في القضاء على الجريمة ،إلا أنه مازالت المجتمعات تستعين بها في مواجهة حالات الإجرام الخطيرة باعتبارها وسيلة تتناسب مع العقوبات الطويلة التي يحكم بها والتوزيع .

المؤسسات العقابية المفتوحة: هي مؤسسة تنتفي عنها مظاهر السجون العادية فلا أسوار ولا حواجز ولا حراسة، إنما هي أماكن أشبه بالمنازل تتوافر فيها مجالات العمل ونشاطات مختلفة توجيهية، وهي تقوم على أساس إقناع المحكوم عليه بالتقيد بالأنظمة المرعية وإتباع

الواجبات المفروضة عليه ،ويودع عادة في هذه المؤسسات المحكوم عليهم بعقوبات بسيطة ومن أجل جرائم قليلة الخطورة وسجلهم خالي من الانحرافات[1] .

المؤسسات شبه المفتوحة: هي مؤسسات تتوافر فيها بعض مظاهر السجن ولكن الحراسة فيها متوسطة وأقل شدة عما هو مقرر في المؤسسات المغلقة ونظام المعاملة فيها أقرب إلى البيئة الحرة، وهي غير منفصلة عن العالم الخارجي ويودع فيها المحكوم عليهم التي تستدعى حالتهم معاملة خاصة، أو من ثبت حسن سلوكهم في المؤسسات المغلقة وهي مؤسسة يتناسب نظامها مع النظام التدرجي[2].

تقسم نظم السجون أو المؤسسات العقابية على أساس علاقة المحكوم عليهم ببعضهم وبمدى الاتصال فيما بينهم داخل المؤسسة العقابية ويكشف لنا التاريخ العقابي عن نظامين طبقا في المؤسسات العقابية هما النظام الجمعي والانفرادي ويتوسطهما النظام المختلط والنظام التدرجي ومن هنا سنتطرق لذلك بإيجاز :

النظام الجمعي: هو من أقدم الأنظمة المطبقة في المؤسسات العقابية وهو نظام قائم على أساس الجمع والاختلاط بين نزلاء المؤسسة نهارا ليلا في الحياة اليومية داخل المؤسسة العقابية ، كما يمكن تقسيمهم إلى فئات (نساء، رجال) وهو نظام يتميز ببساطته وسهولة تطبيقه ، بإضافة أنه يكفل تنظيم والتهذيب والتعليم وهو يتميز بقلة نفقاته، ولكن ما يعاب على هذا النظام عدم تحقيقه لردع لنوع من المجرمين[3] .

النظام الانفرادي: هو إيداع كل مسجون في زنزانة خاصة به داخل السجن في جميع الأوقات طوال مدة عقوبته، ولا يسمح له بالاتصال بغيره من المساجين. يتميز هذا النظام بأنه خير رادع للمعتادين عن الإجرام وما يعاب عليه أن تكاليفه مرتفعة وهو يؤدي إلى

[1]– محمد أحمد المشهداني ، **أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي** ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأدرن ، 2002، ص 174 .

[2]– محمد أحمد المشهداني ، المرجع السابق ، ص175.

[3]–محمد أحمد المشهداني ، المرجع السابق ، ص176.

اختلال توازن شخصية المحكوم عليه، كما أنه لا يهيء فرصا للعمل والحديث داخل المؤسسة [1].

النظام المختلط: تفاديا لنظامين السابقين أوجد هذا النظام قائم على أساس تقسيم يوم المحكوم عليهم لجزيئين في النهار يطبق النظام الجمعي وفي الليل النظام الانفرادي، يتميز هذا النظام بأنه شبيه بالحياة اليومية خارج السجن، وهو فضاء لتنظيم وخلق فرص العمل العقابي وتنظيم التهذيب والتعليم لبلوغ أهداف هذا النظام، كما أنه يتميز بقلة تكاليفه، وما يعاب عليه أنه بالنسبة لقاعدة الصمت لا يمكن تطبيقها لأنها تتنافى مع طبيعة البشرية.

النظام التدرجي: سلب الحرية ليس غاية في ذاته وإنما وسيلة لمعاملة المحكوم عليهم على ما يساعدهم في التكيف مع المجتمع ، وهي معاملة متدرجة بمعنى تقسم العقوبة السالبة للحرية إلى عدة مراحل ، بحيث يخضع المحكوم عليه للشدة والصرامة ثم يميل إلى التخفيف تدريجيا تبعا لاستجابة المسجون لبرنامج التأهيل حتى يصل للحرية الكاملة [2].

المبحث الأول:

أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة

نقصد بأساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية هو ما تتبعه الإدارة العقابية من وسائل وأساليب تستهدف المحكوم عليهم ،أثناء فترة وجودهم في المؤسسة العقابية لتنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي المحكوم به عليهم ،بحيث أن الغاية من العقوبة يشمل إقامة العدل وتحقيق الردع العام والخاص والتأهيل وفقا لأحدث الأفكار المتعلقة بالهدف من العقوبة التي ترمي إلى محاربة الجريمة والحد منها ومعاقبة الجاني على الفعل والإثم الذي ارتكبه داخل النظام الاجتماعي وحماية الأمن الاجتماعي، ومن هنا قمنا بتقسيم المبحث إلى (المطلب الأول) الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية، (المطلب الثاني)الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية، (المطلب الثالث) الأساليب التكميلية العقابية .

[1]– عباس محمود مكي ، المرجع السابق، ص 182.

[2]– عباس محمود مكي ، المرجع السابق ، ص 183 .

المطلب الأول:

الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية

إنه لتنفيذ أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية يجب أن تبدأ بدراسة المحكوم عليهم دراسة كاملة، حتى يمكن من خلالها تحديد نوع أسلوب المعاملة الأمثل والذي يتفق مع ظروفه، ومن هنا كان لابد من أن تسبق دراسة أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة دراسة ما يسمى بأسلوب الفحص والتصنيف العقابي والذي يدخل ضمن الأساليب التمهيدية ، وهذا ما سنتطرق له في (الفرع الأول) الفحص العقابي، و(الفرع الثاني) نظام التصنيف.

الفرع الأول: الفحص العقابي

يأتي الفحص مقدمة لتصنيف المحكوم عليهم بأسلوب علمي حيث يستتبع الفحص عملية توزيع المحكوم عليهم على فئات تخصص لها إجراءات وأساليب مختلفة عن بعضها البعض وهي مسألة تصنيف المحكوم عليهم ،و من هنا سنتناول تحديد معى الفحص، ثم أنواع الفحص، لنبين في النهاية موقف المشرع الجزائري من نظام الفحص العقابي وذلك من خلال ما يلي:

أولا: تحديد معنى الفحص.

الفحص نوع من الدراسة الفنية التي يقوم بها أخصائيون في مجالات مختلفة لإجراء الدراسة على المحكوم عليه لتحديد شخصيته وبيان العوامل الإجرامية التي دفعته للجريمة وبيان الأساليب العقابية التي تحقق التأهيل للمحكوم عليه. كما يشتمل أنه أيضا على مجموعة من الدراسات العلمية والبحث الذي يكون محله شخص المحكوم عليه .[1]

[1]–عماد محمد ربيع ، فتحي توفيق الفاعوري ، محمد عبد الكريم العفيف ، **أصول علم الإجرام والعقاب** ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 204 .

ثانيا: أنواع الفحص

هناك أنواع للفحص كثيرة ومتنوعة ،فمهنا الفحص السابق على الحكم بالجزاء الجنائي والفحص اللاحق على صدور هذا الحكم ،والأخير الفحص اللاحق على إيداع المحكوم عليه بالمؤسسة العقابية ،فالنوع الأول نادت به الآراء العقابية الحديثة ،وفيه تستعين المحكمة بذوي الخبرة في دراسة شخصية المدعى عليه من جميع نواحيها ودراسة ظروفه المختلفة ،وإيداع النتائج التي يتوصلون إليها فيما يسمى بملف الشخصية ،ويستعين القاضي بهذا الفحص في تحديد نوع التدابير اللازمة للمتهم .ومن أمثلة ذلك القانون الفرنسي الذي يأخذ بهذا النوع من الفحص ،أما النوع الثاني فهو الذي يدخل في نطاق دراسة علم العقاب هو اللاحق على صدور الحكم بالجزاء الجنائي ،وهو يمهد السبيل الى تصنيف المحكوم عليهم لتقرير المعاملة العقابية الملائمة لكل طائفة حتى يحقق الجزاء الجنائي غرضه التأهيلي ،أما بالنسبة للنوع الثالث وهو الفحص التجريبي الذي يجري بعد دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية ويقوم به القائمون على المؤسسة من إداريين وحراس ،فيلاحظون سلوك المحكوم عليه أثناء إقامته بالمؤسسة ومدى تجاوبه معهم والعلاقة بينه وبين زملائه[1] .

أما بالنسبة لموضوع الفحص فنقسم هذا الفحص إلى عدة أنواع منها :

1-الفحص العضوي : هو إجراء فحص طبي على جسم المحكوم عليه والغاية منه البحث عن سلامة الجسم ووظائف الأعضاء وقدرتها على القيام بالوظائف الحيوية بشكل معتاد ،بإضافة إلى أن دراسات علم الإجرام قد أثبتت وجود علاقة بين بعض الأمراض وارتكاب بعض الجرائم ،لأنه إذا ثبت أن هناك صلة بين بعض الأمراض العضوية وارتكاب الجريمة كان العلاج في غاية السهولة إذا ما تم معالجة الحالة المرضية عند هؤلاء الأشخاص ،وربما كان إيداع المحكوم عليه في مستشفيات خاصة كإجراء وقائي وإذا كان

[1]- عماد محمد ربيع وآخرون ، المرجع السابق ، ص ص206-208 .

المحكوم عليه مصابا بمرض سار يسبب العدوى لباقي المحكوم عليهم ،كالأمراض الجرثومية والفيروسية [1].

2- الفحص العقلي : لعل القدرات العقلية لدى الإنسان تتحكم في كثير من تصرفاته والتي يرجع إليها كثير من الحالات الإجرامية وتقدير قيمة القدرة ا لعقلية،ولذلك فإن الفحص العقلي للمحكوم عليه ينصب على مجموعة القدرات الذهنية لديه ومدى التحقق من وظائف الجهاز العصبي ،لأنه من الثابت علميا وجود صلة مباشرة بين بعض الأمراض العقلية وارتكاب الجريمة ،وأن السيطرة على هذه القوى أمر ربما لا يتحقق عند فئة من الأشخاص ،وربما ارتبطت القدرة العقلية تحديدا بارتكاب جرائم الاغتصاب والاعتداءات الجنسية ،ونتيجة هذا الفحص يتحدد المكان الملائم لإيواء هذه الفئة من المحكوم عليهم [2].

3- الفحص النفسي: ينصب هذا الفحص على دراسة الحالة النفسية للمحكوم عليه ،وبيان جوانبها المتعلقة بدرجة الذكاء ومستوى الذاكرة وبنمط الشخصية ،وبحيث يخضع المحكوم عليه لمجموعة من الاختيارات لتحليل نفسيته ،ومن ثم اختيار أسلوب التأهيل المناسب له ويستدعي المر علاجه نفسيا .

4- فحص الاجتماعي : ويهدف إلى دراسة الحالة الاجتماعية لبيئة المحكوم عليه والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، بهدف الكشف عن تاريخ حياته وماضيه ا لإجرامي ومعرفة العوامل التي دفعته للإجرام ،وتمهيدا لاختيار الأساليب الملائمة لحل مشاكله الاجتماعية وإعادة تأهيله اجتماعيا [3].

5- الفحص التجريبي : ويتركز هذا الفحص على ملاحظة سلوك المحكوم علية أثناء تنفيذ العقوبة ،ويقع العبء في ذلك على القائمين على المؤسسة العقابية ،وذلك بمراقبة تصرفاته ومدى تجاوبه مع المشرفين عليه وتعاونه مع زملائه ،وينبغي للوقوف على حقيقة هذا الفحص الاتصال المباشر بين المحكوم عليه والمشرفين على رعايته وأن يتحدثوا إليه

---

[1]- عماد محمد ربيع وآخرون ، المرجع السابق، ص 209.

[2]- محمد عبد الله الوريكات ، **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني** ، ط 1 ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ،2010 ،ص 211.

[3]- محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص212.

مباشرة لمعرفة ردود فعله عن المؤسسة وبرامجها الإصلاحية. كما تجدر الإشارة في هذا المجال إلى الفحص العقابي ،قد يستمر طيلة وجود المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لملاحظة ما يطرأ عليه من تغيرات ،سواء في الاتجاه الإيجابي أم السلبي وتغيير نمط المعاملة العقابية بين الحين والآخر أو النقل من سجن إلى آخر أكثر ملائمة ،وفي هذه الحالة يرسل معه ملفه الخاص وأوراقه والأمانات الخاصة به ويجري تبليغ ذويه بذلك خلال مدة لا تزيد عن(48)ساعة من تاريخ نقله المادة 48 من تعليمات مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 2001[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من نظام الفحص العقابي

نظم المشرع الجزائري نظام الفحص في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،وقبله الأمر 02/72 التضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والذي تم إلغاؤه بموجب القانون السالف الذكر تحت تسميه توجيه المساجين[2]. وقد عرفت المادة 22 من الأمر المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين الملغى توجيه المساجين ،بأنها عملية ترمي إلى تحديد أسباب الإجرام عند المحكوم عليه وإلى معرفة شخصيته وأهليته ومستواه الذهني والأخلاقي والمهني ،وبالتالي توجيهه إلى مؤسسة ملائمة وفقا لمبدأ تشخيص العقوبة و تفريد العقاب ،وقد حددت الفقرة الثالثة الجهاز المخول له بهذه العملية بإحداث مركز وطني ومركزان إقليميان للمراقبة والتوجيه بقصد تشخيص العقوبات وتشخيص أنواع العلاج ،وعلى ضوء ذلك يتم تحديد المؤسسة التي تتوفر على إمكانيات تطبيق برنامج التأهيل وتحويله إليها ،هذا الأمر تجسد من الناحية التشريعية بصدور المرسوم 02/72 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم الذي نص في مادته الأولى على استحداث مركز وطني للمراقبة والتوجيه بمؤسسة إعادة التربية بالحراش ،قصد تشخيص العقوبات وتقدير المعاملات الخاصة بها إلا أنه من الناحية

[1]– فهد يوسف الكساسبة ، **وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل** ،دار وائل للنشر والتوزيع ،الأردن ،2010،ص191.

[2]– حمر العين المقدم ،**الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي** ،المرجع السابق،ص 170.

الواقعية فإن ما جاء به الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والمرسوم التطبيقي لم يعرف طريقه إلى التطبيق ،أما القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي استغنى عن مراكز المراقبة والتوجيه بصورة كلية وأسند المهمة إلى لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسات العقابية ،من بين اختصاصات ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين لأجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح ، في حين جاءت المادة 28 من نفس القانون لتحدد أنواع المؤسسات العقابية ،وتحديد الأصناف التي تستقبلها من فئات الأشخاص المحكوم عليهم وهي ثلاثة مؤسسات الوقاية ،مؤسسات إعادة التربية ،مؤسسات التأهيل [1].

ومن خلال استقراء المادتين السالفتي الذكر خصت لجنة تطبيق العقوبات بمهمة توزيع المحبوسين على مستوى المؤسسة ،ونقصد به الترتيب وليس التوجيه إلى المؤسسة الملائمة بعد فهم شخصية المحكوم عليه ،فاللجنة المتواجدة بالمؤسسة لا يخول لها القانون توجيه لها القانون توجيه محبوس إلى مؤسسة أخرى أكثر ملائمة فلها الحق في تصنيف المساجين داخل القاعات المتوفرة بنفس المؤسسة التي تمارس نشاطها بها نفي حين من خلال نص المادة 28 المشرع تكفل بنفسه توجيه المحكوم عليهم على مختلف المؤسسات العقابية وحدد أصناف المحكوم عليهم الذين يوجهون إلى مؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية أو مؤسسات إعادة التأهيل ،بالنظر إلى مدة العقوبة المحكوم بها وما تبقى منها[2].

الفرع الثاني : نظام التصنيف .

تصنيف المحكوم عليهم من الموضوعات التي تشغل فكر المختصين بالمسائل العقابية في مختلف الدول ،وجاء ضمن الموضوعات الرئيسية للعديد من المؤتمرات الدولية حيث يعد المرحلة الرئيسية السابقة على تنفيذ إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، ويقوم بدور أساسي في توجيه هذا البرنامج ومن هنا ما المقصود بالتصنيف و ما هي أهم صوره والمعايير التي يقوم عليها ما هي الأجهزة المكلفة بالتصنيف وما موقف المشرع الجزائري من نظام التصنيف ؟.

[1]– حمر العين المقدم، المرجع السابق، ص 171.

[2]– حمر العين المقدم، المرجع السابق، ص 172.

أولا: تحديد معنى التصنيف.

يقصد به توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المختلفة ،ثم تقسيمهم داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات تتشابه ظروف أفرادها وإمكانيات التأهيل ،وبهدف إخضاع كل فئة للمعاملة العقابية الملائمة لها والتصنيف على هذا النحو يعد الخطوة السابقة على تنفيذ برامج التأهيل ،وهو يعتمد أساسا على نتائج الفحص السابق عليها فضلا عن الأسس التي يقوم عليها [1].حيث تكمن أهمية التصنيف في أنه الوسيلة التي يتحقق من خلالها الغرض من الجزاء الجنائي في السياسة العقابية المعاصرة ،واختيار أساليب المعاملة العقابية الملائمة التي تتفق مع المحبوس وظروفه،تحديد نوع المؤسسة العقابية الملائمة للمحبوسين بالنظر إلى شخصيتهم من حيث السن والحالة الصحية وغيرها ، توزيع المحبوسين على مختلف المؤسسات العقابية المتخصصة والمتنوعة لاعتبارات معينة نتاجها الإصلاح والتأهيل [2].

ثانيا: صور التصنيف

للتصنيف ثلاث صور هي:ا لتصنيف القانوني، التصنيف الإجرامي، التصنيف العقابي وسنتناولها بإيجاز

1-التصنيف القانوني: هو تقسيم المحكوم عليهم وفقا لنوع العقوبة ،والذي يرتبط بدرجة جسامة الجريمة وهو نوع يتسم بالموضوعية والتجريد .

2- التصنيف الإجرامي: يعنى تقسيم مرتكبي الجريمة تبعا للعوامل الإجرامية الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ،وتقوم هذا النوع على أسس من تحليل الظاهرة الإجرامية والقول بغلبة سبب معين بالنسبة لطائفة من المجرمين [3].

---

[1] – أكرم نشأت إبراهيم ، **السياسة الجنائية (دراسة مقارنة)** ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008، ص166.

[2]–جمعة زكريا السيد محمد ، **أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي** ، ط 1 ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ،2013 ،ص 203.

[3]– عمار عباس الحسني ، **الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية** ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ،2013 ، ص 146.

3-التصنيف العقابي: هو وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاع للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات ،وإما أن يكون تصنيفا دراسيا حين يتم توزيع المحكوم عليهم داخل المؤسسة الوحيدة وفقا لظروف كل واحد منهم ،أو تصنيف واقعي حين يتم توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المختلفة وفقا كل منها [1].

ثالثا: معايير التصنيف

الأسس والمعايير التي يستند إليها التصنيف بمفهومه الحديث تتمثل في:

1- معيار الجنس: حيث يتم الفصل بين النساء والرجال من أولويات التصنيف المتبعة منذ زمن بعيد والحكمة واضحة لتفادي فساد الأخلاق ،ويتم الفصل في المؤسسات العقابية منفصلة تماما عن مؤسسات الرجال أو تخصيص أجنحة خاصة داخل المؤسسة العقابية على نحو مستقل تماما .

2- معيار السن: أي تقسيم المحكوم عليهم وفقا للفئات العمرية بالأحداث والبالغين ،وبين البالغين والشباب والناضجين وتبدو أهمية هذا النوع من التصنيف في تجنب مساؤى اختلاط هذه الفئة غير المتجانسة ،وإبعاد التأثير الشيء للناضجين عن أولئك الشبان ناهيك عن أن اختلاف نفسية كل فئة من الفئات يجعل من أساليب المعاملة العقابية الملائمة لكل منها مختلفة ،فالشبان أكثر استجابة وتقبلا للمبادئ والقيم الجديدة وأكثر انفتاحا على المستقبل من أولئك الناضجين[2] .

3-الحالة الصحية: يؤخذ في الاعتبار الحالة الصحية للمحكوم عليهم ،بعزل الأصحاء عن المرضى وبالنسبة للمرضى يستلزم الفصل بين المرضى العاديين وبين المصابين بأمراض معدية وبين مد منى المخدرات ،لمنع انتشار العدوى فضلا عن حاجة المرضى إلى العلاج وإلى معاملة عقابية مناسبة لحالتهم .

---

[1]- محمود نجيب حسني ، **علم العقاب** ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1973 ، ص 224 .

[2]- ربيع القيس ،**السجون في لبنان تشريع وحقوق وتوصيات** ،منشورات اللبنانية للسلم الأهلي الدائم 32،بيروت المكتبة الشرقية،2013،ص 23.

4- طبيعة الجريمة: بمعنى أن تقسيم المحكوم عليهم يكون بحسب نوع الجريمة المرتكبة فيما إذا كانت جريمة عادية أم جريمة سياسية ،فيما إذا كانت جريمة من جرائم أمن الدولة أم من جرائم الدم أم من الجرائم الجنسية أو من الجرائم المالية ،وذلك لاختلاف نفسية كل من المحكوم عليهم لهذه الجرائم وتباين خطورتهم الإجرامية [1].

5- معيار حكم الإدانة: بهذا المعيار يتم تقسيم نزلاء المؤسسات العقابية إلى ثلاث فئات المحكوم عليهم نهائيا ،والمحبوسين مؤقتا والخاضعين لنظام الإكراه البدني فالفئة الأولى من يتقرر لها المعاملة العقابية والمقصودين بالإصلاح والتأهيل .

6- معيار السوابق العدلية: بموجب هذا المعيار يتم الفصل بين ثلاث طوائف من المجرمين وهم المبتدئين والعاديين والمعتادين عن الإجرام ،وإقرار معاملة خاصة لكل فئة من هذه الفئات والسبب هو تفاوت الخطورة الإجرامية لهذه الفئات ،مما يتبعه تفاوت الحاجة إلى برامج التأهيل والإصلاح مع تفاوت طبيعة تلك البرامج .

7- معيار مدة العقوبة: يقصد بهذا المعيار ضرورة الفصل بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة عن المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، فالنوع الأول لن يجدي بالنسبة لهم برنامج التأهيل إلي يحتاج إلى فترة معقولة ليحدث الأثر المعقول وبالتالي يهدف عزلهم منع الآثار الضارة للاختلاط بغيره من المحكوم عليهم بمدة طويلة ،أما الطائفة الثانية تتيح للإدارة العقابية وضع برنامج لتأهيلهم ،وينفذ خلال هذه المدة يمكن معرفة آثار ه وتطويره [2]

رابعا: أجهزة التصنيف

للقيام بعملية التصنيف والفحص تتعدد الأنظمة المطبقة في البلاد المختلفة ،فمنها ما يمتد اختصاصه إلى جميع أنحاء الدولة ويسمى جهاز التصنيف الوطني أو المركزي ،فمنها

[1]- ربيع القيس، المرجع السابق، ص 24.

[2]-فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق ،ص 195.

ما يختص بإقليم معين من أقاليمها ويطلق عليه جهاز التصنيف الإقليمي ،ومنها ما يختص بمؤسسة عقابية فحسب هذا ما سنحاول عرضه :

1- جهاز التصنيف المركزي : يقوم هذا النظام على وجود جهاز واحد على مستوى الدولة كلها ،للقيام بعملية التصنيف فيودع جميع المحكوم عليهم في هذا الجهاز لفحصهم بدقة ،ثم يوضع برنامج لمعاملتهم ويرسل إلى المؤسسة الملائمة ليتولى أمره ،وطبقت فرنسا هذا النظام سنة 1950 وسارت على دربها الدولة الجزائرية بإنشاء المركز الوطني للتوجيه وفقا للمادة22 من الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين المشار إليه سابقا ،ويتضمن هذا الجهاز بعمومية وشمولية اختصاصه لتوفير الإمكانيات المادية والبشرية على نحو يؤدي تجاه القائمين على الإدارة العقابية[1].

2- أجهزة التصنيف الإقليمية : ينتشر هذا النظام في عدد من الدول كالسويد فيتم تقسيم الدولة إلى أقاليم عقابية على ان يوجد في كل إقليم مركز يختص بالفحص والتصنيف وتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية الموجودة في الإقليم بعد رسم الخطوط العامة للمعاملة العقابية الملائمة . وما يعاب عن هذا النظام أنه يضع السياسة العقابية بعيدا عن مشاركة الجهاز الإداري للمؤسسة ،ونظرا لكون رأيه استشاري فإن قراراته وتوصياته قليلا ما تلتزم بها المؤسسات العقابية في الإقليم [2].

3-أجهزة التصنيف بالمؤسسة العقابية : تتبع أجهزة التصنيف المؤسسات العقابية ،فيوجد في كل مؤسسة عقابية جهاز ملحق بها يتضمن عدد من المختصين بإجراء الفحوص المختلفة ،يقومون بفحص المحكوم عليهم الذين يرسلون إلى المؤسسة وفقا لأسس محددة قانونا ،ثم يجتمعون بمختصين لإدارة المؤسسة لتبادل الرأي شأن كل محكوم عليه ،ثم يقومون معا بعمليات التصنيف فيضعون لكل محكوم عليه برنامج المعاملة الملائمة لحالته وتلتزم المؤسسة بهذا التصنيف . وما يؤخذ على النظام أن التصنيف فيه سابق ،لا يقوم على أساس علمي فالمحكوم عليهم يوزعون على المؤسسات العقابية وفقا لمعايير مجردة لا تقوم

[1]- فهد يوسف الكساسبة ، المرجع السابق، ص 195.

[2]- فهد يوسف الكساسبة ،المرجع السابق ، ص 196.

على أساس دراسة شخصياتهم مما يؤدي أحيانا إلى عدم ملائمة المؤسسة العقابية لبعض من أرسلوا إليها [1].

خامسا: موقف المشرع الجزائري من نظام التصنيف

مرحلة التصنيف في التشريع الجزائري تختلف من حيث طبيعتها وإجراءاتها عن التشريعات الحديثة ،وهي تختلف حتى من خلال تسميتها فقد أوردها المشرع في الأمر الملغى 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في الفصل الرابع منها تحت تسمية ترتيب المساجين وتخصصهم في المؤسسات [2].وفي القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في المادة 24 سميت الترتيب وتوزيع المحبوسين ،لان التصنيف بالمفهوم الذي سبق الإشارة إليه أسنده المشرع إلى نفسه بقواعده المجردة في المادة 28 منه وبالتالي اعتمد المشرع على التصنيف القانوني ،دون اهتمامه بالبحث في شخصية المحكوم عليهم وعوامل الإجرام لديه وخطورته الإجرامية، لتحديد المؤسسة الملائمة وبرامج الإصلاح التي تتلاءم مع شخصيته. وعلى غرار التشريعات تبنى المشرع الجزائري مجموعة من المعايير نصت عليها المادة 24 من الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين تتمثل أساسا في الوضعية الجزائية ،وخطورة الجرم والسن والشخصية وكرس نفس المبدأ في المادة 24 من القانون 04/05 أعلاه ،والتي نصت على إنشاء لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية تختص في ترتيب المساجين وتوزيعهم [3].

والملاحظ في مجال الترتيب والتوزيع داخل المؤسسة العقابية الواحدة هو اعتماد على معيار خطورة الجريمة، أما الخطورة الإجرامية فهي مرتبطة بالمجرم وتختلف درجاتها بحسب نمو عوامل الإجرام لديه ،أما السلوك الإجرامي الذي يأتيه الفرد ما هو إلا إعلان في وجود هذه الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته ،وأن هدف أي سياسة عقابية هو تحديد الخطورة الإجرامية لدلى الفرد المنحرف وأسبابها والعمل من خلال برامج الإصلاح للقضاء عليها

[1]– فهد يوسف الكساسبة ،المرجع السابق، ص 197.

[2]– حمر العين المقدم، المرجع السابق، ص182.

[3]– حمر العين المقدم، المرجع السابق، ص182

،ومن هنا يتبين أن المشرع نسب الخطورة للسلوك وأخذ في غير محله والمقصود هو جسامة الجريمة وليس خطورة الجريمة. ومن جهة أخرى أضاف المشرع الجزائري معيار درجة استعداد المحبوس للإصلاح ،إلا أن تفعيل هذا المعيار في غياب تصنيف حقيقي للمساجين وتوجيه مبنى على أساس دراسة متخصصة معمقة لشخص المحكوم عليه ،وتحديد عوامل وأسباب الانحراف لديه وأمر مستحيل تحقيقه وهو الشيء الذي أغفله المشرع الجزائري في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي [1].

المطلب الثاني:

الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

بعد التعرف عن الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية سنحاول التطرق للأساليب الأصلية لهذه المعاملة والتي تعتبر فحوى العملية التأهيلية وإعادة المحكوم عليه لإندماج في المجتمع من جديد ومن هنا سنتناول في (الفرع الأول) العمل العقابي، (الفرع الثاني) التعليم والتهذيب، (الفرع الثالث) الرعاية الصحية.

الفرع الأول: العمل العقابي

يعد العمل العقابي من أهم الوسائل التي تحرص عليها الأنظمة العقابية الحديثة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم ،وهذا ما سنتناوله كما يلي : معنى العمل العقابي وأهدافه، أغراض العمل العقابي، شروط العمل العقابي وتكييفه القانوني، أنظمة العمل العقابي، وضع المسألة في التشريع الجزائري .

أولا: تحديد معنى العمل العقابي وأهدافه

سنتناول هنا تعريف العمل العقابي وأهم أهدافه وذلك من خلال ما يلي:

1- معنى العمل العقابي: كان العمل العقابي قديما وفي ظل النظريات العقابية التقليدية مجردا عن أي هدف معين سوى إيلام الجاني ومعاقبته بالشغل والعمل في الأعمال المجهدة كقطع الحجارة وحفر الطرق وغيرها . ولم يرتبط العمل بأي غاية إصلاحية أو تدريبية حتى

[1]- حمر العين المقدم ، المرجع السابق ، ص 187.

ظهور الفلسفات العقابية الحديثة التي اعتبرت العمل جزءا من التهذيب والإصلاح وتدريب المحكوم عليهم من خلال المهن والحرف التي تساعده في تدبر أمور معيشته بعد خروجه من مراكز الإصلاح والتأهيل وانقضاء مدة الحكم عليه ،وقد جاء في قواعد الحد الأدنى والمؤتمرات الدولية وتحديدا مؤتمر جنيف لعام 1955 ما يفيد بعدم اعتبار العمل عقوبة إضافية ،وإنما هو أسلوب معاملة المذنب ومن أهم المؤتمرات بهذا الشأن بروكسل 1847 ولاهاي 1950 ،وتركزت فلسفة تشغيل المحكوم عليه م على فكرت العمل لغايات التقويم والتهذيب وليس لمجرد الإيلام والزجر ،ولا يدخل العمل ضمن العقاب أو نوع من العقوبة [1]. يعتبر العمل العقابي من الحقوق المهمة التي يجب أن يتمتع بها النزيل ،والعمل في مركز الإصلاح والتأهيل هو أحد مقتضيات التنفيذ[2].

2- أهداف العمل العقابي : المؤسسة العقابية عند إعطاءها حق العمل للمحكوم عليهم فهذا كان لأنها تسعى لتحقيق أغراض معينة من العمل العقابي ،ومن هنا ما هي الأغراض التي يسعى المشرع لتحقيقها من خلال العمل العقابي ؟.

أ- تحقيق النظام داخل المؤسسة العقابية : إن العمل داخل السجون يحقق هدفا هاما وهو تحقيق النظام ،فقد رأى بعض علماء العقاب بأن ترك المحكوم عليهم دون عمل يشغل جانبا كبيرا من وقته يؤدي الى السأم والشعور بالملل والتفاهة ،مما يجعله يفجر طاقاته في صورة سلبية وهي الإخلال بالنظام داخل المؤسسة العقابية ،ومن هنا جاءت فكرة العمل فإشغال وقت المحكوم عليهم بالعمل يقلل من حالات الفراغ والملل الشديد الناتج عن العزلة وقلة الحركة ،والعمل يعالج الكثير من التوترات والاضطرابات داخل الإنسان بشكل عام وينشأ لديه حالة من الانسجام ،ومن خلال العمل يتم تعود العمال احترام والالتزام بالمواعيد وهذا بدوره يساهم في سهولة إدماجهم في المجتمعات بعد انتهاء مدة العقوبة [3].

---

[1]- بريك الطاهر ، **فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين** ،دار الهدى للنشر والتوزيع ،عين مليلة ،الجزائر 2009،ص50.

[2]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 51.

[3]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 52.

ب- رفع مستويات الإنتاج : لاشك أن قيام المحكوم عليهم بالعمل في المؤسسة العقابية يزيد الإنتاج ويساهم بشكل أو بآخر في نفقات المؤسسات العقابية ،حيث تسهم هذه المنتجات في رفد ميزانيات المؤسسات بمبالغ لقاء بيع هذه المنتجات وربما جاء هذا الهدف بصورة ثانوية حتى لا تصبح الغاية من عمل المحكوم عليه الإنتاج على حساب تأهيله وتدريبه بالدرجة الأولى وتنفيذ السياسة العقابية الهادفة من وراء العمل ،ويجب أن لا يكون الهدف من وراء هذا العمل تحقيق الربح فقط وإنما يأتي نتيجة في سياق الهدف العام من العمل للتأهيل والتقويم [1].

ج- التأهيل: يتم التركيز على فكرة التأهيل من خلال العمل باعتبارها هدفا يحقق للعامل القدرة على كسب معيشته ومورد رزقه من خلال عمل نافع وتزيده بمهنة تساهم في رفع مستواه المهني وانخراطه في سوق العمل ومن ثم دمجه بالحياة العامة بكل سهولة للحد من عودته إلى ارتكاب الجريمة والعودة مرة أخرى ،وفي هذا البعد يكتسب المحكوم عليه ثقة عالية بالنفس وينمو لديه الإحساس بأنه عنصر منتج وخاصة إذا ما خصصت له المؤسسة جزءا من قيمة إنتاجه مكافأة له على عمله مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية لديه والإحساس بقيمة العمل الشريف ودوره في كسب احترام الآخرين له من خلال الصورة الاجتماعية المقبولة لهذه الغاية ،لأن العمل بحد ذاته قيمة تحقق للشخص إحساسا بتحقيق الذات والاعتداد بالنفس والاعتزاز بثمرة الجهود والإنتاج إذا شعر بتقدير من حوله لهذا الجهد ويتم هذا العمل بأشكال مختلفة كالتشجيع والمكافآت والمزايا مقابل عمله داخل المؤسسة العقابية [2].

ثانيا: شروط العمل العقابي وتكييفه القانوني

للعمل العقابي شروط يجب توافرها، كما سنتطرق لتكيفه القانوني .

[1]- غنام محمد غنام، **حقوق الإنسان في السجون** ، ط 1 ،دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ،المنصورة ، 2011، ص 191.

[2]- غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 192.

1 - شروط العمل العقابي: أهم الشروط التي يجب توافرها في العمل العقابي حتى يحقق إغراضه هي:

أ- **تعدد أنواع العمل** :يجب أن تتعدد أنواع العمل داخل المؤسسة العقابية حتى يستطيع المحكوم عليه أن يتدرب على العمل الذي يلائم ميوله ،والذي يرجح أنه سيمارسه بعد الإفراج عليه ولذلك لا يجوز الاقتصار على الأعمال الصناعية وحدها أو الزراعية فحسب ،وإنما يجب توافر الأنواع المختلفة للأعمال الصناعية والزراعية معا[1].

ب- **أن يكون العمل منتجا** :لكي يحقق العمل غرضه الأساسي في التأهيل يجب أن يكون منتجا بمعنى ألا يقوم به المحكوم عليه لذاته وإنما للإنتاج الذي يترتب عليه بحيث يشمل المحكوم عليه في هذا الإنتاج ثمرة جهده ،فيقدر قيمة العمل لا يجد لعمله إنتاجا يمكن الاعتماد عليه في سلوك سبيل شريف [2].

ج- **أن يكون يماثل العمل الحر** :يجب أن يكون العمل العقابي منظما وفقا لأساليب العمل الحر ومرجع ذلك أن الغرض من العمل في السجون هو تأهيل المحكوم عليه حتى يستطيع أن يقوم بعمل يرتزق منه بع د الإفراج عنه ،وتطبيقا لهذا الشرط لا يجوز أن يدرب المحكوم عليه على عمل لم يعد المجتمع في حاجة إليه ، أو على عمل يدوي بينما عن طريق الآلات خارج المؤسسة [3].

د- **أن يكون العمل له مقابل** :**تتفق** جميع التشريعات على إعطاء المسجونين مقابلا نظير عملهم المؤدى داخل المؤسسة العقابية ، يشترط في العمل العقابي الذي يقوم به السجين أن يؤخذ عليه مقابل من الدولة وهذا الشرط يساهم في تحقيق العمل لأغراضه فوجود المقابل يجعل المحكوم عليه حريصا على أداء عمله بصورة كاملة فيعطيه أقصى عناية ،ويؤدي اهتمامه بحسن أداء العمل إلى أن يسود النظام في المؤسسة العقابية وأن يتقنه مما

---

[1]- محمد السباعي، **خصخصة السجون** ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2009،ص 117.

[2]- محمد السباعي، المرجع السابق، ص118.

[3]- وداعي عز الدين ، **العمل العقابي كأسلوب من أساليب العاملة العقابية في التشريع الجزائري** ،مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانونية ، المجلد 15 العدد 01 -2017،ص 342.

يحقق غرض التأهيل ،وفضلا عن ذلك فوجود المقابل يشعره بقيمة عمله وييسر له سبيل الحياة عن طريق شريف ،بإضافة إلى ادخار المؤسسة العقابية جزءا من هذا المقابل تقدمه للمحكوم عليه عند الإفراج عنه يعينه على أن يضع اللبنات الأولى في بناء حياة شريفة [1].

هـ – بالإضافة إلى وجود شروط أخرى للعمل العقابي تتمثل في:

– **أن** يكون العمل العقابي للمنافع العامة ولا يجوز تشغيلهم في المنازل .

– العمل إلزامي على النزيل وعليه تنفيذه بالإكراه إذا امتنع .

–تحديد ساعات العمل بثماني ساعات يوميا ولا يشترط تتابعها .

–حظر تشغيل النزلاء السياسيين و المحكومين بالحبس بسبب ديون .

– اشتراط قدرة النزيل صحيا على العمل وأن لا يضر بصحته ولا يكون مرهقا للمحكوم عليه [2].

2– التكييف القانوني للعمل العقابي : يثير التكييف القانوني للعمل البحث فيما إذا كان يعتبر حقا للدولة قبل المحكوم عليه كما كان الشأن في الماضي عندما كان العرض من العقوبة هو تعذيب وإيلام المحكوم عليه ،أو أنه أصبح التزاما على الدولة قبل المحكوم عليه باعتبارها ملزمة وفقا للسياسة العقابية الجديدة بتأهيله وباعتبار العمل أحد أساليب هذا التأهيل ،ويمثل بالنسبة للمحكوم عليه حقا والتزاما في نفس الوقت .ومن هنا نطرح التساؤل التالي :هل أن العمل حقا للمحكوم عليه أو هو التزاما له ؟

أ– التزام الدولة بتوفير العمل : يستند التزام الدولة بتوفير العمل للمحكوم عليهم إلى أن المحكوم عليه له صفة المواطن والدولة تلتزم بتوفير سبيل الارتزاق لجميع مواطنيها ،فضلا عن أن المحكوم عليهم يمثلون قوة إنتاجية كبيرة والدولة تلتزم باستغلال القوى و الإمكانيات الموجودة بها في سبيل تحقيق الخير للمجموع ،ويترتب على كون توفير العمل يعتبر التزاما

[1]– محمد السباعي ، المرجع السابق، ص 119.

[2]– محمد السباعي ، المرجع السابق ، ص 120 .

على الدولة عدة آثار فلا يجوز أن تقدم الدولة للمحكوم عليهم عملا دون أن يكون من شأنه تأهيلهم[1].

ب- حق المحكوم عليه بالعمل : يستند هذا الحق إلى ما تدعو إليه السياسة العقابية الحديثة من اعتبار التأهيل حقا لمن سلك سبيل الجريمة ،ولما كان العمل أحد أساليب التأهيل فهو كذلك حق للمحكوم عليه وقد نصت التوصية الأولى من مؤتمر على أن لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل .ويترتب عن هذا العمل حقا للمحكوم عليه ألا يستطيع المؤسسة العقابية اتخاذ العمل وسيلة لتأديبه سواء في صورة إلزامه به أو منعه من أدائه ،كما يترتب على اعتباره حقا أن يتمتع المحكوم عليه بمزاياه كالحصول على الأجر والإفادة من الضمان الاجتماعي الذي يقرر للعاملين كذلك يترك له حرية اختيار العمل الملائم لميوله ورغباته في حدود إمكانيات المؤسسة العقابية ،وفي حدود الغرض التأهيلي للعمل وقد أكدت مجموعة قواعد الحد الأدنى والمؤتمرات الدولية حق المحكوم عليه في اختيار نوع العمل[2].

ج- التزام المحكوم عليه بالعمل: يستند هذا الالتزام إلى أن العمل جزء من المعاملة العقابية التي يلتزم بها المحكوم عليه بناءا على حكم الإدانة ،وقد نصت على ذلك الالتزام مجموعة قواعد الحد الأدني وقررته المؤتمرات الدولية ،ويترتب على اعتبار العمل التزاما على المحكوم عليه أن يعتبر امتناعه عن أدائه جريمة تأديبية ،وأن هذا التزام بالعمل من طرف المحكوم علبه يتوقف عند حد اعتباره وسيلة لتأهيله ،فإذا لم يكن شأنه تحقيق هذا الغرض فإنه يفقد صفة الالتزام و أوضح صورة لذلك حالة المحكوم عليه الذي تحول إمكانياته الصحية دون القيام بالعمل ،إذ لا يجوز في هذه الحالة إلزامه به[3].

ثالثا: أنظمة العمل العقابي

يختلف الأسلوب الذي يتبع في العمل العقابي في المؤسسات العقابية وفقا لمدى تدخل الدولة في الرقابة على العمل ويمكن إرجاع هذا النظم إلى ثلا ثة أنواع هي : نظام المقاولة ونظام الاستغلال المباشر وأخيرا نظام التوريد.

[1]- محمد السباعي، المرجع السابق ، ص 121.

[2]- محمد السباعي، المرجع السابق، ص 121.

[3]- محمد السباعي، المرجع السابق، ص 122.

1 – نظام المقاولة : يقوم هذا النظام على أساس أن تلجأ الدولة إلى أحد المقاولين ليقوم هو بإدارة العمل ويتولى شراء الآلات اللازمة وإعداد المواد الأولية وتعيين الفنيين الذين يشرفون على سير العمل ،ويلتزم المقاول بدفع الأجور للمساجين على أن يقوم ببيع الإنتاج ويتحمل مخاطره .يتميز هذا النظام بأن الدولة تتخفف من الأعباء المالية التي يفرضها عليها تشغيل المسجونين ،كما أنها لا تتحمل مخاطر الخسارة وهو يصلح في الدول التي تقل فيها الأيدي العاملة فتستعان بأيدي المحكوم عليهم ،ولكن يؤخذ على هذا النظام عدة عيوب أهمها :أنه يصبح للمقاول نفوذ كبير داخل المؤسسة العقابية وعلى المساجين بإضافة ف'ن المقاول يعنى أول ما يعنى يتحقق أكبر من الربح على حساب الهدف الأساسي من العمل وهو تأهيل المحكوم عليهم [1].

2– نظام الاستغلال المباشر : وفيه تتحمل الإدارة العقابية الأعباء المالية للعمل بتعيين الفنيين لإشراف عليه وتشترى المواد الأولية والآلات وتشرف بنفسها على تنفيذه وتتحمل أوجه الإنفاق على المسجونين ،وهي بعد ذلك تقوم بتسويق الإنتاج مع ما قد يتعرض له من خسارة وقد يتخذ من هذا النظام صورا أخرى فقد تخصص الإدارة العقابية إنتاج المحكوم عليهم لاستهلاك المرافق العامة ونوقد تعمد إلى بيعه في السوق الحرة والحصول على مقابلة وقد تلجأ الدولة إلى تشغيل المحكوم عليهم في المشروعات الشاقة كشق الترع وإقامة الكباري أو رصف الطريق ،يتميز هذا النظام بأن المحكوم عليهم يخضعون خضوعا كاملا للإدارة العقابية التي تجعل هدفها الأول من تشغيل المحكوم عليهم تحقيق الأغراض العقابية ،وهي التأهيل والإصلاح ومع ذلك يؤخذ عليه أن الموظفين الذين تعينهم الإدارة العقابية للإشراف على العمل قد تنقصهم الخبرة اللازمة لذلك فضلا عن أن الدولة قد تتعرض لتحمل خسارة المشروع[2].

---

[1]– نظير فرج مينا ، **الموجز في علمي الإجرام والعقاب** ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993،ص 212.

[2] – ناصر بن محمد المهيزع ، **خصخصة المؤسسات العقابية** ،أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،1999،ص 136

.

3- نظام التوريد : يتميز هذا النظام بأنه يوفق بين النظامين السابقين فيجمع بين مزاياهما ويتجنب عيوبهما فهو يقوم على أساس أن الإدارة العقابية تلجأ لأي رجل أعمال يتولى توريد الآلات والمواد الأولية للازمة للعمل ،ثم تسلمه الإنتاج ليقوم هو بتسويقه والإفادة من ربحه وتحمل خسارته وهو يدفع في مقابل ذلك مبلغا من المال للدولة يتحدد سلفا ،أما فيما هاتين المرحلتين فتقوم الدولة بالإشراف الكامل على المحكوم عليهم من الناحية الفنية والإدارية ويتميز هذا النظام بأن الدولة هي التي تشرف على عمل المسجونين مما يمكنها من توجيه عنايتها إلى تحقيق أهداف التأهيل والإصلاح وفي نفس الوقت لا تتحمل أعباء كثيرة ،ولكن ما يعاب عليه أن رجال الأعمال لا يقبلون عليه حيث لا يتمكنوا من الإشراف على رؤوس أموالهم داخل المؤسسة العقابية [1].

رابعا: وضع المسألة في لتشريع الجزائري

المشرع الجزائري أخد بمبدأ العمل كوسيلة لإعادة تأهيل المحكوم عليهم في (المواد 110 وما بعدها) في الأمر 02/72 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ،كما سبق الإشارة إليها في مصانع داخل المؤسسات العقابية تنشأ خصيصا لهذا الغرض على أن يراعي في تشغيل المساجين القدرات والمؤهلات الخاصة لكل مسجون وحالته الصحية ،ويخضع العامل أثناء قيامه بالعمل داخل المؤسسات العقابية إلى القوانين المعمول بها في مجال الصحة والضمان الاجتماعي .والدخل المحصل عليه من مكاسب المحكوم عليه المالية تقسم إلى ثلاث أجزاء كما سبقت الإشارة إليها وأضافت المادة 116 من نفس الأمر إلى منح شهادات الكفاءة المهنية أو الحرفية التي لا يجب الإشارة إليها ،إنما سلمت لشخص داخل المؤسسة العقابية ونفس المبدأ نص عليه القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي في المواد 100-103منه،

[1]- جباري ميلود ، **أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري** ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص مؤسسات عقابية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ،سعيدة، 2015/2014، ص33.

إلا أن القانون وسع مجال العمل العقابي ولم يحصره في المصانع التابعة للمؤسسات العقابية الذي أثبت الواقع أنه لا وجود لها إلا في بعض المؤسسات على شكل ورشات عمل ،الغرض منها التكوين و التمهين وليس الإنتاج والتسويق ليشمل أيضا المؤسسات العمومية خارج المؤسسات العقابية، وكذا المؤسسات الخاصة التي تؤدي خدمة عامة في إطار الورشات الخارجية . كما يتم تخصيص اليد العاملة المحبوسة بموجب مقرر يتخذه قاضي تطبيق العقوبات ويخطر به المصالح المركزية لوزارة العدل ،ويتم ذلك في شكل اتفاقية تبرم بين المؤسسة العقابية والمؤسسة الطالبة اليد العاملة المحبوسة وتحدد فيها الشروط العامة والخاصة لاستخدام اليد العاملة من المحبوسين، وذلك كله بعد موافقة لجنة تطبيق العقوبات[1].

والملاحظ أن المشرع لم يتدخل في تنظيم علاقة المحبوس بالمؤسسة العقابية وكذلك المؤسسة المستخدمة ،وترك هذه الرسائل للاتفاقية المبرمة بين طرفيها مما قد يشكل خطر على حقوق المحبوس الذي لا يساهم في الاتفاقية في حين أنها تنصب حول استغلاله ،كما لم يحدد طريقة توزيع المداخيل التي يتحصل عليها وكذا الشهادات التي تمنح له ،وجاء النص عاما يتم تفسيره وتأويله بحسب إدارة المؤسسة العقابية ،ويزيد ذلك أنه تم إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بموجب المرسوم التنفيذي 259/13 مكلفة بتشغيل اليد العاملة العقابية تحت تسمية الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين ، كما أنه مكلف بتشغيل اليد العاملة العقابية لحساب وزارة العدل ومصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والمؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ،والقيام باستغلال الأراضي الفلاحيۃ التابعة للمؤسسات العقابية وتسويقها ،وهذا المرسوم جاء تطبيقا لنص المادة 115 من قانون تنظيم السجون وبحسب موقعها فإنها تتعلق بإعادة المفرج عنهم في إطار الرعاية اللاحقة للمحبوسين ، إلا أنه بالرجوع إلى مضمون المهام المنوه عنها في المادة 4 من المرسوم السالف الذكر يتضح لنا أن هذا الديوان تم إنشاؤه لإشرافه المباشر على كل العمليات الإنتاجية التي تقوم بها المؤسسات العقابية في

[1]– حمر العين المقدم، المرجع السابق، ص194.

المجال الفلاحي والصناعي ،لأن القانون والتنظيمات المعمول بها لا تجيز للمؤسسات العقابية التصرف في المنتجات [1].

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن دقيقا في سنه للنصوص ذات الصلة بالعمل العقابي ولا وزارة العدل من خلال سنها للمراسيم التنفيذية والتنظيمية ،وعليه يجب مراجعة هذه النصوص القانونية ما يصيب خدمة سياسة إعادة إدماج المساجين لاسيما ،وأن العمل العقابي أفضل عنصر من عناصر المعاملة وبالخصوص في البيئة الجزائرية لأن شخصية السجين الجزائري تحتاج إلى إرهاقها ،وشغلها في العمل اليومي الذي يبعده عن التفكير في الإجرام والعود ويكون له ردعا لذلك الإدارة العقابية استغلته بأعمال لم يجني منها المال الكثير هذا في حد ذاته ردع.العمل معنوي يجعله لا يفكر في الجريمة إطلاقا .[2]

الفرع الثاني: التعليم والتهذيب

يعتبر كل من التعليم والتهذيب في المؤسسات العقابية وسيلة أو أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة إلى إصلاح وتهذيب المحكوم عليه ،وهذا ما تسعى السياسة العقابية الحديثة بلوغه من أجل ذلك أصبح تعليم وتهذيب المحبوسين في المؤسسات العقابية من بين الأسس التي أقرتها المواثيق الدولية وتبنتها الدول في تشريعاتها العقابية لما لها دور في القضاء على الخطورة الإجرامية ،ومن خلال هذا سوف يتم التعرف على الأهمية التي يبرزها التعليم والتهذيب لفئة المحبوسين في المؤسسات العقابية ووضعهما في النظام العقابي الجزائري .ومن هنا سنتطرق (أولا) التعليم و(ثانيا) التهذيب .

أولا: التعليم

يعتبر التعليم حاليا حاجة إنسانية وحق من حقوق الإنسان وهو محل اهتمام في مؤسسة الإصلاح والتأهيل وخاصة إذا نظر إلى العقوبة . ومن هنا التعليم هو عملية منظمة تمكن المساجين من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم واتضاح القابليات الذهنية ،ما يساهم في توسيع مداركهم وفتح أفاق جديدة لهم وقد أصبح تعليم السجين في النظام العقابي

[1]– حمر العين المقدم ، المرجع السابق ، ص 195.

[2]– حمر العين المقدم ، المرجع السابق، ص 197.

الجديد دور فعال لا يقل دوره في المجتمع الحر ،وهذا ما أكدته مختلف المواثيق الدولية ومن بينها نجد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين إذ تنص القاعدة 78منه على (تنظيم أنشطة ترويجية وثقافية في جميع السجون حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي)[1].

1 – دور التعليم في تأهيل المحكوم عليهم : يحتل التعليم دورا أساسيا في النظام العقابي الحديث إذ يعتبر أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الأصلية الهادفة إلى إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وتأهيلهم في المؤسسة العقابية أثناء فترة التنفيذ العقابي ،فالتعليم يفتح ذهن المحكوم عليه ويوسع مداركه ويجعله بصيرا بحقيقة ما يدور حوله ،وهو بذلك يصقل شخصيته من خلال تزويده بالقيم والسلوكات السليمة التي تباعد بينه وبين ارتكاب الجريمة ،ومن ثم فإن التعليم في المؤسسة العقابية دور هام في مقاومة الجريمة وتأهيل المحكوم عليه،وعلى هذا الأساس أصبح لتعليم المحكوم عليه في المؤسسة العقابية دور أساسي لا يقل عن دوره في المجتمع الحر ،كما أن التعليم يعتبر بابا واسعا للدخول إلى مجال العمل سواء كان تعليما نظريا أو تعليما لمهنة معينة ،وتزويد المحكوم عليهم بالمعارف العامة ورفع درجة التعليم لديهم تقلل حالات الوحدة والعزلة من خلال إيجاد أوقات للقراءة والدراسة وقد يصل الأمر إلى حد التفكير الإيجابي بإجراء الدراسات والأبحاث من داخل مراكز الإصلاح والتأهيل ،والتكيف مع الحياة والتعامل مع الآخرين ومعرفة حدود الحقوق والواجبات [2].

وقد أكدت المواثيق الدولية على أهمية التعليم إذ أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة تعليم المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في المادة 1/26 وبإضافة إلى أهمية التعليم في تأهيل المساجين والتي تظهر من خلال تعديل نص الدستور الجزائري لسنة 1996 المادة 65 نصت على أن " الحق في التعليم مضمون "[3].والمادة 13من العهد الدولي

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات ، **أصول علم الإجرام والعقاب** ،ط 1 ،دار وائل للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن ، 2009 ،ص 198 .

[2]– محمد عبد الله الوريكات،المرجع السابق ،ص ص199– 200 .

[3]–التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 ، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 والذي يتعلق بتعديل نص الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 76، الصادرة في 8 ديسمبر 1996 ، ص 17 .

الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأوصى بذلك القرار رقم 20/1990 المؤرخ في 24 ماي 1990 الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بما يلي :(ينبغي بذل كل الجهود لتشجيع السجناء على المشاركة بنشاط في كل جوانب التعليم وينبغي أن عمد كل المشاركين في إدارة السجن وتنظيمه إلى تسهيل ودعم التعليم يقدر الإمكان) [1].

إضافة إلى ذلك حرصت القاعدة 2/77من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أهمية التعليم أيضا [2].وقد حرصت الكثير من التشريعات على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية وجعله إجباريا في سن معينة واختياريا بعد هذه السن ،وما يمكن الإشارة إليه من خلال نصوص المواد المذكورة أعلاه فإن عملية التعليم المعتمدة في المؤسسات العقابية أو الإصلاحية في معظم الدول تقوم على أشكال عدة أهمها :

-التعليم العام ويشمل المرحلة الابتدائية والثانوية .

-التعليم الفني والتدريبي المهني يسهل حصول المحبوس على عمل مناسب بعد الإفراج.

-تعليم الكبار ومحو الأمية.

-تحفيظ القرآن الكريم.

-التعليم العالي عن طريق مزاولة التعليم الجامعي للمحبوسين عند إدانتهم [3].

2 – وسائل التعليم: تتمثل وسائل التعليم في المؤسسات العقابية فيما يلي:

أ- **إلقاء الدروس والمحاضرات:** يتولى هذه المهمة عدد من المدرسين يتم تعيينهم خصيصا لغرض تعليم المحبوسين عن طريق إلقاء الدروس وشرحها داخل المؤسسة العقابية ،إذ يتوجب أن يكونوا على قدر كبير من الإلمام بأصول التربية الحديثة [1].

---

[1]- جباري ميلود ، المرجع السابق ،ص 211.

[2]- المادة 77 قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المصدر السابق .

[3]- جباري ميلود ،المرجع السابق ،ص 212.

ب- إنشاء مكتبة داخل المؤسسة العقابية : تعتبر المكتبة من أهم وسائل التعليم داخل المؤسسة العقابية فهي تمنح المدرس المادة العلمية وتدفع بالمحبوس للمطالعة اليومية لملأ فراغه ،ولابد أن تزود المكتبة بالعديد من الكتب الدينية والخلقية والقانونية والعقابية ،إضافة إلى ذلك توفير الدوريات والمنشورات والمجلات المختلفة ،وقد أوصت على ذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة 40 على أنه : (يزود كل شجن بمكتبة متخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء ويشجع السجناء على الإفادة منها إلى أبعد حد ممكن) [2].

ج- توزيع الصحف والمجلات : تعد هذه الوسيلة من أهم وسائل الإعلام المقروءة إذ تتيح للمحبوس أن يطالع أحداث الأخبار وطنيا دوليا ،كما تقوي رابطة الاتصال بينه وبين المجتمع وقد أوصت بذلك القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 39 بقولها :(يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على منشورات خاصة ذات أهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أي منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها) [3].

3- أنواع التعليم: هناك نوعين من التعليم داخل المؤسسة العقابية وهما التعليم العام والتعليم التقني .

أ- التعليم العام: من أهم مراحل التعليم هي التعليم الأولى والذي يزيل أمية السجناء ويعلمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية ،فالتعليم حق لسجين فعلى الدولة أن تلتزم بمقتضاه بتقديم كافة الإمكانيات المادية والمعنوية ،إذ نصت القاعدة 2/77 من مجموعة القواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه (يجعل تعليم السجناء في حدود

---

[1]- حميدوش وفاء ،شعشوع صبرينة ، **حقوق المحبوس في التشريع الجزائري** ،مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون الخاص ،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ،2013/2012، ص ص،38-39.

[2] -جمعة زكريا السيد محمد ، المرجع السابق ، 305 .

[3]- حميدوش وفاء ، شعشوع صبرينة ، المرجع السابق ،ص 40.

المستطاع عمليا متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد بحيث في مقدورهم بعد لإطلاع سراحهم أن يواصلوا الدراسة دون عناء)[1] .

ب- التعليم التقني :أثبت مختلف الدراسات العقابية ضرورة شمل برامج التنفيذ العقابي التعليم المهني لسجناء حتى يتمكنوا من القيام بأعمال مهنية بعد الخروج من السجن ،وهذا النوع من التعليم يتطلب عدد كافي من الأخصائيين للأشراف عليه ولنجاح هذا النوع يجب أن تتفق برامجه مع احتياجات المجتمع من المهن والأعمال المختلفة ،وأن يوزع السجناء على تلك البرامج وفقا لقدراتهم الذهنية والبدنية ،يقوم التعليم في كل مؤسسة عقابية سواء كان السجين متعلما من قبل حرفة معينة أم لا ، ومن الدورات التي تعقد في المراكز الإصلاح والتأهيل نجد دورات الحدادة والتجارة ،الخياطة وغيرها .إلا أن التعليم داخل المؤسسة العقابية كي ينتج أثره في مجال تأهيل المحبوس وإصلاحه وتقويمه لابد أن يضاف إليه أسلوب آخر من أساليب المعاملة العقابية الأصلية وهو التهذيب لأن كلاهما يحقق نفس الغاية التي تسعى إليها السياسة العقابية الحديثة المتمثلة في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع [2].

ثانيا: التهذيب

يعتبر التهذيب أسلوب جد فعال في عملية إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم ،كما أنه يساهم في إرساء وتهدئة نفس المحكوم عليه وتعليمه الصفات المقبولة في المجتمع ، وهذا ما سيتم التطرق إليه .

1- تعريف التهذيب : يراد بالتهذيب إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تحترم القانون وإحلال أخرى محلها تحرص على الحفاظ على القانون وهذه يتطلب أن تخلق لدى النزيل إرادة المشاركة في الحياة الاجتماعية على الوجه الذي تحدده القيم والنظم التي تحكمها ،ويقصد بذلك أن أغراض التهذيب لا تقتصر على تقويم السلوك الخارجي للنزيل وإنما تمتد إلى نفسيته لتخلق لديه هذه الإرادة .وللتهذيب أهمية في إصلاح المحكوم عليهم إذ يمهد

[1]- حميدوش وفاء ،شعشوع صبرينة ،المرجع السابق ، ص 41.

[2]- حميدوش وفاء ،شعشوع صبرينة ،المرجع السابق ،ص 42.

لاندماجهم في المجتمع وتكيفهم معه بعد الإفراج ولقد كان التهذيب دينيا في بادئ الأمر ،حيث انتشر في السجون الكنسية ثم انتقل رأى السجون المدنية واتسع نطاقه ليشمل التهذيب الديني والتهذيب الخلقي ،ويمكننا القول أن التهذيب بنوعيه الديني والأخلاقي أصبح حقيقة واقعية الأمر الذي حد ا بالكثير من المواثيق الدولية والنظم العقابية بالنص عليه كحق للنزيل[1].

2- أنواع التهذيب:

أ- **التهذيب الديني:** يقصد بالتهذيب الديني غرس المبادئ والقيم الدي نية في النفس الإنسانية ،ويستند التهذيب الديني إلى حق أي فرد بالاعتقاد الديني وهذا الحق يقابله التزام الدولة بأن تتيح له أداء الشعائر والاستماع الى الوعظ الديني ،يتولى مهمة التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية ،وأن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم وأفعالهم ووسائل التهذيب الديني تتمثل في إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة على استفسارات النزلاء ،وإقامة العشائر الدينية ويمكن أن يتلقى رجل الدين على إنفراد بأحد النزلاء إذا طلب ذلك أو وجده ضروريا ،كما يجب أن تزود مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية حتى يتيسر للنزلاء الإطلاع عليها والاستفادة منها[2].

ب- **التهذيب الخلقي:** يتمثل التهذيب الأخلاقي في غرس وإرساء القيم الأخلاقية في نفسية النزيل وإقناعه بها وتدريبه على أن يكون إنسانا صالحا يستمد معايير سلوكه من الأخلاق الحميدة ثم يلتزم بها ،ويعتمد التهذيب على علم الأخلاق الذي يستعين به المهذب في أداء مهمته.نشأ التهذيب الخلقي في أول الأمر في أحضان التهذيب الد يني ،حيث يدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليه وإعادة اندماجه في المجتمع وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم المتدينين ،ويكون له دور رئيسي في الإصلاح إذا تعلق الأمر بنزلاء ليس لديهم وازع ديني،ويقوم التهذيب الخلقي في إبراز القيم والمبادئ الخلقية السامية التي يستمد منها المجتمع أنظمته وقوانينه وإقناع النزيل بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها

[1]- محمد نجم صبحي، **أصول علم الإجرام والعقاب** ،ط 1 ،الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2002،ص،137.

[2]- محمد نجم صبحي ، المرجع السابق ، ص 138.

،ويتولى التهذيب أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون ،وأن يكون قدوة حسنة لهم وقد تستعين الإدارة العقابية في هذا المجال ببعض رجال الدين دور المدرسين والمتطوعين وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للتهذيب الخلقي استقلاله وذاتيته عن الوسائل العقابية الأخرى[1].

الفرع الثالث : الرعاية الصحية .

تعتبر الرعاية الصحية أسلوب هام في المعاملة العقابية لأنها تساعد في الكشف عن حالة المحكوم عليهم ، ومن هنا سنتطرق لمضمون هذه الرعاية .

أولا: تعريف الرعاية الصحية

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها (حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف ،وبعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة).كما نظم المشرع الجزائري من خلال قانون 04/05المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ،حق السجين في الرعاية الصحية إذ تنص المادة 1/57على أن (الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ويستفيد من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية ،عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائيه أخرى)[2].

[1]– محمد نجم صبحي، المرجع السابق ، ص 139 .

[2]– مهداوي نعيمة ،أومليل سوهيلة ، **حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع القانون الخاص ،تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،2017/2016، ص ص26–27.

ثانيا: أهمية الرعاية الصحية

للرعاية الصحية في الوسط العقابي دورا هاما حيث لا يمكن وضع برنامج لإصلاح وتأهيل السجين دون الحفاظ على صحته ووقايته من مختلف الأمراض إذ تساهم إسهاما واضحا في إصلاح السجين وإعادة إدماجه في المجتمع ،وتتجلى أهمية الرعاية الصحية في:

أنها تساهم في التهذيب من ناحية إذ أن التزام السجين بالقواعد الصحية السليمة يغرس لدية الاعتياد على النظام ويدعم الثقة في نفسه مما يجعله ينظر إلى الإجرام على أنه سلوك غير لائق به ،وإن ا لاهتمام بالرعاية الصحية يسمح من ناحية تجنيب المجتمع من انتقال الأمراض والأوبئة ومن ناحية أخرى احتفاظ السجين بصحته ،وكل هذا يساهم في نجاح الأساليب العقابية الأخرى كون أن الغرض من الرعاية الصحية هو التهذيب والتأهيل يوجد هناك علاقة بين الاهتمام بصحة المسجون ،وبين ارتكاب الجريمة وهذه العلاقة عكسية أي أنه كلما تم الاهتمام بصحة المسجون كلما أدى إلى الإقلال من انخراطه في الطريق الإجرائي ،حيث أن المرض يمكن أن يدفعه إلى الإجرام ،يتوجب على الدولة توفير الصحية لسجين لأنها حق له على اعتبار أنها تساهم في تأهيل السجين لحياة اجتماعية سوية عقب قضاء مدة العقوبة ،والتي تمكنه من الاحتفاظ بقواه البدنية والنفسية [1].

ثالثا: أساليب الرعاية الصحية

تكمن أساليب الرعاية الصحية في كل ما يتعلق بحياة السجين داخل المؤسسة العقابية وتتمثل في الأساليب الوقائية والعلاجية.

أ- **الوقائية** : يقصد بالوقاية إيجاد حد أدنى من الاحتياطات التي تحمي إصابة السجين بالأمراض المعدية إذ لا يمثل ذلك خطورة فقط على السجين ،بل يتعدى إلى باقي أفراد المجتمع ،وتتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في مجموعة من الاحتياطات والشروط التي يتعين توافرها في المؤسسة العقابية ،من المأكل والملبس الذي يقدم إلى السجين إلى

[1]- مهداوي نعيمة ، أومليل سوهيلة ، المرجع السابق ،ص 28.

جانب الاهتمام بنظافته والإتاحة له بممارسة الأنشطة الرياضية و الترفهية بإضافة إلى الرعاية خاصة لنساء السجينات الحوامل .

أ-**1**- **الوقاية من مكان تنفيذ العقوبة :** يجب أن تتوافر في جميع أجنحة المؤسسة العقابية كافة الشروط الصحية اللازمة سواء من حيث المساحة والتهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة ،وينبغي أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد السجناء وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية ،ونفس الشيئ للأماكن المخصصة للعمل أو القراءة أو التهذيب وكذلك ينبغي أن تتوفر هناك عدد كاف من دورات المياه لكي يتيح للسجناء قضاء حاجتهم في أي وقت وبصورة تليق بكرامة الإنسانية [1].فالمشرع الجزائري ضمن الشروط الصحية داخل أماكن الاحتباس إذ تنص المادة 81 من القانون 04/05 على أنه "مع مراعاة الظروف الصحية للمحبوس وكفاءته ووضعيته الجزائية يعين في كل مؤسسة عقابية محبوس للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على نظافة أماكن الاحتباس وضمان الأعمال المختلفة اللازمة لحسن سير المصالح ". ولتفعيل الشروط الصحية كذلك يجب تجنب ازدحام هذه المؤسسات بالسجناء وتقي القواعد الصحية أن تخصص لكل سجين سرير مجهز بالأغطية الكافية [2]،وأن تغير على نحو دوري بحيث تبقى دائما صحية ونظيفة وهذا ما نصت عليه أيضا القواعد 10و11و12 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة ا لمسجونين والتي أكدت على ضرورة توفير المتطلبات الصحية في أبنية السجون ،وتنص كذلك القاعدة 14على أنه "يجب أن تكون جميع الأماكن التي يرتد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين ".

أ-**2**- **غذاء السجين** :يعد الغذاء من اللوازم الجوهرية والضرورية للإنسان ونقصه يؤدي إلى لإصابة الفرد بأمراض عديدة عضوية أو نفسية ،مما يحجر الفرد القيام بواجباته المختلفة في المجتمع بحيث يجب أن تكون الواجبات الغذائية المقدمة للسجين بالمؤسسة العقابية متنوعة وكافية من حيث القيمة والكمية الغذائية ،وهذا ما نصت عليه المادة 63 من القانون

[1]- مهداوي نعيمة ،أومليل سوهيلة، المرجع السابق ،ص29.

[2]-أنظر المادة 81 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المصدر السابق .

04/05 .فالمشرع الجزائري أولى أهمية للواجبات الغذائية التي تقدم للمحبوس مع مراعاة التوازن والقيمة الغذائية الكافية[1] .

ولقد نصت أيضا المادة 1/25 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان على أنه (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية ،كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته)[2].و تنص القاعدة 20 من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه (توفر الإدارة لكل سجين في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ،بحيث تكون جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه). فالاهتمام بغذاء السجين يضمن إمكانية تأهيله ثم إن إتباع نظام معين في كيفية تقديمه وتناوله من شأنه غرس عادات حسنة لديه ،والذي يعتبر نوعا من التهذيب [3].

أ-**3- النظافة الشخصية للسجين** :تعد النظافة كذلك من القواعد الجوهرية فعدم توافرها يساعد على انتشار أمراض عدة والنظافة تشمل كل من أبنية السجن والنظافة البدنية ونظافة الملابس و الأفرشة ،فيجب على الإدارة العقابية توفير كل الأدوات اللازمة والضرورية لنظافة السجين الشخصية ،كما يجب عليه هو أيضا التقيد باحترام برامج نظافته وفقا لما حددته الإدارة العقابية وما يتعلق بهذا الأمر كالحلاقة والغسل بشكل دوري وكذ ا غسل الملابس في حين على المؤسسة توفير أماكن الغسل ،وتجهيزها بالمياه الكافية والتي تتلائم درجة حرارتها مع الظروف المناخية ومنحة الوقت الكافي للقيام بذلك ،وهذا ما نصت عليه القواعد 13،12-14-15-16من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء وتنص القاعدة 1/17

---

[1]- سعدي محمد الخطيب ، **حقوق السجناء (وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث)** ، الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2010،ص 129.

[2]- أنظر المادة 25 **من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) ، الذي تمت صياغته لأهداف حقوق الإنسان ،المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 .

[3]- سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ، ص128.

على أنه " لكل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ،ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهنية أو الخاصة بالكرامة ".ولقد نصت المادة 60 من قانون 04/05 على أنه " يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس"[1]

أ-4- ممارسة السجين الأنشطة الرياضية والبدنية : للأنشطة الترفيهية والتمرينات الرياضية أثر كبير على صحة السجين ولابد أن تكون هناك مدرب رياضي لمساعدة السجناء على ممارسة هذه التمارين ،وأن يخصص لها أوقات محددة وتتخذ الرياضة البدنية صورتين :

-تمرينات تحت إشراف مدرب مختص وهذه التمرينات في معظم الدول أو التشريعات إلزامية بالنسبة لشباب واختيارهم لغيرهم أو في الأحوال التي يقررها طبيب السجن إعفائهم منها .

-النزهة اليومية في الهواء الطلق داخل المؤسسة العقابية فقد نصت القاعدة 1/21 من مجموعة الحد الأدنى لمعاملة المسجونين على أنه "لكل سجين غير مستخدم عمل في الهواء الطلق حق ساعة على الأقل كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق إذا سمح الطقس لذلك".فالاعتراف لسجين بحق القيام بتمرينات الرياضية والترفيهية قد تكون سببا لعلاجه من مختلف الأمراض النفسية التي تعتبر أحد العوامل المؤدية لارتكاب الجريمة [2].

أ-5- الرعاية الصحية الخاصة لنساء السجينات الحوامل :حرصت الأمم المتحدة على المتطلبات اللازمة للتعامل مع أوضاع النساء المخالفات للقانون في العديد من السياقات ،فتستوجب قواعد الوقاية الصحية توفير رعاية طبية لسجينات الحوامل حتى لا يتعرضن لمخاطر صحية خلال هذه الفترة الحرجة ويستلزم الأمر وضع نظام خاص للمعاملة العقابية

[1]- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق ، ص ص131-132.

[2]- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 133.

لهن ،بحيث يسمح لهن بالخضوع فحص طبي دوري خلال فترة الحمل ويمكن نقلها إلى مستشفي عام حين اقتراب موعد الوضع[1].

فالرعاية الصحية للسجينات هي وقاية تفرضها المبادئ الإنسانية العامة وهي أهم صور الوقاية التي تستهدف رعاية الجنين فضلا عن مبدأ "شخصية العقوبة " ويستلزم أن تخضع السجينات الحوامل لقدر رهين من المعاملة العقابية ،فلا تكلف بعمل شاق بل ينبغي أن توفر لها أسباب الراحة وأن يقدم لها علاج من نوع خاص ،والقاعدة 23من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تكلمت عن ذلك ،أولى المشرع الجزائري أيضا حماية لمحبوسة الحامل من خلال نص المادة 50 من قانون رقم 04/05 حيث نصت على أنه "تستفيد المحبوسة الحامل بظروف احتباس ملائمة من حيث التغذية الموازنة والرعاية الطبية المستمرة والحق في الزيارة والمحادثة مع زائرها من دون فاصل ".وتنص المادة 51 على أنه "تسهر إدارة المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المصالح المختصة بالشؤون الاجتماعية حال وضع المحبوسة حملها على إيجاد جهة تتكفل بالمولود وتربيته ،ويمكنها أيضا أن تبقيه معها إلى غاية بلوغه 3 سنوات وفي حالة تعذر إيجاد كفيل للمولود أو أي جهة عمومية أو خاصة لتربيته ورعايته)[2].(1)

ب- الأساليب العلاجية.

يعرف العلاج على أنه الشق الثاني من الرعاية الصحية ويقصد به تبيان الوسائل الواجب اتخاذها إذ أثبت المرض ووقعت الإصابة فعلا ،وتشمل هذه الأساليب فحص المحكوم عليهم وعلاج الأمرا ضهم، ويتولى هذه المهنة جهاز طبي مستقل وتتطلب أساليب العلاج أن يكون لكل مؤسسة عقابية إدارة تضم عددا من الأطباء على علم بالمشاكل العقابية ،ويجب أن تتعدد تخصصاتهم في فروع الطب المختلفة لاسيما الطب النفسي والعقلي بالإضافة إلى وجوب تقديم التقارير الطبية

[1]- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص133.

[2]- سعدي محمد الخطيب ، المرجع السابق ،ص135.

ب-1-فحص السجين : لابد من أن يفحص السجين وذلك عند دخوله المؤسسة العقابية ويشمل هذا الفحص الناحيتين الصحية والنفسية ،ويبدأ الأسلوب العلاجي للسجين بما يسمى بالفحص أو التشخيص ،و تنص القاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أنه (فيقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن ثم بفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة بهدف اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية ،وتوضيح جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل).ويتم فحص المحبوس أيضا وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله المؤسسة العقابية أو عند الإفراج وكلما استدعت الضرورة لذلك[1] .

ب-2-علاج السجين : يتم علاج السجناء بالأساليب المتبعة في العلاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية وهو يشمل علاج الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية والعقلية ،وقد يصل المرض العقلي إلى حد يجعل من الضروري نقل السجين المصاب إلى المستشفى الأمراض العقلية ،وقد نصت القاعدة 1/25 من القواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه (يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى).وللموافقة بين الرعاية الصحية كأسلوب للمعاملة العقابية وبين حق السجين في رفض العلاج كحق إنساني فيكمن التمييز بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي والعلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية ،ففي الصورة الأولى يخضع السجين رغما عنه دون انتظار لموافقته خاصة إذ كان المرض من أحد أسباب العوامل الإجرامية كما هو الحال لمدمني الخمر والمخدرات ،أما إذا كان العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية فإن رضاء السجين ضروري سواء كان المرض بدنيا أو عقليا أو نفسيا وشرطة أن لا يؤدي

[1]- ميجان باستيك ،كريستين فالاسيك ،**النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات المركز الدولي لدراسات السجون ،معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ،** مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ،بدون دار النشر وسنة النشر ،ص 13.

العلاج إلى إهدار كرامته ولإنسانيته ،وكذلك لا يجب أن يمارس عليه تجارب طبية تهدر كرامته [1].

وقد نصت المادة 61 من القانون 04/05 أنه (يوضع المحبوس المحكوم عليه الذي يثبت حالة مرضه العقلي أو إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج ،وفقا للتشريع المعمول به).

ب-3- تقديم التقارير الطبية : تلتزم الإدارة الطبية بتقديم موافاة إدارة السجن بكل التقارير التي تقوم بإعدادها تتضمن الكشف الطبي الدوري أسبوعيا وتقديم تقرير شهري ،تنص القاعدة 2/26 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه (يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب ،عملا بأحكام المادتين 25 و26 فإذا التقى معه في الرأي عمدا فورا إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ أما إذا لم يوافقه على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه ،فعليه أن يقدم تقريرا برأيه الشخصي مرفقا بآراء الطبيب إلى سلطة أعلى)[2].

المطلب الثالث:

الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

إن لسلب حرية المحكوم عليهم ووضعه في المؤسسة العقابية تأثيرا سيئا جدا على نفسيته نظرا للتغيير المفاجئ الذي يتعرض إليه من جراء سلب الحرية وإلزامه بالعيش في مجتمع مغاير تماما للوسط الذي كان فيه ، مما يخلق لديه شعورا باليأس ، لذلك كان من ضروري الاهتمام بالجانب الاجتماعي للمحكوم عليهم وهذا ما سنتطرق إليه في (الفرع الأول) وبإضافة إلى الجانب التأديبي والذي يلعب دورا هاما في تسوية سلوك السجين وتقويمه (الفرع الثاني) .

[1]- ميجان باستيك ، كريستين فالاسيك ، المرجع السابق، ص 14.

[2]- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص134.

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية

تمثل الرعاية الاجتماعية هدفا يسعى إليه المجتمع لتحقيق رفاهية الأفراد ولهذا تحظى بأهمية كبيرة نظرا لدورها الفعال في تحقيق التوازن النفسي للأفراد.

أولا : تعريف الرعاية الاجتماعية

يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة السجين على التكيف مع الحياة داخل المؤسسة العقابية وتوجيهه في حل مشاكله ومنها العائلية ، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا ،كما عرفها فريند لاندر "بأنها جهد منظم من الوسائل والخدمات والبرامج يهدف إلى مساعدة الأفراد والجماعات وتحقيق مستويات للمعيشة عن طريق العمل التعاوني"[1].

ثانيا: وسائل الرعاية الاجتماعية

للرعاية الاجتماعية وسائل أو أساليب متنوعة وهي تتمثل في :

1 – دراسة مشاكل المحكوم عليهم : إن أول وسائل الرعاية الاجتماعية وهي محاولة حل مشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه ، ففي هذه المشاكل يجد المحكوم عليه نفسه عاجز عن ايجاد الحلها فتتأثر نفسيته بذلك ، مما يؤدي إلى قلقه واضطرابه ، ومن هنا يأتي دور وأهمية أخصائي الاجتماعي الذي له دور جد فاعل في مساعدة المحكوم عليهم على مواجهة مشاكلهم ، لذلك يجب على هذا أخصائي الاجتماعي أن يكتسب أولا ثقة المحكوم عليه حتى يتمكن من معرفة كل المشاكل التي يعاني منها كما أنه يحاول أن يجد الحل المناسب لها وأن يحاول أن يخفف عنه مرحلة سلب الحرية خاصة وهي في مراحلها أولى ، بإضافة أنه يعاونه على تفهم دور الإدارة العقابية التي تسعى جاهدة إعداده لمواجهة ظروف الحياة بعد انقضاء فترة عقوبته وحتى لا يعود للجريمة مرة أخرى ، وقد يستوجب الأمر بأخصائي زيارة الوسط الذي كان يعمل فيه المحكوم عليه أو يعيش فيه من أجل جمع كل المعلومات عن حالة السجين ، أنه يساعد في اختيار أسلوب المعاملة الناسب له ،كما أنه

[1]– سليمان علي الدليمي ، **الرعاية والخدمة الاجتماعية (التطور التاريخي –المجالات –الإدارة)**، ط 1 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 ، ص 29 .

يجب على أخصائي الاجتماعي الاتصال بأسرة المحكوم عليه وأن يعاونها في حل مشاكلها وأن يطمئن المحكوم عليه حتى تهدأ نفسته ويستفيد من أساليب المعاملة العقابية من أجل تأهيله وتهذيبه [1].

2 – برامج شغل أوقات الفراغ : يهدف هذا الأسلوب لتنظيم أوقات فراغ المحكوم عليه والذي له دور فعال في عملية التأهيله اجتماعيا حيث يساعده على تنمية شخصيته وقدراته وعلى كيفية التوافق مع غيره ،وفي نفس الوقت يقترب بين أسلوب حياته داخل المؤسسة العقابية وأوجه الحياة الطبيعة ، ولتنظيم أوقات فراغ المحكوم عليهم صور متعددة تتمثل في القيام بأنشطة اجتماعية و ثقافيه ورياضية وفنية وغيرها ، ويجب أن لا ننسى أن للأخصائي الاجتماعي دور أساسي في توجيه النزلاء إلى أحسن استغلال وقت فراغهم واختيار النشاط المناسب لهم والذي يساعد في تحقيق الغرض التأهيلي للجزاء الجنائي [2]

3 – تنظيم الاتصال مع العالم الخارجي : نلاحظ أنه من بين المبادئ التي أ صبحت السياسة العقابية الحديثة تستقر عليها هو وجوب العمل على توفير صلات للسجين مع العالم الخارجي ،وهذا حتى لا يبقى في عزلة عن المجتمع الذي سيعود إليه يوما ما ، ومن هنا تظهر أهمية الاتصال الخارجي بصورة عامة كأسلوب من الأساليب الرعاية الاجتماع ية، كما تبرز أهميته باعتباره أحد السبل التي تساعد المحكوم عليه على الاستجابة لبرامج التأهيل والأداة الفعالة في التخفيف من قسوة الضغوط النفسية التي يعاني منها المحكوم عليه داخل السجن،لتنظيم الصلة بين المحكوم عليه والعالم الخارجي يمكن اللجوء إلى عدة طرق فقد يتم ذلك عن طريق التراسل مع الغير خارج أسوار السجن ، ويتم ذلك عن طريق السماح بأن يتلقى المحكوم عليه زيارات داخل السجن فضلا عن الإبقاء على الصلة الأسرية

[1]– أحمد عبد اللاه المراغي ، **المعاملة العقابية للمسجون (دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي)** ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016 ، ص ص144– 145.

[2]– خيري أحمد الكباش ، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية)** ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2001 ، ص 687.

للمحكوم عليه أو التصريح للنزيل بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية ، ومن أهم وسائل الاتصال الخارجي[1].

أ-**المراسلات** : لقد أصبح من حق المحكوم عليهم في التراسل أحد الحقوق المستقرة في النظم العقابية الحديثة ، لهذا إن السماح للنزيل بتبادل الرسائل مع الآخرين وسيلة أخرى للاتصال مع العالم الخارجي ، ووسيلة تقارب بين أسرته وذويه وأصدقائه ولكن يجب أن تخضع تلك الرسائل لرقابة إدارة المؤسسة العقابية لضمان خلوها مما يسئ لعملية التأهيل كتشجيعه على الفرار من المؤسسة والتخطيط لها [2].

ب- الإجازات : إن الإجازات من أهم وسائل الاتصال الخارجي والتواصل الأسري وهي وسيلة من وسائل تحقيق التأهيل الاجتماعي لأنها بمثابة تدريب على الحرية وتحافظ على الترابط الأسري ، وتهيء للنزيل فرصة القيام بواجباته تجاه أسرته وتأمين احتياجاتها وفي الوقت نفسه تصمن له الإشراف على إدارة أعماله مباشرة أو أن يحصل على عمل قبل الإفراد عنه هذا فضلا عن أنها تقضي على مشكلة الشذوذ الجنسي أو تخفف منها وأخيرا فإنها وسيلة لقياس كفاية برامج التأهيل المطبقة في المؤسسة العقابية .

ج-**الزيارات** : تتعين على إدارة المؤسسة العقابية أن تسمح بزيارة المحكوم عليه من لدن أسرته وأصدقائه وأن تهيء أماكن خاصة لهذه الزيارات ويجب أن تكون هذه الزيارات تحت رقابة المؤسسة العقابية لضمان تحقيق غايتها كعنصر من عناصر التأهيل الاجتماعي ، ولها أن تمنع زيارة بعض الأشخاص إذا رأت فيهم خطرا على تأهيل النزيل أو أمن المؤسسة العقابية وعادة تحدد زيارة النزلاء بأوقات معينة[3] .

ثالثا: أهمية الرعاية الاجتماعية

تهدف الرعاية الاجتماعية إلى عدم فصل السجين عن محيطه وإبقاء الصلة قائمة بينه وبين المجتمع خارج السجن ، وهذا انسجاما مع سياسة التأهيل الحديثة التي تستلزم مثل هذه

[1]- رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، ط 1 ،دار المناهج ،عمان ،2012،ص 159.

[2]- رجب علي حسين ،المرجع السابق ، ص 160 .

[3]- رجب علي حسين ، المرجع السابق ، ص 162 . [3]

العلاقة ، تتمثل مظاهر الرعاية الاجتماعية في صور متنوعة ومن أبرزها المراسلات بين السجناء وبين أصدقائهم وعائلاتهم ، كما لا ننسى الزيارات ومنحهم الإجازات الدورية وغيرها من المظاهر المختلفة وكل هذا ينمي الثقة لدى السجناء بأنفسهم وبالمستقبل .كما تساهم هذه الرعاية في حثهم على التقيد بالأنظمة والقوانين وتبادل الآراء داخل السجن وخارجه وإتاحة المجال للاتصال بالمنظمات الاجتماعية والإنسانية لمساعدتهم في تخطي الصعوبات ، ومن هنا فالرعاية الاجتماعية تتناول مختلف جوانب شخصية السجين بإضافة أنها ترمي للمحافظة على وجهها الإنساني للقيام بدورها البناء في الحياة .وبناءا على هذه الأهداف تقرر القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بأنه ينبغي لنظام السجون أن يلتمس السبل المؤدية إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة[1].

الفرع الثاني : نظام الجزاءات التأديبية والمكافآت

إن نظام الجزاءات التأديبية والمكافآت يستمد أهميته من ضرورة سيادة النظام داخل المؤسسة العقابية باعتباره وسط تكثر فيه احتمالات التمرد ، وهذا نظرا لطبيعة الأشخاص الذي يجمعهم هذا المكان فهم بطبيعة الحال أشخاص منحرفين ، فإذا اعتبرت الجزاءات التأديبية هي الوسيلة الأصلية لتدعيم النظام داخل المؤسسة العقابية فإنه توجد وسيلة أخرى ، وهي المكافأة والتي تمنح للمحكوم عليهم نتيجة حسن سلوكهم في المؤسسة العقابية ، فهما وسيلتين أساسها الخوف والأمل ، وهذا ما سنتطرق إليه بشيء من التفصيل .

أولا : النظام التأديبي

الجزاءات التأديبية تتمثل في جوهرها في الإيلام الإضافي الذي يكمل الإيلام الناشئ عن سلب الحرية ،وهذا الإيلام هدفه هو المساهمة في تهذيب وتأهيل المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، وهذه الجزاءات التأديبية تكون مجردة من العقوبات الجسدية المؤذية وهذا

[1]– علي محمد جعفر، **فلسفة العقاب والتصدي للجريمة** ، ط 1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2006 ، ص ص169– 170.

حرصا على صيانة قدرات المحكوم عليه البجنية والنفسية والحفاظ على كرامته من أجل تحقيق أهداف التأهيل [1].

النظام التأديبي تضمنته المواد من 83 إلى 87 من القانون 04/05 وهو يوقع على كل من يخالف القواعد المنظمة للحياة داخل المؤسسات العقابية والإخلال بواجباته ، إلا أننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يطلق عليه مصطلح العقوبات أو الجزاءات العقابية ،إنما أطلق عليه النظام التأديبي وهو أقل قسوة وفي المادة 83 اعتبره من التدابير الأمنية تِؤخذ اتجاه كل من يخالف سير نظام المؤسسة وأمنها ويخل بقواعد النظافة والإنضباط [2].

ثانيا: المكافآت

تعد المكافآت أحد الوسائل الهامة في المحافظة على النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ،كما تعتبر وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على انتهاج سلوك سوي ، ولهذا فالسجناء والمعتقلين الذين تميزوا بالتزام خاص في العمل والدراسة والمساعدة المقدمة للآخرين أو أعمال جديرة بالتقدير تتم مكافآتهم بمديح من المدير أو باقتراح من قبل المجلس التأديبي ، بمنح العفو أو الإفراج المشروط أو إلغاء المسبق للتدبير الأمني أو منافع أخرى [3].

1- صور المكافآت : تتمثل في صور المكافآت فيما يلي:

أ- **الأذونات أو التراخيص:** تشكل الاذونات جزءا لا يتجزء من برنامج المعاملة لأنها تتيح تعزيز اهتمامات عاطفية وثقافية ، واهتمامات عمل يجوز أن يمنح قاضي الحراسة أذونات مكافآة للمحكوم عليهم الذين لا يتبين أنهم خطيرين ، وإذا كانوا قد سلكوا سلوكا نظاميا عاديا وإذا كانوا قد نفذوا جزءا هاما من العقوبة لا يجوز أن تفوق مدة الأذونات المكافآة 15 يوما ولا يجوز أن تمنح لأكثر من 45 يوما في السنة الواحدة .

---

[1]- أحمد عبد اللاه المراغي ، المرجع السابق ، ص 169 .

[2]- لعروم أعمر ، المرجع السابق ، ص 146 .

[3]- أحمد عبد اللاه المراغي ، **حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية** ، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،ص 207 .

ب- الإفراج المسبق: يجوز لقاضي الحراسة أن يمنح السجناء المحكوم عليهم بالإفراج المسبق الذي يكمن في تخفيض العقوبة بمقدار 45 يوما من كل 6 أشهر ، ويكون للمحكوم عليه الذي يسلك سلوك سوي وشارك في نشاطات التقيد[1].

[1]- مرسوم وزير العدل 5 ديسمبر 2012 ، حرر وثبت مضمون "ميثاق حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين " المشار إليه في المادة 69 البند 2 من مرسوم رئيس الجمهورية في 30 يونيو 2000، رقم 230 (النظام المتضمن قواعد متعلقة بنظام السجون والإجراءات السالبة للحرية والمحددة للحرية) كما عدله مرسوم رئيس الجمهورية ،رقم 136 ،في 5 يونيو 2012 .

المبحث الثاني:

أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية

بالرغم من تطور أساليب إعادة التأهيل وتنوعها داخل المؤسسة العقابية إلا أنه ثمة قص فيها وهذا نظرا لتأثيرها السلبي على نفسية السجين وشعوره بالظلم ، كما يمتد هذا التأثير لعائلات السجناء فيعتبر هذا عاملا من عوامل الدافعة للإجرام ، ومن هنا قد ناد البعض بضرورة تقليص من الحبس وأن يقتصر على الفئات الخطيرة فقط ،وبهذا دعت الضرورة لإيجاد أساليب أخرى تطبق على السجناء فتكون بذلك مقيدة للحرية وغير سالبة لها ،حيث ظهرت البيئة المفتوحة والتي هدفها تطبيق العقوبة خارج أسوار المؤسسة العقابية يعني في الوسط الحر إلى جانب فرض التزامات عليه تطبيقها وهذه الأساليب تنفذ على جزء من المدة المحكوم بها (المطلب الأول)، كما قد تكون تنفيذا لكل العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج المؤسسات العقابية

التنفيذ الجزئي للعقوبة هو بمثابة المرحلة الأخيرة يلي سلب الحرية كاملة ويسبق التمتع بالحرية كاملة ،وهذا حتى يتعود المحكوم عليه على الحياة الاجتماعية فيسهل إندماجه من جديد، لذا سنقسم هذا المطلب ثلاث فروع (الفرع الأول) الإفراج المشروط، (الفرع الثاني) نظام البارول، (الفرع الثالث) الأنظمة الأخرى لتنفيذ الجزئي .

الفرع الأول: الإفراج المشروط

الإفراج الشرطي أو كما سماه المشرع الجزائري الإفراج المشروط [1]وهو نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها، مع تقييد حريته ببعض الالتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي

[1]– أورد المشرع الجزائري الإفراج المشروط في الفصل الثالث بعنوان الإفراج المشروط من القانون 05/04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 134 إلى المادة 150 ، المصدر السابق، ص 26.

والإخلال بها يؤدي بعودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة [1].وقد اعتبر المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط وسيلة تربوية واصطلاحية ترمي إلى حث المساجين على الاستقامة في السلوك وتحفيزهم على الجدية في متابعة البرامج التربوية، وقد نظمه المشرع في الفصل الثالث من الباب السادس من 05/04 ، والإفراج المشروط ليس حقا مكتسبا إنما منحة ومكافأة تأديبية يجازى بها السجين الذي تتوافر فيه شروط معينة، بإضافة أنه تدبير اختياري جعله القانون الجزائري من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل ،كما أنه إجراء مؤقت يمكن الرجوع فيه [2].

أولا : شروط الإفراج المشروط

باعتبار أن الإفراج المشروط نظاما عقابيا يطبق خارج المؤسسة العقابية كان من الآزم توافر شروط معينة في المحكوم عليه لكي يمنح هذا الحق .

1- أن يكون المفرج عنه محكوما عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية.

2- أن يكون قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة بالمعنى نصف العقوبة وهذا ما نجده في التشريع الجزائري بالنسبة للمحبوس المبتدأ ، أما لمعتدي الإجرام يجب قضاء ثلثي العقوبة يعنى لا تق لعن سنة واحدة عموما أما بالنسبة لعقوبة السجن المؤبد فيجب قضاء خمسة عشر سنة من العقوبة .

3- أن يكون سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وتوبته وهذا ما نصت عنه المادة 134 من 05./04

4-ألا يترتب على الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

5-أن يكون قد سد جميع التزاماته المالية من الغرامة ، المصاريف القضائية ،وغيرها في حالة عدم التنازل عنها نصت عنها المادة 136 من 05/04 [3].

---

[1]- محمد أبو العلا عقيدة ، **أصول علم العقاب** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 ، ص 433.

[2]- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 284 .

[3]- محمد أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق ، ص 439 .

ثانيا: الآثار المترتبة الإفراج المشروط

يترتب على هذا النظام إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ جزء من العقوبة داخل المؤسسة بشرط أن يجتاز فترة التجربة بنجاح وينفذ الالتزامات المفروضة، وإلا أعيد إلى المؤسسة العقابية لينفذ ما بقى من العقوبة وهذه الالتزامات هي :

1- أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوي السيرة السيئة .

2- أن يسعى بصفة جدية للعيش من عمل مشروع .

3- أن يقيم في الجهة التي يختارها ما لم تعترض جهة الإدارة على تلك الجهة .

4- ألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الإدارة مقدما وعليه أيضا يقدم نفسه إلى جهة الإدارة في البلد الذي ينتقل إليه فور وصوله .

5- أن يقدم نفسه إلى جهة الإدارة التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر في يوم يحدد لذلك ويتفق وطبيعة عمله [1].

ثالثا : الجهة المختصة بالإفراج المشروط

ظهرت وجهتا نظر بخصوص الجهة التي تملك حق إصدار الإفراج المشروط ، فالأولى تنظر إلى الإفراج الشرطي على أنه عمل إداري تختص الإدارة العقابية بتقريره باعتبارها الجهة المشرفة على تنفيذ العقوبة والمراقبة لسلوك وتطور حالة المحكوم عليه ، وهذا ما أخذ به المشرع المصري المادة 53 من تنظيم السجون [2].

أما الثانية تذهب إلى أن الإفراج الشرطي عمل ذو طبيعة قضائية لمساسه بالحكم الصادر بالعقوبة ، إذن فالجهة المخولة بتقريره هي جهة الحكم التي قررت العقوبة وهذا ما أخذ به المشرع السوري. أما المشرع الفرنسي فقد أخذ بنظام المختلط قضائي إداري فيختص قاضي تطبيق العقوبات بمنح الإفراج الشرطي بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لا تزيد عن ثلاث سنوات، أما إذا زادت عن ذلك فإن الاختصاص بالإفراج يؤول لوزير العدل

[1]- مصطفى محمد موسى ، المرجع السابق ، ص 239 .

[2]- نجم محمد صبحي ، المرجع السابق ، ص 161 .

بناء على اقتراح قاضي تطبيق العقوبات، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نهج نهج المشرع الفرنسي والاختلاف في المدة المتبقية من العقوبة التي تمنح الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات إذا كانت المدة المتبقية ثلاث سنوات [1]، أما القانون 05/04 تنظيم السجون من خلال المادتين 137و 144 والمرسومين التنفيذيين 180/05و181/05 المتضمن تشكل لجنة تطبيق العقوبات ولجنة تكييف العقوبات، والملاحظ أن قانون تنظيم السجون الجديد قد عدل من أحكام الإفراج المشروط من منح صلاحيات لقاضي تطبيق العقوبات [2].

رابعا: إجراءات الإفراج المشروط .

1- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في طلبات الإفراج المشروط : يؤول الاختصاص إلى قاضي تطبيق العقوبات للبث في طلبات الإفراج المشروط عملا بالمادة 141من 04/05 من جهة وإلى لجنة تطبيق العقوبات من جهة أخرى ،إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين شهرا

تشكيل الملف : لتشكيل ملف الإفراج المشروط يجب توافر وثائق أساسية وهذا ما ورد في التعليمة رقم 2005/945، وتتمثل هذه الوثائق في :الطلب المقترح للإفراج، صحيفة السوابق القضائية محينة، عرض وجيز عن الوقائع المرتكبة من قبل المسجون والتهمة المدان بها ، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف، نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة ، قسيمة دفع المصاريف القضائية والتعويضات المدنية التي حكم بها [3].

ويمكن للقاضي تطبيق العقوبات أن يطلب وثائق أخرى يراها ضرورية كتقرير المختص النفساني وتقرير المساعدة الاجتماعية إلى جانب تقرير مدير المؤسسة العقابية وصحيفة

---

[1]- لعزيز معيفي ، **نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري العقوبات البديلة** ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2015 ، ص ص117 – 118.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 الموافق ل 17 مايو 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، المصدر السابق .

[3]- التعليمة رقم 945 -2005، المؤرخة في 03 /2005/05 ، الصادر عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج .

السجن .أما بالنسبة لكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط قد وزع الأختصاص بين قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات ، وذلك من خلال :

- تصدر اللجنة مقررا يتضمن الموافقة على منح الإفراج .
- يصدر القاضي بناءا على هذا المقرر مقرر الاستفادة من الإفراج

أما بالنسبة لطعن الإفراج يكون من النائب العام خلال ثمانية أيام من تاريخ التبليغ وهذا الطعن يكون أمام لجنة تكييف العقوبات والتي تفصل فيه في خمسة وأربعين يوم من تاريخ الطعن وبمرور هذه المدة يعتبر الطعن مرفوضا ، وفي حالة قبول الطعن يبلغ القاضي بذلك وهو بدور يلغى الإفراج ، أما في حالة الرفض فيبلغ الطعن بواسطة النيابة العامة.

2- اختصاص وزير العدل: يختص وزير العدل بالبث في طلبات الإفراج في حالة إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة أكثر من 24 شهرا ،وفي حالة يكون المحكوم عليه مصاب بمرض خطير أو إعاقة دائمة ، أو في حالة إبلاغ المحكوم عليه السلطة المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه والذي قد يمس بأمن المؤسسة أو الكشف عن مجرمين وإيقافهم .ومن هنا فوزير العدل بعد البث في طلبات الإفراج يصدر مقرر نهائيا بالإفراج وليبلغ أمين لجنة تطبيق العقوبات هذا المقرر لمدير المؤسسة لتنفيذه ، وهنا يبلغ المدير المحكوم عليه بفحوى هذا المقرر ومدى قبول المحكوم عليه به وهنا يحرر محضر بذلك يوقع عليه المحكوم ومدير المؤسسة ويرسل لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل 1.

3- انتهاء الإفراج المشروط : ينتهي الإفراج المشروط إما بانقضاء مدته فيتحول بذلك إلى إفراج نهائي إذا ما أخل المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه المادة 146 / 3 من 05/04 و الإفراج هنا معلق على شرط وهو اجتياز فترة التجربة بنجاح ، وقد ينتهي الإفراج بإلغائه إذا خالف المحكوم عليه الشروط المفروضة عليه أو أن يصدر حكم جديد ضده فالمفرج عنه يمر بفترة التجربة فإذا صدر منه ما يثبت عدم التزامه أعيد للسجن وقد تبنى

[1]- عبد الرزاق بوضياف ، **مفهوم الإفراج المشروط في القانون دراسة مقارنة** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ،الجزائر ،ص 38 وما يليها .

المشرع الجزائري هذه الأفكار فنص على إلغاء الإفراج في المادة 147 من 05/04 ، بإضافة لسبب أخر لإلغاء الإفراج هو إخلال المحكوم عليه بالأمن العام والنظام العام المادة 161.[1]

خامسا: تقييم الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

نقيم هذا النظام من خلال المقارنة بين الأمر 02/72 قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين والقانون 05/04 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي الذي ألغي أحكام الأمر 02/72 [2]، فنرى أن أحكام هذا الأمر أكثر دقة لأنها كانت تعبر عن مفهوم الإفراج تحت شرط بالمعنى توافر بعض الشروط لاستحقاق المحكوم عليه وإمكانية مراقبته باستمرار طيلة مدة الإفراج وقدرته على الوفاء ببعض الالتزامات المفروضة عليه في مرحله الإفراج ، بإضافة إلى هذه الشروط التزامات محددة على المحكوم عليهم أن يراعيها عند استفادته بهذا النظام المادة 186 و المادة 187 [3]. أما القانون 05/04 فالمشرع لم يحدد الالتزامات والشروط التي تقع على عاتق المفرج عنه احترامها وعدم مخالفتها ، فيمكن منح الإفراج دون التزامات، فالمشرع منح لقاضي تطبيق العقوبات ووزير العدل سلطة تقديرية بإمكانية فرض التزامات على المفرج عنه المادة 145 وهنا ما نلاحظ مرونة في هذا القانون بخلاف القانون

[1]– معافة بدر الدين ، **نظام الإفراج المشروط دراسة مقارنة** ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 ، ص ص232–233.

[2]– الأمر 02/72 المؤرخ في 10 /1972/02 **المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15 ، المؤرخة في 1972/02/22 ، ص 196 .

[3]–نصت المادة 186 من قانون تنظيم السجون الملغى أنه " إن القرار الذي يمنح بموجبه التمتع بالإفراج المشروط لا يمكن ان يجعل المنح ، أو التمسك بهذا الإجراء خاضعا لشرط واحد أو أكثر من الشروط التالية :

– أن يكون قد أجرى عليه اختيار ناجح في ورشة خارجية أو في الحرية النصفية أو في بيئة مفتوحة لمدة محددة بالقرار المذكورة .

– أن يكون ملزما بالتوقيع على سجل خاص موضوع بمحافظة الشرطة أو بفرق الدرك .

– أن يكون منفيا من التراب الوطني بالنسبة للأجنبي .

– أن يدفع المبالغ المستحقة للخزينة العمومية إثر المحاكمة .

– أن يدفع المبالغ المستحقة لضحية الجرم أو لممثليها الشرعيين ."

الملغى[1]. نستنتج أن الإفراج الشرطي يمكن أن يكون أحد أشكال الحد من العقاب كبديل لعقوبات الحبس، خاصة إذا ما تم توسيع شموله من خلال تقليص الحد الأدنى الذي يجب أن يكون عليه العقوبة والذي لا يجوز أن يقل عن سنة (12شهرا) كشرط للاستفادة من هذا النظام، ويجب الاعتماد على المراقبة والمتابعة والمساعدة بشكل جدي لحقق غرض الإصلاح والتأهي، أما من الناحية العملية هناك عوائق تعيق الاستفادة من هذا النظام غالبا ما تكون متعلقة بتسديد الغرامات والتعويضات المدنية، والتي لا يستطيع تسديدها لفقر ذمته المالية فتحول بينه وبين الاستفادة من الإفراج المشروط [2].

الفرع الثاني : نظام البارول

تعتبر كلمة البارول اختصار لكلمة الشرف واستخدامها في هذا المعنى يتفق مع تحديد معنى البارول ، والذي نقصد به بأنه نوع من الإفراج عن المحكوم عليه وهذا الأخير الذي يتعهد أو يعطي كلمة شرف بأن يلتزم سلوكا معينا ويخضع لإشراف معين، وقد أخذت بهذا النظام الدول الأنجلوساكسونية خاصة الولايات المتحدة الأمريكية لأنها جعلته نظاما شرفيا والذي خصصت له لجنة عقابية مختصة لتقريره ، وهذا ما أدى إلى انهيار هذا النظام بسبب كثرة مساوئه من بينها فتح المجال للسجناء لتحايل والتمرد وهذا ما يقف عائقا في إصلاحهم[3].

أولا: مزايا نظام البارول

يتميز هذا النظام بعدة مزايا من أهمها :

1-نظام البارول يتيح للمفرج عنه فرصة الإشراف على أسرته ، كما يقلل من النفقة التي تقع على عاتق الدولة داخل المؤسسة العقابية .

[1]- نصت المادة 145 من قانون تنظيم السجون على أنه " يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حافظ الأختام ، حسب الحالة أن يضمن مقرر الإفراج المشروط التزامات خاصة أو تدبير مراقبة ومساعدة، المصدر السابق،"ص 28.

[2]- معافة بدر الدين ، المرجع السابق ، ص 197.

[3]- فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص ص 432-433.

2- يؤدي إلى اقتصار مدة العقوبة والتقليل منها وهذا ما يجنب المحكوم عليه من أضرار مختلفة بسبب الاختلاط مع غيره من محترفي الجرائم .

3- البارول هو فترة انتقالية يمر المحكوم عليه بها وهذا بين حياة العزلة والحرية الكاملة التي يتمتع بها بعد الإفراج النهائي، وخلال هذه الفترة يخضع لإشراف ومراقبة هدفها مساعدة المحكوم عليه على التكيف مع المجتمع وحماية المجتمع من الجريمة، كما أن مخالفة شروط البارول تؤدي إلى إلغائه وإعادته إلى المؤسسة العقابية .

4- الهيئة التي تقرر منح نظام البارول هي التي تحدد لحظة الإفراج الأكثر ملائمة لكل محكوم عليه ، ودراسة حالته قبل إصدار قرارها[1] .

ثانيا: الإشراف على نظام البارول

يتضمن هذا النظام إشرافا اجتماعيا على الخاضع له وهذا الإشراف الذي يمثل جوهر هذا النظام ،باعتباره نوع من الخدمة الاجتماعية يقوم بها مختص يهتم بقضايا الإنسانية والإصلاح الاجتماعي ،وهذا المشرف توكله الإدارة العقابية مهمة الإشراف على المحكوم عليه حيث يبحث عن عمل ومسكن للمحكوم، ومن هنا يقوم المشرف الاجتماعي بتقديم تقرير عن وقت لآخر عن سلوك المحكوم للإدارة وهي ستقرر إبقائه عليه أو إلغائه .

ثالثا: شروط تطبيق نظام البارول

البارول مثله مثل أي نظام قانوني يتطلب شروط معينة لكي يطبق وهذا ما سنتطرق له:

1- **شرط المدة:** بمعنى أن يمضي المحكوم عليه شطرا من العقوبة المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية.

2- شرط حسن السيرة والسلوك : هنا يجب إثبات دراسة شخصية المحكوم عليه والتزامه السلوك السليم داخل المؤسسة وهذا تهيأ للإندماج في المجتمع وأنه بحاجة للبرامج التأهيلية والإصلاحية [2].

[1]-فوزية عبد الستار ، المرجع السابق ، ص 434.

[2]- فوزية عبد الستار ،المرجع السابق ، ص 435.

الفرع الثالث: أنظمة أخرى لتنفيذ الجزئي للعقوبة

بإضافة إلى نظامي الإفراج المشروط ونظام البارول توجد أنظمة أخرى قد أخذت بها التشريعات الأخرى ، والتي ساهمت في إعادة تأهيل المحكوم عليه .

أولا: نظام العمل خارج السجن

يعتبر هذا النظام هو إحدى طرق استعمال اليد العاملة خارج المؤسسات ، لأن العمل من الطرق التقليدية الفعالة في أعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس ،كما أن هذا النظام يمكن تطبيقه في العقوبات القصيرة المدة والطويلة ومضمونه هو بقاء السجين في السجن ليلا وأيام العطل ، أما في النهار فإن المحكوم عليه يذهب للعمل في الخارج في شكل جماعي وغالبا ما يقضون الليل في مكان العمل ولا يعودون للمؤسسة إلا في نهاية الأسبوع ولا وجود لرقابة عليهم ، وهذا بسبب أنه نظام يقوم على الثقة أساسا والملاحظ أن هذا النظام يحقق تقدما كبير في إرساء النظام داخل المؤسسة العقابية ، كما يساعد في حل الكثير من المشاكل إلى جانب أنه له دور مهم في إعادة تأهيل المحكوم عليه لأنه يعمل في ظروف مماثلة لظروف العامل العادي الموجود خارج السجن[1] .

وقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الورش الخارجية كأسلوب لإعادة تأهيل المحكوم عليه وهو القيام بعمل خارج المؤسسة العقابية يكون تحت رقابة إدارة السجون ، وقد اشترط المشرع لإلحاق المحكوم عليه بالعمل قضاء فترة من العقوبة فالمحبوس المبتدئ قضاء ثلث (3/1) العقوبة ، أما المحبوس الذي سبق الحكم عليه قضاء نصف العقوبة (2/1) [2].

ثانيا: نظام شبه الحرية

هذا النظام يتوسط السجون المغلقة والمفتوحة فالمحكوم عليه يتمتع بقدر من الحرية، لأنه يسمح له بالخروج من المؤسسة بدون رقابة مستمرة من أجل ممارسة مختلف الأعمال مثله مثل العامل الحر أو من أجل التعليم أو خضوعه للعلاج ، ويجب بعد انتهاء مدة العمل أو غيرها العودة للمؤسسة وهذا النظام يمنح المحكوم عليه باحتفاظ بقدر من الأموال تكفى

[1]–شرف الدين وردة ، المرجع السابق ، ص 141.

[2]– شرف الدين وردة ، المرجع السابق، ص 142.

للمواصلات والطعام، كما تفرض عليه بعض التزامات أهمها العودة للسجن بعد انتهاء عمله .وفي الجزائر يستفيد المحكوم عليه من هذا النظام بقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات والمحكوم عليه يستلم وثيقة لإثبات تواجده خارج المؤسسة وهو ملزم بإمضاء تعهد احترامه التعليمات لازمة، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه لشروط الاستفادة يعود للمؤسسة ومدير المؤسسة يخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر إبقائه عفي النظام أو إلغائها[1] .

المطلب الثاني :

نظم التنفيذ الكلي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية

التنفيذ الكلي للعقوبة يجب أن يصدر ضد المحكوم عليه حكما بالإدانة ولكن رغم ذلك لا تسلب حريته وإنما يكتفي يتقيد حريته ، بواسطة خضوعه لالتزامات يجب تطبيقها ولتطبيق هذه العقوبة خارج المؤسسة يجب أن يكون المحكوم عليه محل من الثقة والجدارة، ولهذا فالتنفيذ الكلي للعقوبة صورا متعددة منها: (الفرع الأول) وقف تنفيذ العقوبة، (الفرع الثاني) الرعاية اللاحقة للمفرج عنه، (الفرع الثالث) الاختبار القضائي ، وأخيرا (الرفع الرابع) السوار الإلكتروني.

الفرع الأول: نظام وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف تنفيذ العقوبة نظاما حديثا في القانون الجنائي وهذا بسبب ظهوره في أواخر في القرن التاسع عشر، وقد نادت به المدرسة الوضعية الإيطالية. ومن هنا يعرف هذا النظام بأنه أحد تدابير الدفاع الاجتماعي ويقصد به تعليق تنفيذ العقوبة على شرط واقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، وهو بذلك يرد على الحكم الجزائي الصادر بالعقوبة فيجرده من قوته ، وبهذا فهو نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة مستقلة يحكم القاضي بثبوت إدانة المتهم ، ثم يأمر بوقف تنفيذها مدة معينة وهذا إن انقضت المدة دون ارتكاب جريمة جديدة من المحكوم عليه .وهذا النظام له دور في إعادة تأهيل المحكوم عليه وعلاجه [2]. و من بين

[1]– وردة شرف الدين ،المرجع السابق ، ص 143.

[2]–مقدم مبروك ، **العقوبة موقوفة التنفيذ** ،ط 2 ،دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص 31 .

مزايا هذا النظام أنه يوفر أعباء مالية كثيرة على الدولة، يواجه الخطورة الإجرامية، بيل للعقوبات حجز الحرية قصيرة المدة ومساوئها ، يلزم الشخص بالتزام بالسلوك السوي فهو عبارة عن تهديد له .

أولا: صور وقف تنفيذ العقوبة

عرفت التشريعات ثلاث أنواع لوقف تنفيذ العقوبة وهذا ما سنتطرق إليه بصورة موجزة :

1- وقف تنفيذ العقوبة البسيط: تعليق أو توقيف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني حال توافر شروط معينة يحددها القانون.

أ- شروط وقف تنفيذ العقوبة البسيط: لقد حاولت أغلب التشريعات وضع شروط لتحديد هذا الشكل من الوقف البسيط ومن بينها المشرع الجزائري[1].

أ-1- الشروط المتعلقة بالجاني : وهنا يجب توافر شروط معينة في المحكوم عليه للاستفادة من هذا النظام ، وهي أن لا يكون مسبوقا لأن هذا النظام يستفيد منه المجرمين المبتدأين فقط وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 592 ق إ،ج،كذلك بالنسبة للأخلاق التي يتحلى بها المحكوم عليه فيجب أن تكون توحي بأنه لا يعود لارتكاب للجريمة مرة أخرى .

أ-2- الشروط المتعلقة بالجريمة: أجاز المشرع الجزائري تطبيق هذا النظام في الجنح والمخالفات وفي الجنايات إذا قضى فيها بعقوبة الحبس بفعل ظروف التخفيف.

أ-3- الشروط المتعلقة بالعقوبة: المشرع الجزائري جعل وقف تنفيذ العقوبة قاصرا على العقوبات الأصلية وهي الغرامة والحبس، ولا يجوز الحكم بها في العقوبات التكملية أو تدابير الأمن [2].

ب- أثار وقف تنفيذ العقوبة البسيط: ومن بينها ثلاثة أثار هي:

[1]-مقدم مبروك، المرجع السابق، ص32.

[2]- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 71.

ب-1-عقوبة تنفيذها معلق على شرط : يعنى أن وقف التنفيذ معلق على شرط وهو عدم ارتكاب المحكوم عليه للجريمة لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم .

ب-2- إنذار المحكوم عليه: يعني أنه في حالة صدور حكم جديد بالإدانة فإن العقوبة الأولى تنفذ دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية .

ب-3-عقوبة تزول بفعل انقضاء مهلة التجربة بدون عارض: يعنى عدم صدور حكم جديد خلال الخمس سنوات أعتبر الحكم بإدانته ليس له أثر [1].

2- وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار: هو تقيد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها ونعني به وضع المحكوم عليه تحت الاختبار والتزامه بتنفيذ شروط معينة، وهذا الوضع هدفه تأهيل المحكوم عليه.

تتمثل شروط وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاختبار في:

شروط تتعلق بالعقوبة: أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز الخمس سنوات حبسا على أقل.

شروط تتعلق بالجريمة: يكون في الجرائم الجنح والجنايات إذا خفضت عقوبتها إلى الحبس ،ولكن لا يطبق على المخالفات.

شروط تتعلق بالمحكمة: تختص به كل المحاكم التي تنطق بالعقوبة بما فيها جهات الاستئناف، ماعدا محاكم المخالفات.

3- وقف تنفيذ العقوبة مع التزام بالعمل لنفع العام:

إخضاع المحكوم عليه للالتزام بأداء عمل لصالح المجتمع، والمؤسسة العقابية هي التي تحدد قواعد هذا النظام التي يجب للمحكوم عليه التقيد بها. ومن مبرراته أنه عقوبة بديلة للحبس قصير المدة وأنه أسلوبا علاجيا للمحكوم عليه .

شروط وقف تنفيذ العقوبة مع التزام بالعمل لنفع العام: هناك ثلاث شروط

[1]- مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 72.

شروط تتعلق بالعقوبة: يجب أن تكون جناية أو جنحة من جرائم القانون العام فوق(6) أشهر ،وتستثني المخالفات والجرائم العسكرية .

شروط تتعلق بالمدان: يجب على المحكوم عليه أن يكون غير مسبوق بل مبتدئ ، كما يشترط رضا المحكوم عليه بذلك ،وأن يكون شخصا طبيعيا وبالغا عمره مابين 16و18 سنة

شروط تتعلق بالمحكمة: بعد توافر الشروط السابقة تصدر المحكمة حكمها في حضور وبعقوبة موقوفة شاملة ، وقرار المحكمة قابلا للاستئناف ويكون في حدود الآجال المقرر قانونا وأن تحدد مدة العمل (40) ساعة و(240) مائتان وأربعين ساعة ، وفي أجل يتراوح مابين 6 أشهر و18 ثمانية عشر شهرا .ويمكن لها أن تفرض تدبيرا أو أكثر من بينها [1]:

-الاستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات وعون مؤسسة الاختبار الذي يشرف عنه .

-الالتزام بالخضوع للفحص الطبي لمعرفة مدى تأهيله للقيام بالعمل.

-الحصول على إذن مسبق من قاضي العقوبات عن كل تغيير لمحل الإقامة أو العمل.

-استقبال مأمور مؤسسة الاختبار وموافاته بالمعلومات والوثائق اللازمة لتنفيذ العقوبة [2].

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة للمفرج عنه

الرعاية اللاحقة في اللغة العربية تعني الملاحظة والمحافظة على الشيء ومراقبته ،وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "كلم راع ومسئول عن رعيته " أي حافظ ومؤتمن عليها، كما نعني بالرعاية عملية تربوية واجتماعية واقتصادية تهدف لإعادة التأهيل بكل أنواعه اجتماعي واقتصادي وغيرها ، ليتمكنوا من العيش وممارسة حياة جديدة خالية من الإجرام. أو هي مجموعة الجهود العملية والعلمية التي تقوم بها أجهزة متخصصة حكومية وتطوعية

[1]-مقدم مبروك ، المرجع السابق ، ص 83.

[2]- مقدم مبروك ، المرجع السابق ، ص 84.

بحيث تتضافر تلك الجهود لتوفير الرعاية للمسجون وأسرته خلال العقوبة وقبل الإفراج وبعده[1].

أولا: أهداف الرعاية اللاحقة

أهدافها متنوعة وهذا حسب حالة الأفراد :

1- إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه وذلك بمساعدته على تعديل لسلوكه .

2- التأهيل المهني للمفرج عنه داخل السجن ولأفراد أسرته خارج السجن.

3- توفير فرص العمل الشريف للمفرج عنه حتى لا يعود للإجرام مرة أخرى لتلبية حاجياته.

4-الاستفادة من جميع طاقات المجتمع بما فيها المفرج عنهم لأنهم جزء من المجتمع.

5- تهيئة المفرج عنه للتعايش مع المجتمع لأنه جزء منه .

6- رعاية أسر المحبوسين ومتابعة أحوالهم الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لكي لا يقعون في الجريمة هم كذلك[2].

ثانيا: مجالات الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

تباينت وجهات النظر حول مدى ضرورة الرعاية اللاحقة ولمن تقدم ومن هنا سنتطرق لهذه المجالات:

1- الرأي الأول: يرى بضرورة تقديم الرعاية لكل المفرج عنهم .

2- الرأي الثاني: يرفض تقديم الرعاية لأي من المفرج عنهم ، بل يرى بأنها تؤثر سلبا على المفرج عنهم وعن مستقبلهم .

---

[1]-عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد الهليل ، **واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الموقوفين أمنيا في مركز محمد نايف للمناصحة والرعاية بالرياض** ،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،الرياض ،2010،ص 8.

[2]- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد الهليل، المرجع السابق، ص 10.

3- الرأي الثالث: يرى ضرورة تقديم الرعاية لفئة من المفرج عنهم دون الفئة الأخرى وتلك الفئة هي التي تحتاج للرعاية. وهذا الرأي هو الذي يمكن ترجيحه نظرا لقلة تكلفته الاقتصادية، وكذا قلة الموارد البشرية الكفاءة لتنفيذ برامج الرعاية[1].

ثالثا: الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم

تتمثل هذه الجهات التي تشرف على تنفيذ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في الجزائري في مساهمة ومشاركة جميع مؤسسات الدولة والمجتمع المدني وذلك بتوفير الآليات القانونية لذلك إلى جانب الوسائل المالية والبشرية ، وهذه الأخيرة تتمثل في :

1- المصالح الخارجية: هذه المصالح تهتم بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا ،إلى جانب استمرارية تطبيق البرامج التربوية وهذه المصالح تشكل دعما ضروريا لسياسة إعادة الإدماج المادة 113قانون 05/04 ، لأن هذه المصالح عبارة عن آلية لتنشيط برامج إعادة الإدماج خارج المؤسسة وتربط بين مختلف قطاعات الدولة .

2- إقرار مساعدة اجتماعية ومادية: هدفها تمكين المفرج عنه من الرجوع لمقر إقامته وحمايته من الرجوع لارتكاب الجريمة بعد مغادرته للمؤسسة العقابية ، وهدف هذه الأخيرة تقديم مساعدات مالية واجتماعية للمحبوس لتسهيل إعادة دمجه في المجتمع ويراعى هنا سلوك المحكوم عليه والحد الأقصى لهذه الإعانة بألفي دينار (2000دج) ويجب تقديم ملف لاستفادة [2].

3- اشتراك المجتمع المدني والحركة الجمعوية في إعادة إدماج المحبوس: حرصت وزارة العدل على اشتراك باقي القطاعات في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس عن طريق تشجيع العمل الجمعوي في إطار دعم المحبوس، وبهذا تم تنظيم عدة ملتقيات وطنية حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وقد شاركت فيه 49 جمعية عبر 39 ولاية، أهداف هذا المنتدى هو تقليص الهوة بين السجن والمجتمع وترسيخ ثقافة

[1]- عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد الهليل ،المرجع السابق ، ص 12.

[2]-كلانمر أسماء ، المرجع السابق ، ص 178.

الإدماج الاجتماعي في سلوك الأفراد، توعية المجتمع بسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس وغيرها من التوصيات.

الفرع الثالث: نظام الاختبار القضائي

هذا النظام من أنظمة التنفيذ الكلي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية وهذا يهدف لإصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع ،نشأ هذا النظام في الدول الانجلوساكسونية وأول صورة له هي التعهد القضائي في إنجلترا، وأول تطبيق له كان على الأحداث البالغين وأساس الذي يقوم عليه النظام هو الانتقاء الواعي للمجرمين الخاضعين للاختبار ،جوهره المعاملة العقابية التي تفرض تقييد الحرية بفرض التزامات المفروضة والخضوع لرقابة وتوجيه شخص أخر ،يهدف تأهيله للاندماج في المجتمع، وتعتبر الولايات المتحدة أكثر الدول تطبيقا له[1].

أولا : شروط الاختبار القضائي

نظام الاختبار من الأنظمة الحديثة في مجال تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم ، وهو نظام يستفيد من كل الجناة في كل الجرائم ولتقريره يجب توافر شرطين :

1- شروط تتعلق بالمحكوم عليه: يجب أن يكون المحكوم عليه جدير بالمعاملة العقابية في الوسط الحر ،وأن يساعده هذا الوسط في سرعة تأهيله واندماجه في المجتمع ويجب أن يسبق هذا الشرط فحص اجتماعي وطبي للمحكوم عليه وتحديد العوامل التي دفعته للجريمة ومدى ملائمته للاختبار وتقلبه للإجراءات .

2- شروط تتعلق بالجريمة: بعض التشريعات تستبعد الجرائم الخطيرة من الوضع في الاختبار جرائم أمن الدولة وجنايات الحرائق والقتل وغيرها [2].

[1]-مقدم مبروك ، المرجع السابق ، ص 90.

[2]-شرف الدين وردة ، المرجع السابق ، ص 153 .

ثانيا: الجهة المختصة بتطبيق الاختبار القضائي

الاختبار كأسلوب معاملة عقابية هدفه تأهيل المحكوم عليه نجد أن المشرع حدد الجهة التي تشرف على تطبيقه ،وهذه الجهة لها سلطة تعديل الالتزامات المفروضة على المحكوم عليه وفقا لتطورات شخصيته ،وهذه الجهة هي كأتي :

1- اختصاص قاضي تطبيق العقوبات: مهمته تنحصر في:

أ- التأكد من تنفيذ المحكوم عليه للالتزامات المفروضة عليه ومدى فاعلية لاختبار في تأهيله وإصلاحه من خلال التقارير المقدمة لقاضي تطبيق العقوبات.

ب- فحص التقارير المقدمة والتأكد من صحتها وتأكد من كفاءة ضابط الاختبار في تأديته لمهامه ، ويمكن أن يتم تعيين ضابط أخر .

2- اختصاص ضابط الاختبار: مهمته تنحصر في:

أ- القيام ببحث سابق عن الحكم ليساعد المحكمة في تحديد سياسة المعالجة للمحكوم عليه .

ب- القيام بالإشراف والتوجيه لمن يوضعون تحت الاختبار .

ج- أعداد التقارير خاصة بحالة المحكوم عليه خلال مدة الاختبار .

د- اقتراح إنهاء الاختبار القضائي قبل انتهاء المدة التي جاءت في الحكم [1].

الفرع الرابع: نظام السوار الكتروني

يعتبر نظام السوار الالكتروني احد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة سالبة لحرية قصيرة المدة خارج السجن أو ما يعبر عنه السجن في البيت، بحيث يقوم هذا النظام على السماح لمحكوم عليه بالبقاء في منزله ،غير أن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو أسفل قدمه ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب بسوار

[1]- شرف الدين وردة ، المرجع السابق ، ص 154 .

الالكتروني ،بحيث ترجع ظهوره كثمرة لتوظيف التكنولوجيا العلمية الحديثة في مجال إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع مرة أخرى .

أولا: تعريف السوار الالكتروني

يمكن تعريف السوار الكتروني بأنه هو جهاز الكتروني إرسال الكتروني، يشبه ساعة يد كبيرة الحجم ومستطيلة الشكل ،وذات لون اسود على غرار ساعات الغطس، وهذا الجهاز يتم وضعه في يد أو أسفل ساق الشخص محل تطبيق المراقبة الكترونية، من خلال رابط مطاطي ويلزم الخاضع للمراقبة الكترونية بوضعه طول الفترة الزمنية اليومية للإيداع تحت المراقبة الكترونية حيث بإرسال إشارات كهرومغناطيسية خلا فترات زمنية محددة (كل ثلاثين ثانية) في محيط مسافة محددة (لا تزيد عن خمسين مترا)، بحيث يتم استقبالها بجهاز أخر بالشكل الذي يمكن ضباط المراقبة من تواجد هذا الشخص في المدى الجغرافي المحدد قضائيا في قرار الإيداع تحت المراقبة الكترونية، وفي حالة محاولة العبث بالجهاز بالكسر أو الإتلاف يقوم الجهاز بإرسال إشارات تحذيرية لضباط المراقبة [1].

ثانيا: الشروط القانونية لتطبيق السوار الالكتروني

لتطبيق نظام السوار الالكتروني يستوجب منا مجموعة من الشروط القانونية التي يجب توافرها، ومن هذه الشروط :

1- الشروط المتعلقة بالعقوبة: يشترط أن تكون العقوبة سالبة لحرية وان تكون المدة المتبقية تساوي أو اقل من سنتين، كما يمكن أن تكون المراقبة لمحكوم عليهم بالإفراج الشرطي بشرط ألا تتجاوز مدة خضوع سنة .

[1]-الموقع الإلكتروني : https://piatform.atmanhal.com/Files/2/111187 بتاريخ 2018/04/23، على الساعة 15:10.

2- الشروط المتعلقة بالأشخاص: السوار الالكتروني يكون لبالغين و الأحداث على شرط أن يكون عمر الحدث مابين (13-18) بعد اخذ موافقة ولي الحدث ،كما يمكن أن يكون لمحكومين خاضعين لرقابة القضائية [1].

3- الشروط المادية: ومن بين الشروط المادية هي وجود مكان إقامة ثابت أو أجار مستقر ،وجود خط هاتفي ثابت ، شهادة طبية تؤكد حالة شخص ، الحصول على مالك العقار إذا كانت إقامة الشخص غير منزله ، وبعد توافر هذه الشروط يجب التأكد من الوضع الاجتماعي و العائلي لمحكوم عليه .

ثالثا: الجهة المختصة بمنح السوار الكتروني

بموجب المادة 150 مكرر1 أنه "يمكن لقاضي تطبيق العقوبات تلقائيا أو بناءا على طلب المحكوم عليه شخصيا أو عن طريق محاميه أن يقرر تنفيذ العقوبة تحت نظام المراقبة الكترونية في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها 3سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة، وأن يصدر القاضي مقرر الوضع تحت المراقبة بعد أخذ رأي النيابة العامة ، كما يأخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بالنسبة للمحبوسين .

أما في الجزائر فإن السوار الكتروني قد دخل كعقوبة بديلة للعقوبة بموجب القانون رقم 01/18 الموافق ل 30 يناير 2018 المتمم لقانون 05-04 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين [2]، حيث دخل يوم الخميس حيز التنفيذ في المؤسسات العقابية في الجزائرية بهدف مراقبة المحكوم عليه بأقل من ثلاث سنوات وقد قال مدير الإستشراف والتنظيم بوزارة العدل بتعميم تطبيق السوار

[1]-الموقع الإلكتروني : /www .droitetentreprise.com نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية، بتاريخ 2018/04/23 ، على الساعة 14:36 .

[2]- قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018، **يتمم القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادرة في 30 يناير سنة 2018، ص 10 وما بعدها.

الكتروني بحلول 2019 وقد تم إدخاله في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وصادق عليه البرلمان بغرفتيه [1].

[1]–الموقع الإلكتروني : https://www.alaraby.co.uk/investigatiins/2017/12/9/ السوار الإلكتروني للمحكومي – سجن – خارج الزنازين – في الجزائر ، بتاريخ 2018/04/23 ، على الساعة 14:40.

الخاتمة

الخـــــــــاتمة:

في ختام دراستنا حول موضوع سياسة إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم في التشريع الجزائري **يمكننا القول** بأن:

هذه السياسة تسعى إلى تحقيق جملة من النتائج والأهداف كما ذكرنا سابقا، منها ما يخص المحكوم عليه بشكل كبير ومنها ما يخص مؤسسات العقابية وبصفة أهم ما يخص المجتمع.

حيث في الحالة الأولى تكمن أهمية هذه السياسة بالنسبة للمحكوم عليه، في إعادة الثقة في نفسه وتوجيهه إلى الطريق السليم والصحيح لمواجهة مخاطر الجريمة داخل المجتمع بصفة أولية ومنع احتمال وقوعها في المستقبل مرة أخرى، كما تعمل على تعليمه تحمل روح المسؤولية وكيفية احترام القانون، أما بالنسبة للحالة الثانية، فتسعى هذه السياسة بالنسبة للمؤسسات العقابية، إلى استثمار طاقات النزيل و تأهيله بما ينفعه بتوفير مهنة أو صنعة له تشغل وقت فراغه وتمنحه فرصة الحصول على عمل محترم وعيشة مستقرة عند خروجه من المؤسسة العقابية، كما أن لهذه السياسة العقابية فضل كبير على زيادة ميزانية المؤسسات العقابية، وذلك من خلال المردود المالي المتحصل عليه من المنتجات والأعمال المختلفة التي يقوم بها المحكوم عليهم والتي تصدر لخارج المؤسسة العقابية لبيعها أو ما شابه، وهذا له دور فعال في إعادة تأهيل المحكوم بشعورهم بمدى أهميتهم من خلال أعمالهم التي يقومون بها، وبالتالي تكون المؤسسات العقابية قد حققت أهدافها الإصلاحية الموضوعة من أجلها، ولا ننس الدور الأهم لسياسة إعادة تأهيل المحكوم عليهم بالنسبة للمجتمع، حيث تساعد هذه السياسة السجين على كيفية التأقلم واحترام مبادئ وأصول داخل المؤسسات الإصلاحية وتعلم الآداب العامة والنظام العام والقيم داخل المجتمع.

إن تحقيق أهداف سياسة إعادة تأهيل وإصلاح السجين السابقة الذكر، يرجع إلى الدور الكبير والفعال للجهات القائمة على تنفيذ هذه السياسة من الجانبين (الإداري والقضائي)، بحيث يتكون الإشراف الإداري من مدير عام للمؤسسة ومساعدوه، الفنيون إضافة إلى مجموعة أخرى قائمة على حراسة المؤسسة، والمفتشون القائمون على مراقبة العمل فيها، بحيث يتم اختيارهم على أساس الكفاءة المهنية وعلى مستوى الذكاء وحسن السلوك. أما بالنسبة للإشراف القضائي فقد تعدد أسلوبه وتنوع، فمن الدول من أخذت بأسلوب قاضي

الحكم، ومنها من أخذت بأسلوب قاضي متخصص يدعى بقاضي التنفيذ أو قاضي تطبيق العقوبات، ومنها من أخذت بأسلوب اللجان القضائية المختلطة بحيث تختص بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي لجنة مختلطة برئاسة قاضي ويشارك في عضويتها ممثل للإدارة العقابية، وبعض الخبراء المتخصصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية. وقد أخذ المشرع الجزائري بأسلوب القاضي المتخصص من خلال تعيين قاضي تطبيق العقوبة ويساعده لجنة تكييف العقوبات بالإضافة إلى اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية باعتبارهما آليتين قانونيتين لإعادة الإدماج الاجتماعي. اللجان الخارجية المشتركة.

ولقد توصلنا في دراستنا إلى مجموعة **من النتائج** نوجزها في التالي:

1- إن سياسة إعادة تأهيل وإصلاح السجين، لا يستفيد منها إلا المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، لأن العقوبات السالبة للحياة (الإعدام) والعقوبات المالية (الغرامة) كلاهما يحققان الردع العام والعدالة، دون الخاص، فعقوبة الإعدام لا تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه لأنه سوف لا يعود إلى ارتكاب الجريمة بعد مفارقة الحياة، والعقوبة المالية حتى وان كانت قد تحقق ردعا خاصا لرقيقي الحال من الفقراء ، فإنها لن تحقق ذلك لدى الموسرين ومتوسطي الحال أو الأثرياء، ولا مجال لتأهيل المحكوم عليه بها لأنه لا يحجز في مؤسسة عقابية مادام قد أوفى بهذه العقوبة المالية، ونادرا ما ينفذ عليه الإكراه البدني إذا عجز عن سداد الغرامة.

2- إن تحقيق أهداف سياسة إعادة تأهيل وإصلاح السجين السابقة الذكر، يرجع إلى الدور الكبير والفعال للجهات القائمة على تنفيذ هذه السياسة من الجانبين (الإداري والقضائي)، بحيث يتكون الإشراف الإداري من مدير عام للمؤسسة ومساعدوه، الفنيون إضافة إلى مجموعة أخرى قائمة على حراسة المؤسسة، والمفتشون القائمون على مراقبة العمل فيها، بحيث يتم اختيارهم على أساس الكفاءة المهنية وعلى مستوى الذكاء وحسن السلوك. أما بالنسبة للإشراف القضائي فقد تعدد أسلوبه وتنوع، فمن الدول من أخذت بأسلوب قاضي الحكم، ومنها من أخذت بأسلوب قاضي متخصص يدعى بقاضي التنفيذ أو قاضي تطبيق العقوبات، ومنها من أخذت بأسلوب اللجان القضائية المختلطة بحيث تختص بالإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي لجنة مختلطة برئاسة قاضي ويشارك في عضويتها

ممثل للإدارة العقابية، وبعض الخبراء المتخصصين في مختلف جوانب المعاملة العقابية. وقد أخذ المشرع الجزائري بأسلوب القاضي المتخصص من خلال تعيين قاضي تطبيق العقوبة ويساعده لجنة تكييف العقوبات بالإضافة إلى اللجنة الوزارية المشتركة والمصالح الخارجية باعتبارهما آليتين قانونيتين لإعادة الإدماج الاجتماعي. اللجان الخارجية المشتركة.

3- يخضع المحكوم عليه داخل المؤسسات العقابية تنفيذا لسياسة إعادة التأهيل والإصلاح إلى مجموعة من الأساليب تدعى بأساليب المعاملة العقابية، وهي متنوعة، تتمثل في: أسلوب الفحص والتصنيف، أسلوب العمل العقابي، أسلوب التعليم والتهذيب، أسلوب الرعاية الاجتماعية والصحية، إلى جانب الاعتماد على أسلوبي التأديب والمكافأة.

4 – بالرغم من تنوع أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة، إلا أنه ثبت قصور عقوبة السجن عن حماية المجتمع ومعالجة المذنبين معا، نظرا لما ينطوي عليه من آثار سلبية على السجين وحتى على أطراف أخرى كأسرته، إلا أن هذا لا يؤدي بنا إلى إلغائه كلية بل تقليص حالات اللجوء إليه. نظرا لأن السجن يكمن الشعور لدى عدد كبير من الناس بأن إلغاءه إلغاء العدالة ذاتها، وأن رسالته فصل المجرمين عن الأشخاص الشرفاء، وأن إلغاءه يمثل ضعفا غير مقبول اتجاه المذنبين، فضلا على أن هناك من الأفراد من يمكن وصفه بالمجرمين الخطرين الذين يهددون المجتمع الآمن الأمر الذي يتعين معه سجنهم حماية للمجتمع. لذا يجب:

أ- أن يظل عقاب الإيداع في السجن ساريا في شأن المجرمين الخطرين، كالإرهابيين والعائدين وزعماء الجرائم المنظمة، على أن يتبع مع هؤلاء أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة فقط وذلك بصورة كاملة وصحيحة.

ب- أما المجرمين غير الخطرين: فيجب تجنيبهم مساوئ السجن عن طريق استبداله بأساليب معاملة عقابية تعتمد على تنفيذ العقوبة خارج المؤسسة العقابية (أساليب المعاملة العقابية في البيئة المفتوحة)، وذلك إما **بصفة جزئية**، حيث أنه لا يتم سلب حريتهم كاملة بل يتم تقييدها فقط، وذلك من خلال قضاء نصف العقوبة داخل المؤسسة والمدة الباقية تكون خارجها، وهذا نظرا لحسن سلوكه والتزامه بكل القواعد المفروضة عليه فترة تواجده

بالمؤسسة، بحث يخضع السجين تبعا لمجموعة من أساليب المتنوعة والتي تتمثل في: أسلوب الإفراج الشرطي، الهارول، العمل خارج السجن، شبه الحرية والمؤسسات العقابية المفتوحة.

وإما قد يخضع السجين إلى أساليب للمعاملة العقابية بصفة كلية خارج المؤسسات العقابية، كما هو الحال في ظل أسلوب: الاختبار القضائي، وقف تنفيذ الع قوبة ووضع الجاني تحت المراقبة، بـإضافة لأسلوب الرعاية اللاحقة ودورها الفعال في رعاية المحكوم عليه بعد قضاء كامل عقوبته والاهتمام به وهذا ما سيساعده في متابعة حياته وتحسين سلوكه وعودة ثقته بنفسه واكتسابه ثقة المجتمع من جديد

ج- أن تتاح للقاضي بنصوص في القانون الجنائي ا لاستعاضة عن عقوبة الإيداع في السجن بجزاء آخر نقطة البداية فيه تقييد الحرية بدلا من سلبها كلية، وأن الفصل في ذلك يكون بحكم مسبب لا بد فيه من فحص الخطورة الإجرامية للجاني وا لاستعانة على هذا الفحص بأهل الخبرة للبت فيما إذا كان مناسبا إتباع ذلك النهج مع الجاني موضوع الفحص أم كان الأنسب لحالته أن يودع السجن بداءة.

رغم تبني المشرع الجزائري لسياسة إعادة تأهيل وإصلاح المساجين، بمختلف أساليبها بموجب القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، إلا أن الهدف المنشود من هذه السياسة العقابية لم يتحقق بعد، وذلك نظرا لقصور أو عدم تطبيق هذه السياسة العقابية في الواقع، لهذا كان من الضروري مكافحة الجريمة قبل وقوعها، والقضاء على مختلف الظواهر التي تؤدي لانحراف الأفراد. لذا نقترح على المشرع الجزائري وغيره من التشريعات العقابية المختلفة مجموعة من **التوصيات** والتي نوجزها في التالي:

1- لنجاح السياسة العقابية في مكافحة الجريمة من جهة وإصلاح المحكوم عليه من جهة أخرى، يجب التركيز على الهدف المنشود من العقوبة، والذي يتمثل في إعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليه من جديد.

2- ضرورة توافر مختلف البرامج الترفيهية والثقافية داخل المؤسسات العقابية، وذلك من أجل شغل فراغ المحكوم عليهم وتجنبهم التفكير السلبي، بإضافة لتوفير وسائل الاتصال كالإنترنت من أجل السماح بتواصل السجين بالعالم الخارجي.

3- ضرورة شمول برامج الرعاية بشتى أنواعها كل فئات المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، سواء كان داخل أو خارج المؤسسات العقابية، وهذا نظرا لدورها في مساعدة المحكوم عليه في التكيف مع الوسط الخارجي عند خروجه من المؤسسة العقابية.

4- ضرورة العمل على تغيير وجهة نظر المجتمع السلبية للمحكوم عليهم وتأثيرها السلبي على نفسيتهم، وذلك من خلال توعية المجتمع لضرورة التعاون ومساعدة المحكوم عليه على إرجاع ثقته لنفسه وثقة المجتمع له من جديد، والعمل على توفير العمل له ومعاملته مثله مثل الفرد العادي .

5- العمل على تكثيف البرامج التعليمية والدينية داخل المؤسسات العقابية، لما لها من دور فعال في مراجعة السجين لنفسه وإدراكه لخطأه وتوبته، وهذا سيؤدي بالتالي لإصلاحه.

6- على المشرع الجزائري أن يباشر العمل بتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، نظرا لفائدته بالنسبة للمؤسسات العقابية بتخفيف العبء عليها وعدم اكتظاظها بالمساجين، وبالنسبة للمحكوم عليه بتجنيبه الآثار السلبية لسلب حريته خاصة إن كان غير مسبوق قضائيا، عن طريق إبعاده عن الاختلاط مع معتدي الإجرام، كما سيجنب هذا السوار الدولة من ارتفاع ميزانيتها ويمكنها من مراقبة المحكوم عليه عن بعد.

7- الأخذ بأسلوب الوضع تحت الاختبار القضائي، الذي يعتبر من أساليب التنفيذ الكلي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية ، يهدف لإصلاح الجاني وتأهيله لإعادة إدماجه في المجتمع، وأساس الذي يقوم عليه النظام هو الانتقاء الواعي للمجرمين الخاضعين للاختبار، جوهره المعاملة العقابية التي تفرض تقييد الحرية بفرض التزامات المفروضة والخضوع لرقابة وتوجيه شخص أخر. على غرار التشريعات العقابية المقارنة كالتشريع الإنجليزي والأمريكي.

8- نقترح على المشرع الجزائري الأخذ بأسلوب العمل للنفع العام كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية ضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين، يطبق على البالغين والقصر على حد السواء، الغير مسبوقين قضائيا، والمحكومين بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، على غرار ما نص عليه في المواد 5 مكرر 1 إلى غاية 5 مكرر 6، من الباب الأول بعنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص الطبيعية، بعنوان الفصل الأول مكرر العمل للنفع العام، من قانون العقوبات الجزائري، والتي جاءت كعقوبة بديلة للعقوبة المنطوق بها والتي لا تتجاوز سنة حبسا، تطبق على القاصر فقط الأقل من 16 سنة يوم ارتكابه الوقائع المجرمة، لما لهذا الأسلوب من فعالية في إعادة تأهيل المحكوم عليهم وبالتالي مكافحة الجريمة، وهذا على غرار ما أخذت به التشريعات العقابية المختلفة.

قائمة المراجع و المصادر

I -قائمة المصادر

1-القواميس :

ابن منظور ، **لسان العرب** ، منشورات دار المعارف ، القاهرة ،بدون سنة النشر .

2- الإتفاقيات الدولية:

1/ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف 1955، وقد أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقرارية 633جيم (د-24)، المؤرخ في 31تموز / يوليو 1957 و2076(د62) ، المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977 .

2/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف (د-3)، الذي تمت صياغته لأهداف حقوق الإنسان، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

3- التشريعات:

أ- القوانين:

1/ القانون رقم 05/04 المؤرخ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12، الصادرة بتاريخ 02/13/ 2005 .

2/ قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 05، الصادرة في 30 يناير سنة 2018.

ب- الأوامر:

2/ الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 02/10 / 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 15، المؤرخ في 1972/02/22 .

ج- المراسيم الرئاسية:

3/ التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، الذي يتعلق بتعديل نص الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 76 الموافق ل 8 ديسمبر 1996.

د- المراسيم التنفيذية:

4/ المرسوم التنفيذي، رقم 180/05، المؤرخ في 17 مايو 2005 ، يحدد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 5 ، الصادرة بتاريخ 18 مايو 2005 .

5/ مرسوم وزير العدل 5 ديسمبر 2002 ، حرر وثبت مضمون " ميثاق حقوق وواجبات السجناء والمعتقلين " المشار إليه في المادة 69 لبند 2 من مرسوم رئيس الجمهورية في 30 يونيو 2000، رقم 230 (النظام المتضمن قواعد متعلقة بنظام السجون والإجراءات السالبة للحرية والمحددة للحرية)، كما عدله مرسوم رئيس الجمهورية ، رقم 136 ، في 5 يونيو 2012 .

هـ- اللوائح والتنظيمات:

- التعليمة رقم 945-2005، المؤرخة في 03 /2005/05، الصادر عن المدير العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج .

II- قائمة المراجع:

أولا- الكتب:

- أمين مصطفى محمد ، مبادئ الإجرام والجزاء الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ناقص التهميش

- أكرم نشأت إبراهيم ، السياسة الجنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008.

–أحمد عبد اللاه المراغي ،حقوق الإنسان في مرحلة التنفيذ العقابي ، (دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدرات القانونية ، سنة النشر .

- أحمد عبد اللاه المراغي ، المعاملة العقابية للمسجون (دراسة مقارنة في النظام العقابي الوضعي والنظام العقابي الإسلامي) ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدرات القانونية ، القاهرة ، 2016 .

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 .

–بريك الطاهر ، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2009 .

–بشرى رضا راضي سعد ، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية (دراسة مقارنة) ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2013 .

–جمعة زكريا السيد محمد ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، مصر ، 2013 .

–ربيع القيس ، السجون في لبنان تشريع وحقوق وتوصيات ، منشورات اللبنانية للسلم الأهلي الدائم 32 ، المكتبة الشرقية ، بيروت ، 2013 .

–رجب علي حسين ، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، الطبعة الأولى ، دار المناهج ، عمان ، 2012.

-سعدي محمد الخطيب ، حقوق السجناء (وفقا لأحكام المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير العربية وقوانين أصول المحاكمات الجزائية والعقوبات وتنظيم السجون وحماية الأحداث)، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2010.

-سليمان عبد الله سليمان ، نظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة) ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 .

-سليمان علي الدليمي ، الرعاية والخدمة الاجتماعية (التطور التاريخي ، المجالات ، الإدارة) ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014 .

-طاشور عبد الحفيظ ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية (في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2001.

-عماد محمد ربيع ، فتحي توفيق الفاعوري ، محمد الكريم العفيف ، أصول علم الإجرام والعقاب ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 .

-عمار عباس حسني ، الردع الخاص العقابي ونظم المعاملة الإصلاحية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013 .

-علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2006 .

-عبد الرزاق بوضياف ، مفهوم الإفراج المشروط في القانون ، (دراسة مقارنة) ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

-عباس محمود مكي ، الخبير النفس جنائي وتنامي الجرائم الأخلاقية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2007 .

-غنام محمد غنام ، حقوق الإنسان في السجون ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، المنصورة ، 2010 .

-فوزية عبد الستار ، مبادئ علم الإجرام والعقاب ، دار المطبوعات الجامعية ، كلية الحقوق ، الإسكندرية ، القاهرة ، 2007 .

-فهد يوسف لكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة) ، دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد 39 ، العدد 02، 2012 .

-فتوح عبد الله الشاذلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،2009 .

-فهد يوسف الكساسبة ، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 .

-لعروم أعمر ، الوجيز المعين لإرشاد السجين (على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2010 .

-لعزيز معيفي ، نظام الإفراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري العقوبات البديلة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2015 .

-مصطفى محمد موسى ، الإرهاب الإلكتروني (دراسة قانونية أمنية ، نفسية ،اجتماعية)،بدون دار النشر ، جمهورية مصر العربية ، 2009 .

-مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية ، دار الكتب القانونية ، مصر، 2007 .

-مدحت أبو النصر، رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية ، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2008 .

-محمد سلامة الدويك ، المجرم والجريمة والعقاب (قصور السياسة العقابية) ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2015 .

-محمد أحمد المشهداني ، أصول علمي الإجرام والعقاب في الفقهين الوضعي والإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2002 .

-محمد عبد الله الوريكات ، أُر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 .

-محمد عبد الله الوريكات ،أصول علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ولتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009.

-محمود نجيب حسني ، علم العقاب ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1973.

-محمد السباعي ، خصخصة السجون ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 .

-محمد نجم صبحي ، أصول علم الإجرام والعقاب ، الطبعة الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2002.

-ميجان باستيك ،كرستين فالاسيك ، النوع الاجتماعي وأثره في إصلاح نظام العقوبات المركز الدولي لدراسات السجون ، معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة ، بدون بلد وسنة النشر .

-محمد أبو العلا عقيدة ، أُصول علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1991 .

-معافة بدر الدين ، نظام الإفراج المشروط ، (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007.

-مقدم مبروك ، العقوبة موقوفة التنفيذ ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 .

-نسرين عبد الحميد نبيه ، المؤسسات العقابية وأجرام الأحداث ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2009 .

–نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993 .

ثانيا– الرسائل الجامعية:

1 –أطروحات الدكتوراه:

– حمر العين لمقدم ،الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي ، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2015/2014 .

– خيري الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية) ، رسالة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، 2001 .

– مصطفى شريك ،نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء (دراسة ميدانية على بعض خريجي السجون) ، أطروحة دكتوراه ، كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، والاجتماعية ، قسم علم الاجتماع ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2011/2010.

رسائل الماجستير:

– جباري ميلود ، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، تخصص مؤسسات عقابية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور الطاهر مولاي ، سعيدة ، 2015/2014 .

– شرف الدين وردة ، العلاج العقابي (دراسة مقارنة) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، المركز الجامعي العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2008/2007.

– كلانمر أسماء ، الآليات القانونية والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2012/2011 .

– عبد العزيز بن عبد الرحمن بن محمد الهليل ، واقع الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم من الموقوفين أمنيا في مركز محمد نايف للمناصحة والرعاية بالرياض ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2010 .

3– شهادات الماستير:

– حميدوش وفاء ،شعشوع صبرينة ، حقوق المحبوس في التشريع الجزائري ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013/2012.

– قادري أمال ، الآليات القانونية لتنفيذ الجنائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص علم الإجرام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2015/2014 .

– مهرية عفاف ، دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية ، مذكرة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2017/2016 .

– مهداوي نعيمة ، أومليل سوهيلة ، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قسم القانون الخاص ، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017/2016.

– نواجي عبد الوهاب ، إختصاصات قاضي تطبيق العقوبات ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2015/2014 .

ثالثا- المجلات والمقالات:

- حسين هنود ، مركز الإصلاح والتأهيل الفلسطنية ، سلسلة التقارير القانونية (27) ، الهيئة الفلسطنية المستقلة لحقوق المواطن ، غزة ، 2001 .

- وداعي عز الدين ، العمل العقابي كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية في التشريع الجزائري ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، المجلة الأكاديمية للبحث القانونية ، المجلد 15، العدد 01، 2017 .

رابعا : الملتقيات.

- ناصر بن محمد المهيزع ، خصخصة المؤسسات العقابية ، أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ،أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ،1999.

خامسا : المواقع الإلكترونية .

-الموقع الإلكتروني : http//www.pgd.gov.sa/cultre، بتاريخ 2018/03/03 ، على الساعة الحادية عشر وتسعة دقائق صباحا .

-الهدى مجلة فصيلة تعنى بشؤون الأدب والفكر
https://mfacebook.cim/permalink.php ?story-:
4941109 ,8846991&id=887656171289150&fbid=بتاريخ 2018/03/25 ، على الساعة الحادية عشر وخمسة وخمسون دقيقة صباحا .

- الموقع الإلكتروني :
http://www.ankawa.com/forum/index.php/board,88.html. بتاريخ 2018/02/13 ، على الساعة العاشرة وعشرون دقيقة صباحا.

-الموقع الإلكتروني :https://piatform.atmanhal.com/files 2/111187بتاريخ 2018/04/03،على الساعة الثالثة وعشر دقائق مساءا .

-الموقع الإلكتروني :www.droitetetentreprise .com،نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية ،بتاريخ 2018/04/23 ،على الساعة الثانية وستة وثلاثين دقيقة مساءا .

-الموقع الإلكتروني
: https://www.alaraby.co.uk/investigatins/2017/12/9/ السوار الإلكتروني للمحكومين بسجن خارج الزنازين ، بتاريخ 2018/04/23 ، على الساعة الثانية وأربعون دقيقة مساءا .

الفـــــــهـــــرس

الفـــــــهـــــرس

شكر و تقدير	
الاهداء	
مقدمة	
الفصل الأول : ماهية سياسة تأهيل وإصلاح المساجين .	ص1
المبحث الأول : مفهوم سياسة التأهيل .	ص1
المطلب الأول : تعريف سياسة التأهيل .	ص1
الفرع الأول : معنى التأهيل .	ص1
الفرع الثاني : الأسس التاريخية لوظيفة التأهيل .	ص4
الفرع الثالث : عناصر عملية التأهيل .	ص9
المطلب الثاني : أنواع التأهيل .	ص11
الفرع الأول : التأهيل المهني .	ص11
الفرع الثاني : التأهيل الاجتماعي .	ص13
الفرع الثالث : التأهيل النفسي .	ص13
الفرع الرابع : التأهيل الطبي .	ص13
الفرع الخامس : التأهيل التربوي .	ص13
المطلب الثالث : أهمية سياسة التأهيل .	ص14
الفرع الأول : أهميته بالنسبة للمحكوم عليهم .	ص14
الفرع الثاني : أهميته بالنسبة للمؤسسة العقابية .	ص15
الفرع الثالث : أهميته بالنسبة للمجتمع .	ص15
المبحث الثاني : القائمين على تنفيذ سياسة تأهيل وإصلاح المساجين .	ص16
المطلب الأول : الإشراف الإداري لتنفيذ العقابي .	ص16
الفرع الأول : الإدارة العقابية .	ص16
الفرع الثاني : الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية .	ص17
الفرع الثالث : قواعد اختيار العاملين في السجون والتزاماتهم .	ص19
المطلب الثاني : الإشراف القضائي لتنفيذ العقابي .	ص21
الفرع الأول : الخلاف الفقهي حول دور القضاء في الإشراف على التنفيذ العقابي	ص21
الفرع الثاني : أساليب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي .	ص23
الفرع الثالث :المؤتمرات الدولية وفكرة الإشراف القضائي .	ص39
الفصل الثاني :أساليب المعاملة العقابية في إطار سياسة تأهيل وإصلاح المساجين	ص53

المبحث الأول :أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة.	ص54
المطلب الأول :الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية .	ص55
الفرع الأول :نظام الفحص .	ص55
الفرع الثاني : نظام التصنيف .	ص58
المطلب الثاني : الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية .	ص63
الفرع الأول : العمل العقابي .	ص63
الفرع الثاني : التعليم والتهذيب .	ص70
الفرع الثالث : الرعاية الصحية .	ص74
المطلب الثالث : الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية .	ص80
الفرع الأول : الرعاية الاجتماعية .	ص80
الفرع الثاني : نظام الجزاءات التأديبية والمكافآت .	ص82
المبحث الثاني : أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسات العقابية .	ص84
المطلب الأول : التنفيذ الجزئي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية .	ص85
الفرع الأول : الإفراج المشروط	ص85
الفرع الثاني : نظام البارول .	ص89
الفرع الثالث : أنظمة أخرى لتنفيذ الجزئي للعقوبة .	ص91
المطلب الثاني : التنفيذ الكلي للعقوبة خارج المؤسسة العقابية .	ص91
الفرع الأول : نظام وقف تنفيذ العقوبة .	ص92
الفرع الثاني : الرعاية اللاحقة للمفرج عنه .	ص94
الفرع الثالث : نظام الاختبار القضائي .	ص96
الفرع الرابع : السوار الالكتروني .	ص97
الخاتمة .	ص115
قائمة المصادر والمراجع .	ص122
الملخص .	ص130
الفهرس .	ص131

ملخص

ملخـــــص:

رغم اختلاف الآراء حول مفهوم سياسة إعادة تأهيل المحبوسين إلا أن هدفها واحد المتمثل في حماية المجتمع والمحكوم عليه أساسا وذلك بإعادة تأهيله وإدماجه اجتماعيا، فكان من أجل تنفيذ هذه السياسة الإصلاحية الحديثة توفر جهات وهياكل متخصصة وإشراف قضائي متخصص.

ونظرا لأهمية هذه السياسة الإصلاحية الحديثة بالنسبة للمحكوم عليه من جهة والدور الفعال الذي تلعبه في مكافحة الجريمة من جهة أخرى، فقد تبنى المشرع الجزائري هذه السياسة العقابية الحديثة، بحيث أضفى الطابع الإنساني على العقوبة والمؤسسة العقابية التي كانتا تتميزان بالقسوة فيما سبق، وذلك ضمن القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، حيث عمل من خلال هذا القانون على النص على حقوق المحبوسين من رعاية صحية، الزيارات والمحادثات، المراسلات، شكاوى المحبوسين وتظلماتهم، وكذلك على واجبات المحبوسين من خلال النظام التأديبي. كما نظم إعادة التربية في البيئة المغلقة من خلال أسلوب العمل في البيئة المغلقة، وإعادة التربية خارج البيئة المغلقة من خلال أساليب: الورشات الخارجية، الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة. كما نظم فيما يتعلق بتكييف العقوبة أسلوب: الإفراج المشرو ط، الوضع تحت المراقبة الإلكتروني من خلال قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير سنة 2018، يتمم القانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ففي مجمل القول نلاحظ أنه رغم تبني المشرع الجزائري لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بموجب القانون رقم 05-04 مزال هناك قصور في تطبيق هذه السياسة الإصلاحية في الواقع، لهذا كان من اللازم مكافحة الجريمة قبل ارتكابها والقضاء على مختلف الأسباب المؤدية للانحراف .